
ذُخْرُ المُتَأَهِّلِين والنِّساء
في تعريف الأطهار والدماء
للإمام محمد بير علي البركوي
٩٢٩-٩٨١هـ
وشرحه
منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض
لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن
١١٩٨-١٢٥٢هـ
ويليهما
إرشاد المتكلفين في دقائق ذخر المتأهلين

ذُخْرُ المُتَأَهِّلِينَ والنِّساء

في تعريف الأطهار والدماء

للإمام محمد بير علي البركوي

٩٢٩-٩٨١هـ

وشرحه

منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

١١٩٨-١٢٥٢هـ

ويليهما

إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين لهداية هارتفورد وأشرف منيب

اعتنى به

هداية هارتفورد أشرف منيب

قدم له فضيلة العلامة الشيخ

محمد هشام البرهاني



آفاق معرفة متجددة

الرقم الاصطلاحي: ١٩٠٢,٠١١
الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-490-6
الرقم الموضوعي: ٢٥٠
الموضوع: الفقه وأصوله
العنوان: ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، وشـــرحه
التأليف: الإمام البركوي
التحقيق: هداية هارتفورد وأشرف منيب
التنفيذ الطباعي: دار الفكر - دمشق
عدد الصفحات: ٤٩٦ ص
قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية
فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦
Http://www.fikr.com
e-mail: info@fikr.com

حوار DIALOG
٢٠٠٥
عالم بلا عنف
NON-VIOLENCE WORLD

الطبعة الأولى
رمضان ١٤٢٦هـ
تشرين الأول(أكتوبر) ٢٠٠٥م



هذا الكتاب هدية من العاجز الفقير

فاروق دره ارضرومى

الى الشيخ محمد فرج قلب اللوز

تاريخ سبع ذى الحجة ١٤٣٣ هـ

٢٢/١٠/٢٠١٢م

استنبول / أرنؤوط كوى

ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء/محمد بير علي البركوي.
ويليه، منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض/
لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين. ويليهما، إرشاد المكلفين إلى دقائق
ذخر المتأهلين/ لهداية هارتفورد، أشرف منيب؛ اعتنى به هداية هارتفورد،
أشرف منيب؛ قدم له محمد هشام البرهاني.- دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٥ .-
٤٩٤ص:٢٥سم .
١-٢١٧,١ب ر ك ذ ٢-٢١٦,٢٠٢ ب ر ك ذ ٣- العنوان (١)
٤- العنوان (٢) ٥- العنوان (٣) ٦- البركلي ٧-عابدين ٨- هارتفورد
مكتبة الأسد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قال فى كتابه الكريم : إنما يخشى الله من عباده العلماء والصلاة والسلام على سيدنا ورسولنا محمد الذى جعل العلماء ورثة الأنبياء ، وعلى آله وصحبه الأصفياء .

وبعد :

فيقول العبد الضعيف "محمد أمين سراج" غفر الله له ولوالديه ، ولأبنائه ، ولتلامذته : لما آنست فى الأخ الكريم «أشرف أحمد منيب» ، والأخت الفاضلة «هداية هارتفورد» الاستيعاب والفهم الدقيق لكتاب «ذخر المتأهلين والنساء فى تعريف الأطهار والدماء» للإمام "محمد پير على البركوي» أحد كبار العلماء فى الدولة العثمانية فقد أجزتهما بتدريس هذا الكتاب فى أيّ مكان ، أو بلد نزلا ، بالشروط المعتبرة عند العلماء ، كما أجيزهما بما أجازنى به شيوخى الأفاضل . ومنهم خاتمة العلماء فى الدولة العثمانية ، الشيخ محمد زاهد الكوثري .

هذا ، وإنى أوصيهما ، ونفسى بتقوى الله فى السرّ والعلن ، واتباع سنة نبيّه الكريم صلى الله عليه وسلّم ، والتعليم لوجه الله تعالى مع الالتزام بعقيدة أهل السنة والجماعة . وأسأل المولى العلى القدير أن يوفقنى وإياهما لخدمة دينه ، ونشر سنة نبيّه الكريم ، ويغفر لى ، ولهما ، ويحشرنا فى زمرة العلماء الصالحين . والحمد لله ربّ العالمين . فى ١٠/ رجب الفرد/ ١٤٢٥ هـ

محمد أمين سراج
المدرس فى مسجد السلطان
محمد الفاتح . بإسطنبول

الشاهد الأول : عبد الرحمن أرجان البنموى

الشاهد الثانى : حمدى آرسلان

تقديم

فضيلة العلامة الشيخ

محمد هشام برهاني

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار الذين بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ونصحوا الأمة، وجاهدوا في الله حق جهاده وبعد:

فقد أكرمني المولى سبحانه بمعرفة الأخ الفاضل الأستاذ أشرف منيب وزوجته العالمة الفاضلة السيدة هداية هارتفورد، وعرفت فيهما الاهتمام العلمي، والتحريات الدائمة الدقيقة لمسائل الفقه وموضوعاته المختلفة، وبخاصة فقه الجاليات الاسلامية في ديار الغرب، ولا أزكيهما على الله فهو سبحانه حسيبهما، فقد لمست فيهما القرائن الدالة على صدق

التوجه، والغيرة المحمودة على دين الله تعالى وشرعه والحرص الشديد على نشر العلم، والقيام بواجب التوعية للمسلمين بعامة، وللمسلمين المغتربين بخاصة.

وهاهما اليوم يقدمان عملاً علمياً موفقاً يشرفني ويسعدني تقديمه بهذه الكلمة، فهو يتناول موضوعاً هاماً له طابع الخصوصية لا يطلع عليه إلا أهله، وهو: أحكام الحيض والنفاس وما يتعلق بهما من الدماء والتي يجهلها الكثيرون من عامة المسلمين، رجالاً ونساءً، وسيسهم — إن شاء الله — في سد ثغرة واسعة في هذا الباب، ويكشف الستار عن الكثير من النقاط الغائبة، ومسائله الدقيقة.

فقد قاما — حفظهما الله — بتحقيق كتاب «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض» للعلامة المحقق السيد محمد أمين بن السيد عمر الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى، وهو شرح لكتاب «ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء» للإمام محمد بير علي البركوي.

وقد بذلا جهوداً مشكورة في تحقيق نصه، وبخاصة النقول الواردة فيه عن الأئمة الأعلام وأقوالهم في مصادرها المطبوعة.

وقد قدما هذا العمل الجليل في قسمين رئيسين:

أما القسم الأول فتضمن جزأين:

الأول: يتضمن النص الكامل لرسالة الإمام البركوي مميزاً عن الشرح مضبوطاً بالشكل الكامل، وبالفواصل والنقاط والعناوين.

الثاني: يتضمن نص كتاب «منهل الواردين» الشامل للمتن والشرح معاً، وقد ضبطاه بالشكل أيضاً، وأضافا إليه الفهارس لكل فصل من فصوله، والمفردات التي تندرج تحته.

وللأمانة العلمية فقد ميزا ما أضيف إلى أصل الكتاب من عناوين ضمن حاصرتين هكذا [...]

وأما القسم الثاني: فهو عبارة عن ثلاثة ملاحق أضيفت إلى الكتاب بغرض الإيضاح والتيسير، وكمال الانتفاع به.

الملحق الأول: يتضمن سرداً موجزاً لثلاثة أنواع من القواعد الخاصة بموضوع الدماء والمستفادة من نص الكتاب وهي:

أ- القواعد العامة لموضوع الدماء.

ب- القواعد الخاصة بالحيض.

حـ- القواعد الخاصة بالنفاس.

والملحق الثاني: أوردا فيه خمسة أمثلة للنفاس، وأربعة عشر مثالاً للحيض.

ولمزيد من الايضاح والبيان، فقد التزما في عرض كل مثال على إيراد الأمور التالية:

- ذكر المثال، مع جدول ملوَّن، يصور المثال بالشكل واللون.
- تحليل للمسألة التي تضمنها المثال.
- ثم حكم المسألة بالإجمال، مع جدول ملوَّن يصورها.
- ثم حكم المسألة تفصيلاً.
- ثم تصحيح المسألة.
- ثم عرض القواعد الخاصة بهذه المسألة.

وبهذا كله يكونان – بتوفيق الله تعالى – قد قدَّما للكتاب المحقق خدمة جليلة، تجعله ميسر الفهم، قريب التناول لكل قارئ وباحث، ومتعلم. فجزاهما الله تعالى عن الإسلام وأهله خير الجزاء، وتقبل عملهما خالصاً لوجهه الكريم، ومتعهما بالقوة والصحة والعافية، وكامل العناية والمعونة، لمتابعة جهودهما المبرورة في خدمة الشريعة المطهرة، وتقديمها في أبهى وأوضح حلة، إنه أفضل مأمول، وأكرم مسؤول. وصلى الله على

سيدنا ومولانا وحبيبنا ومعلمنا الأول والمرشد الأكمل والحبيب المرسل سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأحد ٢٠ المحرم ١٤٢٥

٢١-٣-٢٠٠٣

وكتبه الفقير [illegible] مولاه الجليل
محمد هشام برهاني

مقدمة

فضيلة الشيخ

عبد الرحمن أرجان البينصوي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ: فقد قمت بمراجعة هذا الكتاب الذي أصله رسالة «ذخر المتأهلين» وشرحها «منهل الواردين» من البداية إلى النهاية مع محققيه الأخ أشرف منيب وزوجته هداية هارتفورد في مجالس متعددة، ومن خلال ذلك لاحظت شدة تحريهما ودقة ضبطهما في نقل النصوص، ولا سيما الإضافة التي أضافاها في نهاية الكتاب وقاما فيها بحلّ الأمثلة الواردة في المتن، فقد أظهرت الاستيعاب والفهم الدقيق لدقائق مباحث

الحيض والنفاس، فقد جمعا في صعيد واحد المسائل المبعثرة، وقاما بتحرير القواعد وتقرير المقاصد وتقييد الفوائد، ملتزمين في ذلك بالقول المعتمد في المذهب الحنفي، فجاء هذا الشرح في ثوب علميّ قشيب ضمن قواعد التحقيق العلمي الرصين.

وإني لأرجو الله تعالى أن يثيبهما على ذلك، وأن يقيض لتراثنا الفقهى العظيم من يعمل على إخراجه بهذا المستوى الرفيع، والحمد لله أولاً وآخراً...

عبد الرحمن أرجان البينصوي
مدرس جامع الحافظ احمد باشا
إستانبول/ تركيا

حرر في شهر المحرم سنة ١٤٢٥

مقدمة التحقيق

الحمد لله ولي الحمد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الرسل والأنبياء، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه الأتقياء الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الفصل والقضاء.

وبعد:

فإن باب الحيض من غوامض أبواب الفقه، ومسائلُه عند كثير من طلبة العلم - فضلاً عن غيرهم - من أصعب المسائل، وليست هذه الصعوبة ناشئة عن غموض أحكامه، فكثير من تلك الأحكام متفق عليه بين الفقهاء، ولكن الصعوبة تكمن في تمييز الدم الذي تراه المرأة؛ فإنها لا تستطيع أحياناً أن تميز: أدم حيض هو أم دم فساد، وعندها تحتار: أعليها أن تصلي وتصوم أم يحرم ذلك في حقها؟ وإن كانت حاجّة أيجوز لها الطواف بالبيت أم تنتظر حتى تطهر؟ وهل يحل لزوجها - والحال هذه - أن يطأها أم لا؟ وإذا كانت في عدة الطلاق فهل تكون عدتها قد انقضت أم لا ؟

ومعلوم أن الحيض من الأمور التي تتكرر كل شهر في حياة المرأة، وكثير من الأحكام الشرعية في المجتمع المسلم مبنيٌّ عليه، فينبغي الاعتناء بإيضاح

أحكامه، وكشف غوامضه، لذا اجتهد فقهاؤنا رحمهم الله في حل مسائله، فصنفوا في ذلك - على اختلاف مذاهبهم - المصنفات الكثيرة.

ومن المؤلفات العلمية الجامعة في هذا الباب رسالة "ذخر المتأهلين" للإمام العلامة الفقيه محمد بن پير علي البركوي الحنفي، المتوفى سنة ٩٨١هـ، التي تعد من أهم ما ألف في مذهب الحنفية في مسائل الحيض، فهي ــ على صغر حجمها ــ جمعت غرر أصول هذا الباب ودرر فروعه، وقد ذكر مؤلفها أنه صرف شطراً من عمره في جمع مسائلها المنثورة في الكتب المختلفة، مقتصراً فيها على أقوى الأقوال وأصحها والمختار منها للفتوى.

ولأهمية هذه الرسالة فقد اعتنى بشرحها عدد من العلماء، كان أجلهم خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين رحمه الله، صاحب الحاشية الشهيرة، في كتابه: "منهل الواردين من بحار الفيض، شرح ذخر المتأهلين في مسائل الحيض"، فتحرّر المذهبُ بذلك تحريراً دقيقاً على يدي ذينك الحبرين الجليلين، مما يجعل نشر مثل هذا الشرح المتقن لذاك المتن الجامع؛ وكشف النقاب عن مكنون دررهما، عملاً علمياً في غاية الأهمية.

وقد استخرنا الله تعالى في التصدي لهذا العمل، فقمنا بتحقيق الشرح

المذكور، مصدَّراً بالمتن منفرداً ليسهل حفظه، بعد أن حررنا ألفاظه ــ أي المتن ــ على نسخ خطية وثيقة، ثم ذيلنا الكتاب بحلٍّ موسّع للأمثلة الواردة فيه، موضَّحاً بالجداول.

هذا الكتاب وعملنا فيه

أشرنا آنفاً لما لرسالة الإمام البركوي هذه من أهمية في بابها، لذا تصدى عدد من العلماء لشرحها، منهم:

١- إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي، (المتوفى سنة ١١٠٠هـ)، واسم شرحه: «ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين»، (مخطوط).

٢- عبد القادر بن يوسف بن سنان المعروف بنقيب زاده، (المتوفى سنة ١١٠٧هـ)، واسم شرحه: «زاد المتزوجين شرح ذخر المتأهلين»، (مخطوط).

٣- محمد بن ولي بن رسول القيرشهري ثم الأزميري، (المتوفى سنة ١١٦٥هـ)، في كتابه: «شرح ذخر المتأهلين»، (مخطوط).

٤- الإمام ابن عابدين، المتوفى (سنة ١٢٥٢هـ)، واسم شرحه: «منهل الواردين من بحار الفيض، على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض»، وهو أشهر الشروح، وقد طبع عدة مرات.

الأصول المعتمدة في تحقيق المتن

اعتمدنا في تحقيقنا للمتن على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة منقولة من نسخة بخط المصنف، تحتفظ بها المكتبة السليمانية بإستانبول، تحت الرقم ٢٠٨١ ، ضمن مجموعة رسائل أخرى للمصنف، على هامشها تعليقات كثيرة منقولة من كلام المصنف.

عدد صفحات هذه النسخة ست، وخطها تعليقي مقروء غير منقوط، ومعدل الأسطر في كل صفحة ٢٣ سطراً.

اسم ناسخها: ولي الدين أبو الفضل الرومي ثم المدني، نسخها تجاه الحجرة النبوية الشريفة بالمدينة المنورة، في الرابع من ذي القعدة سنة ١١٠٤هـ. وقد وضع الناسخ في أولها فهرساً بالموضوعات.

وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف: (أ)، واعتمدناها أصلاً في عملنا.

الثانية: وهي محفوظة أيضاً بالمكتبة السليمانية، تحت الرقم ٢٧٢٨، كتبت بخط جيد ومقروء، ومُيزت عناوين الفصول فيها بالحمرة.

تقع في ثمان وعشرين صفحة، ومعدل الأسطر في كل صفحة ١٥ سطراً، وعلى هامشها بعض التعليقات المنقولة من كلام المصنف.

اسم ناسخها: عمر بن إسماعيل، وقد أرّخ نسخها في السابع عشر من ربيع الأول سنة ١٠٥٤هـ. لكنْ في هذه النسخة أخطاء وسقط كثير.

الأصول المعتمدة في تحقيق الشرح

أما بالنسبة لرسالة "منهل الواردين" للعلامة ابن عابدين فلم يتيسر لنا نسخ مخطوطة لها، لذا فقد اعتمدنا في إخراجها على نسخة قديمة مطبوعة في (مطبعة المعارف في ولاية سوريا)، وقد طبعت الرسالة عنها بعد ذلك عدة مرات كان أولها سنة ١٣٠٢هـ، ووقفنا على نسخة منها بدار الكتب المصرية تحت الرقم ١١٠٢ فقه حنفي.

ثم أعاد نشر الرسالة عبد النافع فياض في سوريا سنة ١٤٠٩هـ، واعتمد في إخراجها -كذلك- على نسخة مطبعة المعارف المذكورة آنفاً.

عملنا في الكتاب

يتلخّص عملنا في هذا الكتاب في الأمور الآتية:

١- ضبط نص المتن والشرح بالشكل اللازم، ووضع علامات الترقيم بدقة.

٢- تفصيل الجمل وتفقير المقاطع ليسهل فهمها واستيعابها على

القارئ.

٣- وضع عناوين فرعية للفصول والمباحث لتسهيل الرجوع إليها، وقد ميزنا كل عنوان منها عن نص الكتاب بمعقوفتين [ ].

٤- تخريج النصوص التي اعتمد عليها العلامة ابن عابدين في شرحه، بعزو كلٍّ منها إلى مصدره إن كان مطبوعاً، ثم مقابلته به، فإذا وجدنا فيه اختلافاً ذا بال نبهنا إليه.

٥- التعليق على بعض العبارات بما يحل مشكلها ويوضح غامضها، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب، بالإضافة إلى الشروح الأخرى لـ"ذخر المتأهلين" السابق ذكرها.

٦- زيادة بعض الكلمات التي قدرنا سقوطها من الشرح المطبوع - حسب ما يقتضيه السياق- وجعلناها مميزةً بين معقوفتين [ ].

٧- التعريف بالكتب المنقول عنها في الكتاب، وبيان المطبوع منها والمخطوط ضمن حدود اطلاعنا.

٨- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب.

٩- صدّرنا العمل بترجمتين وجيزتين للإمامين: الماتن والشارح.

١٠-ذيلنا الكتاب برسالة صغيرة سميناها "إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين"، ذكرنا فيها الأصول والقواعد الكلية للحيض والنفاس، وحللنا فيها الأمثلة التي ذكرها الإمام البركوي مع إضافة جداول توضيحية في غاية السهولة.

١١-أعددنا فهارس عامة للكتاب لتيسير الرجوع إلى مباحثه ومسائله.

وبهذا العمل نرجو أن نكون قد أتممنا تحقيق الكتاب من جوانبه المتعددة، ونأمل أن تكون نسختنا هذه أصح طبعة تقدم لهذه الرسالة الجليلة إن شاء الله تعالى.

شكر وتقدير:

ولا يفوتنا في الختام أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة أستاذنا الشيخ حسان الهندي، الذي كان له الفضل الأكبر ـ بعد عون الله تعالى ـ في فهم غوامض هذا الباب، فقد أفدنا كثيراً من علمه الجم، فنسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء.

ونتوجه أيضاً بشكر خاص إلى فضيلة شيخنا عبد الرحمن آرجان على

تفضله بمراجعة الكتاب رغم كثرة شواغله وضيق وقته، حيث كان لملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة النفع البالغ ، فجزاه الله تعالى عنا خيراً.

كما نتقدم بخالص الشكر لكل من أسدى إلينا مشورة أو رأياً ، أو توجيهاً، أو دعوة صالحة ، أو غير ذلك.

* * *

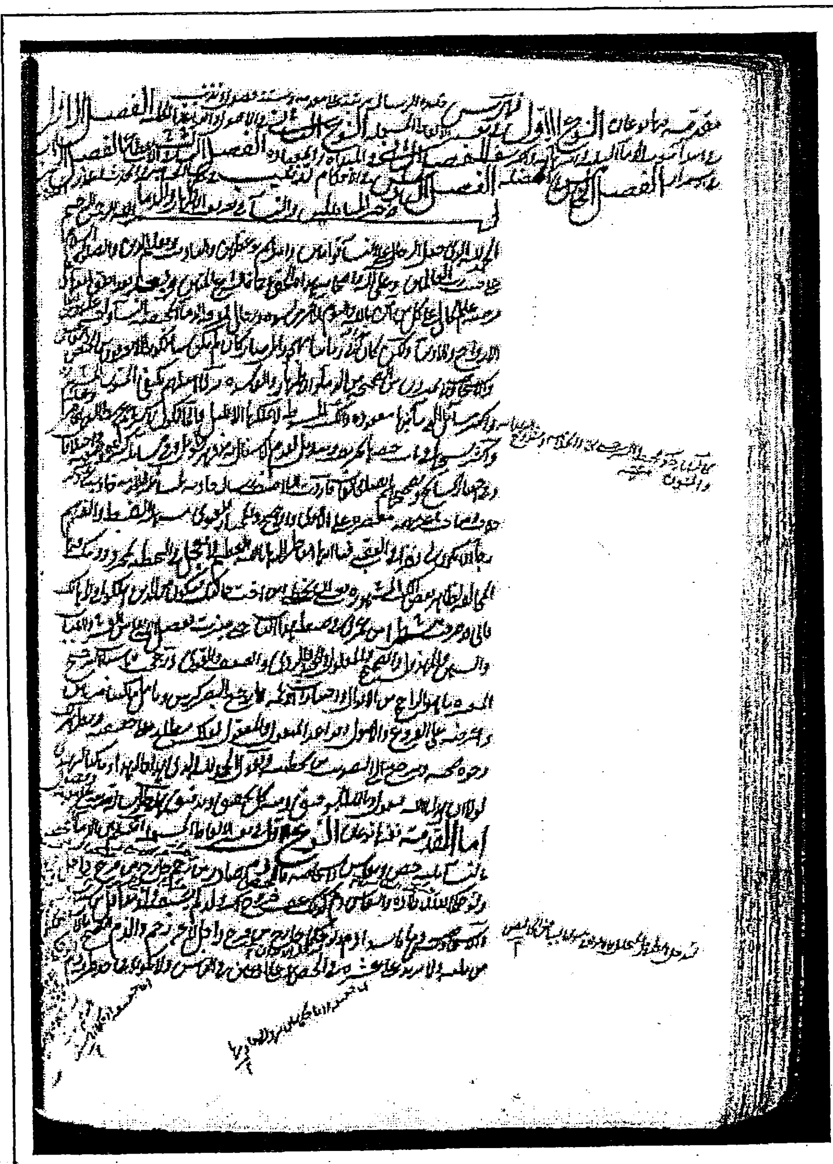
ونود هنا أن نلفت انتباه القارئ الكريم قبل شروعه في قراءة هذا الكتاب إلى نصيحة الإمام البركوي التي سطّرها في طيات رسالته في آخر الفصل الثاني، عند بيانه لقواعد انتقال العادة حيث قال: "هذا البحث أهم مباحث الحيض؛ لكثرة وقوعه ، وصعوبة فهمه ، وتعسر إجرائه ، وغفلة أكثر النساء عنه ، فعليك بالجد والتشمير في ضبطه ، فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك ، إنه ميسر كل عسير ، آمين يا كريم".

لذا ننصح القارئ كي تتم له الاستفادة من جهود الإمام البركوي ومن بعده العلامة ابن عابدين أن يتريث في قراءة هذا الكتاب، ويعيد النظر فيه المرة تلو الأخرى، حتى تثبت الأحكام في ذهنه وتتضح فيُنتفع بها.

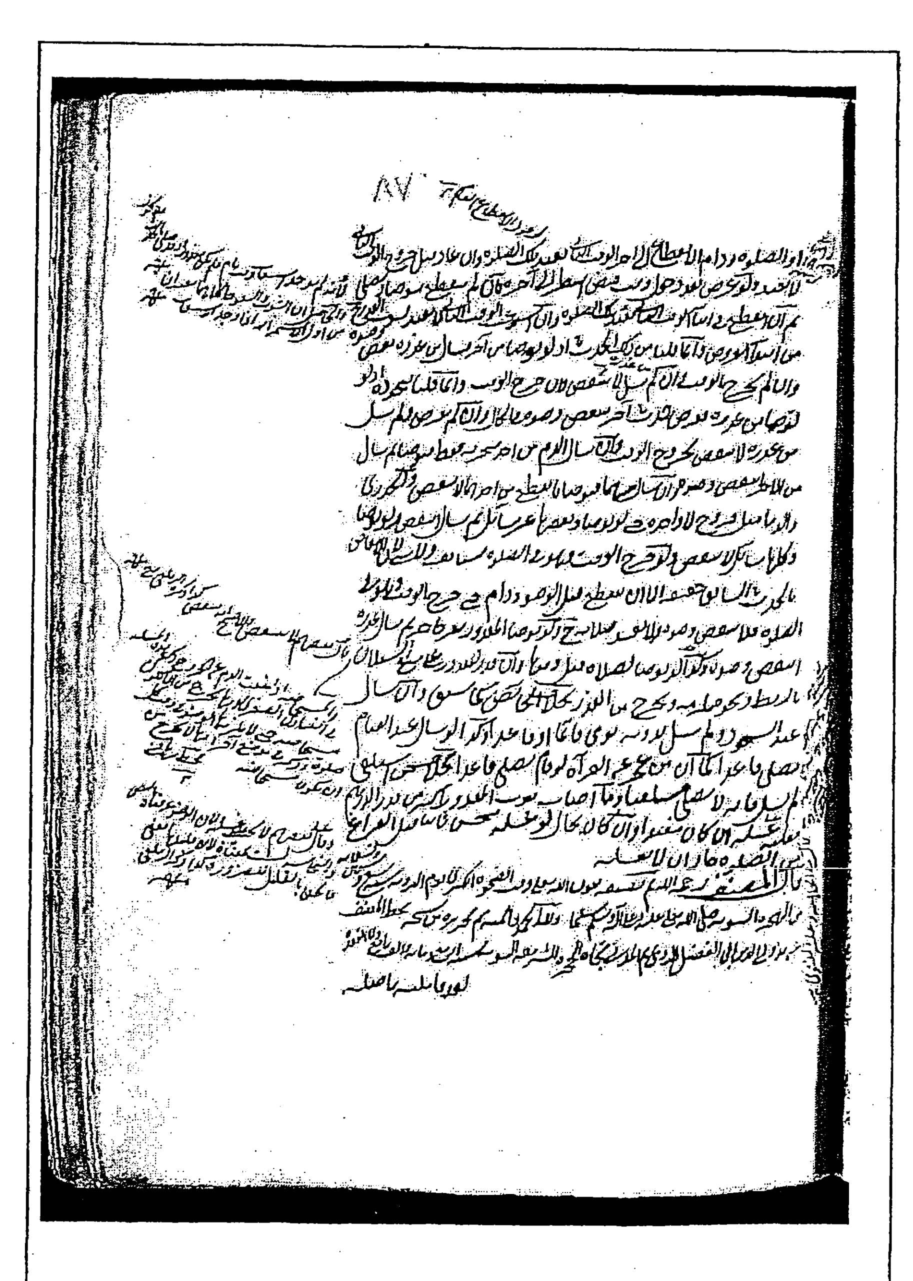
وختاماً نضرع إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبل عملنا هذا، وأن تتحقق الفائدة المرجوة منه ويُعِمَّ النفع به لطلبة العلم وسائر المسلمين، لعل دعوة كريمة تنالنا ممن ينتفع به فنُسْعَدَ بها، كما نسأله تعالى أن يتقبل جهدنا فيه ويجعله في كفة الحسنات ذخيرة لنا عنده، يوم نلقى نبينا الأمين صلى الله عليه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أشرف منيب

وهداية هارتفورد



الصفحة الأولى من المخطوطة أ



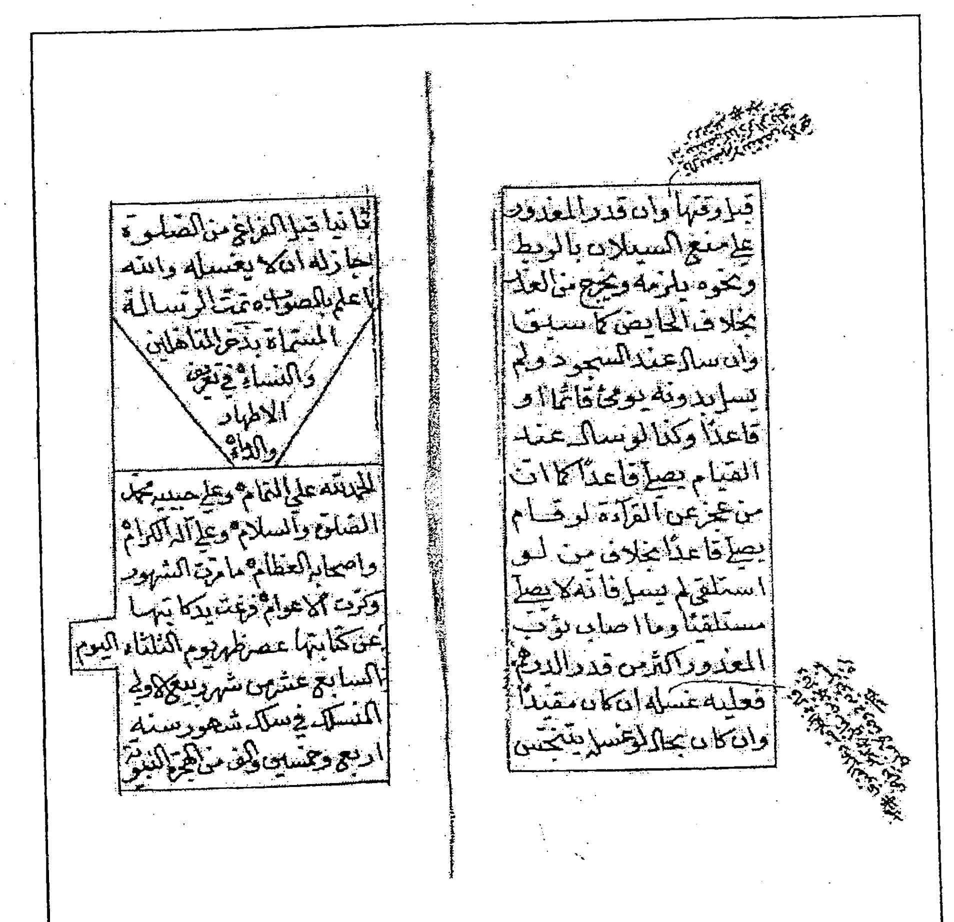
الصفحة الأخيرة من المخطوطة أ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الرجال على
النساء قوامين وامرهم بوعظهن
والتاديب وتعليم الدين و
الصلوة والسلام على حبيب رب
العالمين وعلى آله واصحابه
هداة الحق وحماة الشرع المبين
وبعد فقد اتفق العلماء الاعلام
على فرضية علم الحال على كل من
آمن بالله واليوم الآخر من نسوة

ورجال

ورجال فمعرفة الدماء المختصة
بالنساء واجبة عليهن وعلى
الازواج والاولياء ولكن كان
هذا في زماننا مهجورا بل صار
كأن لم يكن شيئا مذكورا
لا يفرقون بين الحيض والنفاس
والاستحاضة ولا يميزون بين
الصحيحة من الدماء والاطهار
الفاسدة ترى أمثلهم يكتفي
بالمتون المشهورة واكثر
مسائل الدماء فيها مفقودة
والكتب المبسوطة لا يملكها
الا قليل والمالكون اكثرهم عن
مطالعتها عاجز وعليل نسخها
في باب حيضها تحريف وتبديل

الصفحة الأولى من المخطوطة ب

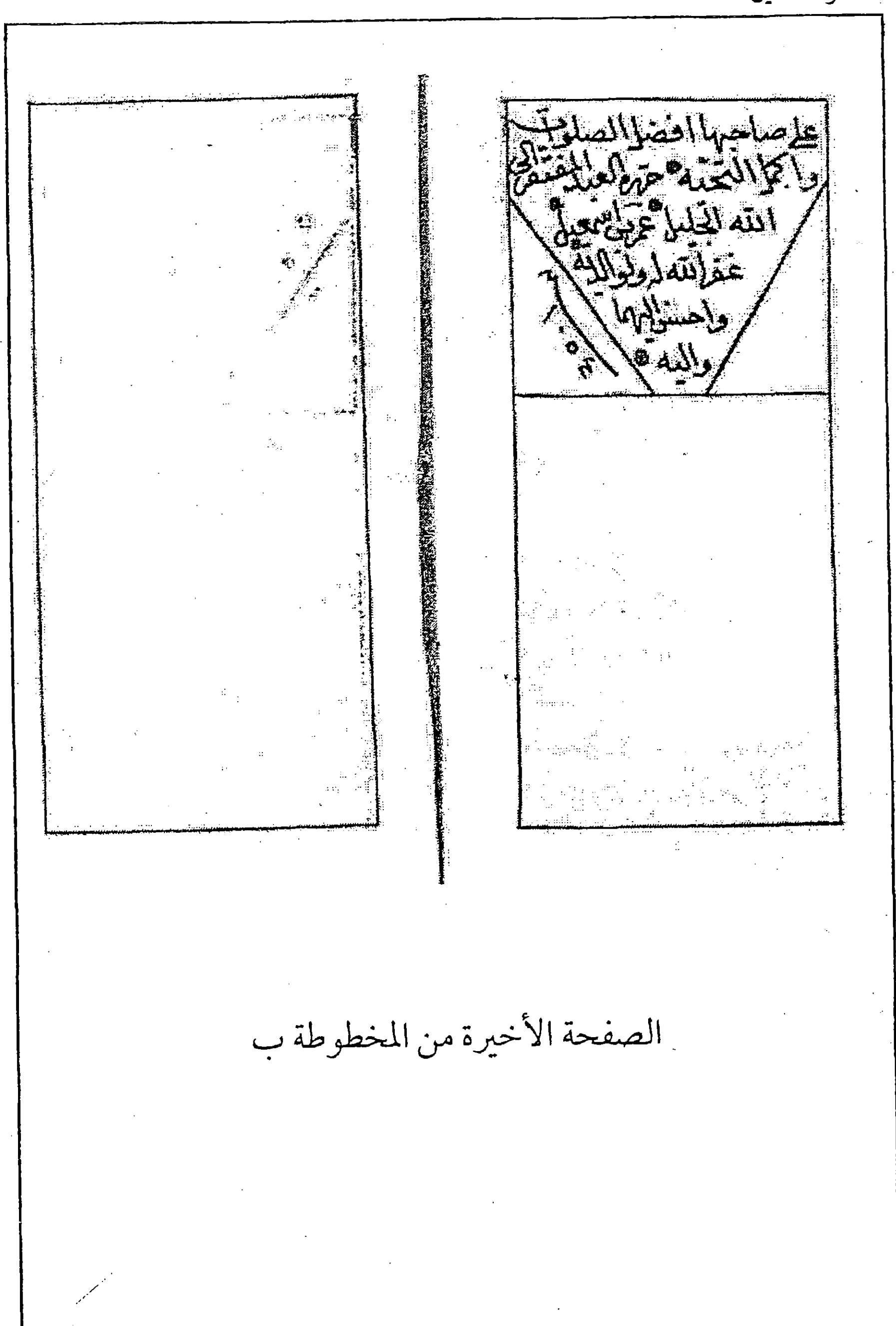


قبل وقتها وان قدر المعذور
على منع السيلان بالربط
ونحوه يلزمه ويخرج من العذر
بخلاف الحايض كما سبق
وان سال عند السجود ولم
يسل بدونه يومئ قائما او
قاعدا وكذا لو سال عند
القيام يصلي قاعدا كما ان
من عجز عن القراءة لو قام
يصلي قاعدا بخلاف من لو
استلقى لم يسل فانه لا يصلي
مستلقيا وما اصاب ثوب
المعذور اكثر من قدر الدرهم
فعليه غسله ان كان مفيدا
وان كان بحال لو غسل يتنجس

ثانيا قبل الفراغ من الصلوة
جاز له ان لا يغسله والله
اعلم بالصواب تمت الرسالة
المسماة بذخر المتأهلين
والنساء في تعريف
الاطهار
والدماء

الحمد لله على التمام وعلى حبيبه محمد
الصلوة والسلام وعلى آله الكرام
واصحابه العظام ما مرت الشهور
وكرت الاعوام فرغت يد كاتبها
عن كتابتها عصر يوم الثلثاء اليوم
السابع عشر من شهر ربيع الاولى
المنسلك في سلك شهور سنة
اربع وخمسين والف من الهجرة النبوية

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة ب



على صاحبها افضل الصلوات
وأكمل التحية * حرره العبد المفتقر الى
الله الجليل عمر بن اسمعيل
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
واليه *

الصفحة الأخيرة من المخطوطة ب

ترجمة الماتن الإمام البِرْگوِي

اسمه ونسبه

هو محمد بن پـير علي بن اسكندر الرومي، الملقب: بمحي الدين أو تقي الدين، أو زين الدين، المشهور باسم بِرْگوِي، أو بِيرْگـلِي، أو بِرْگـلِي، أو بِيرْگيلو، نسبة إلى بلدة بِرْگَى حيث قضى سنواته الأخيرة من عمره فيها وتُوفي ودفن بها، وهو معروف بين الأتراك في تركيا وفي بلاد البلقان بالإمام البِرْگوِي.

مولده

ولد الإمام البِرْگوِي في قرية بكتشلر التابعة لناحية كبسود من محافظة باليكسير، يوم الجمعة العاشر من جمادى الأول سنة ٩٢٩هـ ، الموافق السابع والعشرين من آذار سنة ١٥٢٣م.

نشأته وثقافته

نشأ الإمام البِرْگوِي في بيئة آمنة مستقرة زاخرة بالعلم والعلماء، وفي كنف أسرة تتسم بالعلم، فقد كان أبوه - پـير علي أفندي - أحد المدرسين

في باليكسير آنذاك فاشتغل منذ نعومة أظافره بطلب علوم الآداب العربية، والفقه وأصوله، والتفسير، والحديث، والكلام، والمنطق...الخ، وحفظ القرآن-كعادة العلماء في شتى العصور- فغدا عالماً بارعاً في الأصول والعربية.

كما درس عند أبيه مقدمات العلوم والفنون المتنوعة، وحَصَّل عنده علم المنطق وغيره وعندما أحس الوالد في ابنه النبوغ وحب العلم أرسله إلى إستانبول حيث توجد المدارس العثمانية التي بناها السلطان محمد الفاتح ليكمل دراسته العليا.

وظل الإمام البِرْكِوي ينتقل بين رياض العلماء في إستانبول، وشب في أحضان هذا الجو العلمي الذي يموج بالمجادلات والمناظرات، فكان لها أعظم الأثر في اتقاد ذهنه، وصقل مواهبه.

وبالإضافة إلى ذلك كانت الدولة آنذاك تدعم الحركة العلمية، وتشجع العلماء، حيث عاش الإمام البِرْكِوي في عهد أشهر السلاطين الذين اهتموا بالحركة الأدبية والعلمية مثل السلطان سليمان القانوني، وابنه سليم، اللذين كان لهما انشغال ملحوظ بالأدب والشعر، وكانا يوليان اهتماماً كبيراً بالعلماء والكتاب والشعراء، مما ساعد في ازدهار الحركة العلمية والأدبية.

ولكن على الرغم من هذا الاهتمام من جانب السلاطين فقد ظهر في هذه الفترة بعض أصحاب البدع والخرافات والأفكار الخاطئة، وكان للإمام البِرْكَوِي دور بارز في محاربتهم وردهم، وهاجمهم داحضاً حججهم بالكتاب والسنة، وألف كتابه "الطريقة المحمدية" محاولاً من خلاله إرشاد الناس إلى الطريق الصحيح في العبادات والمعاملات.

صفاته وأخلاقه

لقد أجمع المترجمون للإمام البِرْكَوِي على نعته بالصفات الحميدة، وعظم قدره، ومنزلته العلمية، فقال صاحب العقد المنظوم:

«وممن تعانى العلم والعمل وحصل وكمل فالتحق في شبابه بالمشايخ الكمل، الشيخ محي الدين الشهير ببيرگيلو، كان أبوه رجلاً علماً من أصحاب الزوايا، ولا غرو فيه فإن الزوايا خبايا، ونشأ المرحوم - أي الإمام البِرْكَوِي - في طلب المعارف والعلوم، ووصل إلى مجلس العظام، ودخل محافل الكرام، وعكف على التحصيل والإفادة من أفاضل السادة، ثم غلب عليه الزهد والصلاح، ولاح في جبينه آيات الفوز والفلاح، فتحول عن مضايق الشكوك إلى مسارح السلوك ...، وكان - رحمه الله - في طرف عال من الفضل والكمال، وتتبع الكتب والرسائل، وجمع

القواعد والمسائل، وجمع العلم وتبحر فيه، وحوى من الفضل والمعرفة ما يكفيه...، وكان - رحمه الله - آية في الزهد والصيانة ، ونهاية في الورع والديانة... ، متمسكاً بما هو أتم وأقوى ، قائماً على الحق في كل مكان، يرد على من خالف الشريعة كائناً من كان، لا يهاب أحداً لعلو رتبته، وسمو منزلته، جاء في آخر عمره إلى قسطنطينية ودخل مجلس الوزير محمد باشا وكلمه في قمع الظلم، ودفع المظالم بكلمات أحد من السيوف الصوارم، وملأ بفرائد المواعظ ذلك النادي، ولكن لا حياة لمن ينادي».

وكان الإمام البِرْكِوِي سيفاً مسلولاً على أصحاب الباطل، وكان لا يخشى في قول الحق لومة لائم، خاصة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث كان ينتقد بعض رجال الدين والدولة إذا رأى منهم قصوراً، أو خللاً في أعمالهم، وكان يتصف بالنزاهة والعزة، ولم يقدم تأليفاً علمياً إلى أحد كبار الدولة لينال العطاء والثناء كما كان يفعل معاصروه من العلماء والأدباء.

ومما يؤكد ذلك ما ذكرته كتب التراجم من نشوب نقاش طويل وجدال عنيف بين الإمام البِرْكِوِي وشيخ الإسلام أبي السعود أفندي، وكان يشغل منصب الإفتاء آنذاك، في مسألة الوقف ، وقد اتهمه بعض علماء عصره بأنه أراد أن ينال الشهرة بانتقاده لشيخ الإسلام، علماً بأن

الثابت من خلال كتاباته أنه ناقش وجادل كثيراً من معاصريه كلما رأى أمراً مخالفاً للكتاب أوالسنة أو أدلة المجتهدين، حتى لقب رحمه الله بالإمام البِرْكِوِي، والإمامة درجة علمية ودينية رفيعة المنزلة آنذاك.

إن الإمام البِرْكِوِي من أبرز العلماء الذين جمعوا بين العلم والتقوى ظاهراً وباطناً ووصف بالورع والفضيلة، وما تركه الإمام البِرْكِوِي من آثار قيمة أكبر شاهد على أن صاحب هذه الآثار على درجة خلقية رفيعة وعلم عميق.

رحلاته

للإمام البِرْكِوِي - في حياته - رحلات، أولها عندما انتقل من مسقط رأسه باليكسير إلى إستانبول - عاصمة الدولة العثمانية آنذاك - طلباً للعلم، حيث أنهى تعليمه العالي.

وأما رحلته الثانية فعندما أنهى تعليمه العالي وانتقل إلى أدرنة حيث عين فيها بالقسَّام العسكري، أي عضو الهيئة المشرفة على توزيع تركة الميت من الجند (الانكشارية) على ورثته الشرعيين، فكان مستشاراً شرعياً في الهيئة.

ثم عاد إلى إستانبول مرة أخرى - بعد تركه وظيفته في أدرنة - حيث

بقى فيها فترة من الزمن، ثم عينه أستاذ السلطان سليم الثاني- عطاء الله أفندي- مدرساً في مدرسته التي بناها في مسقط رأسه بِرْكَي، وفوض أمر تدريسها إليه، وعين له كل يوم ستين درهماً، فكان يدرس تارة ويعظ أخرى، فقصده الناس من كل فج عميق وانتفع الناس بوعظه ودرسه.

شيوخه

لكل علم شيوخ تلقى عنهم العلوم، ولازمهم فترة من حياته، يأخذ عنهم ويستزيد من علمهم، وللإمام البِرْكِوي شيوخ أخذ عنهم العلوم المختلفة وروى عن طريقهم المعارف المتنوعة، إلا أن المترجمين له قصروا عن ذكرهم، فلم يشر أحد منهم إلى هؤلاء الشيوخ عدا ما جاء في العقد المنظوم: «أنه تفقه بأبيه وأنه عكف على التحصيل والإفادة من الأفاضل السادة منهم: المولى محي الدين المشتهر بأخي زادة ....، وصار ملازماً المولى عبد الرحمن أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان ...، واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرماني البيرامي، وحصل بينه وبين المولى عطاء الله محبة أكيدة ومودة شديدة فأقبل بحسن الالتفات إليه».

المولى پير علي أفندي

وهو المولى پير علي بن اسكندر أفندي، والد الإمام البِرْكِوي - عليهما

رحمة الله تعالى- ولم يثبت أحد من المؤرخين شيئاً يذكر عن هذا العالم الجليل، فلا يعرف عن ولادته أو نشأته أو وفاته شيئاً، سوى ما ذكره البعض من أنه كان أحد المدرسين في باليكسير آنذاك وكان شيخاً صوفياً في نفس البلدة.

عطاء الله أفندي

قال في العقد المنظوم: «المولى عطاء الله معلم السلطان الأعظم، والخاقان الأكرم السلطان سليم خان بن السلطان سليمان خان، نشأ رحمه الله تعالى بقصبة بِرْكَي من ولاية أيدين صارفاً عمره في إحراز العلوم والمعارف بحيث لا يلويه من تحصيلها عائق ولا صارف، وتشرف بمجالس الأفاضل، ومحافل الأماثل، قرأ على المفتي أبو السعود، ثم على الإمام سعد الله محشي تفسير البيضاوي، ثم صار ملازماً للمولى المشتهر بإسرافيل زاده، وتنقل في التدريس إلى أن عين لتعليم السلطان سليم خان، توفي سنة ٩٧٩هـ أوائل صفر، وحضر جنازته في بيته عامة العلماء والوزراء، ونزل السلطان إلى الباب العالي، وأخذ بأطراف نعشه الوزير الكبير محمد باشا وسائر الوزراء والأمراء الحاضرين، وصلى عليه المفتي أبو السعود، ودفن بزاوية الشيخ ابن الوفاء بمدينة قسطنطينية».

شمس الدين أفندي الصغير

ولد في قصبة "لازق"، كان صاحب الفضيلة مدققاً ومحققاً، لازم الأستاذ خير الدين أفندي، المتوفى سنة ٩٥٠هـ، وبعد مدة الملازمة صار مدرساً في مدرسة "جَنْدِك"، في "بروسة"، ومدرسة "أفضل زادة"، ومدرسة "بيري باشا"، ومدرسة "محمودباشا" في إستانبول، ثم في مدرسة السلطانية في "بروسة"، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٥٧هـ، في مدرسة "ياووز سليم".

عبد الرحمن أفندي

من مواليد "آماسيه"، وكان والده قاضياً من القضاة في القصبات، أتم دراسته في إستانبول عند الأفاضل مثل ابن الكمال، وسعدي جلبي، وصار ملازماً عند سعدي جلبي، اشتغل بالتدريس في بعض المدارس ثم تولى القضاء إلى أن عزل عنه، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٨٣هـ.

أخي زاده قرماني محمد أفندي

كان أخي زاده محمد أفندي يشتغل بالتدريس، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧٤هـ.

الشيخ عبد الله القرماني البيرامي

لم نعثر لهذا الشيخ الجليل على ترجمة، عدا ما ذكره صاحب العقد المنظوم في حديثه عن الإمام البِرْكَوِي حيث قال: "واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرماني البيرامي..."، أما ولادته أو نشأته أو حياته أو وفاته فلا نعلم عنها شيئاً.

تلامذته

إذا كانت كتب التراجم قد أغفلت كثيراً من أستاذة الإمام البِرْكَوِي ولم تذكر لنا إلا القليل منهم، فقد لا نبالغ إذا قلنا أنها قد أغفلت كل تلاميذه، فهذا العالم الجليل الذي قضى عمره بين التدريس والتأليف تارة، والوعظ والإرشاد أخرى، لاشك أن تلاميذه لا يحصون عدداً، فقد درس فترة كبيرة في المدارس معلماً ومربياً لأجيال وأجيال، ومع ذلك لا نجد في كتب التراجم التي بين أيدينا ذكراً لهم، وحتى القلة القليلة التي ذكرتها لنا كتب التراجم وأشارت إليهم عرضاً لم نجد لهم ترجمة عدا أسمائهم، ومن هؤلاء:

المدرس فضل الله بن البِرْكَوِي (٩٦٠ - ١٠٣٢هـ)، وهو ابن الإمام البِرْكَوِي، وألف الإمام البِرْكَوِي كتاباً في الصرف سماه "الأمثلة الفضلية"

نسبة لابنه هذا، وسنذكره في مؤلفاته.

عبد النصير أفندي الشهير بخوجه زاده (المتوفى سنة ٩٩٠هـ)، وهو أول شارح لكتاب الطريقة المحمدية.

أوْلا مشلى مصلح الدين أفندي، وهو أحد شراح كتاب إظهار الأسرار للإمام البِرْكوِي.

عمر الإزميري، وهو أحد شراح كتاب "العوامل" للإمام البِرْكوِي.

مؤلفاته

لم يشغل الإمام البِرْكوِي بالتدريس عن التأليف والتصنيف، وله تصانيف مشهورة متداولة بأيدي الناس في علوم متنوعة، وفنون كثيرة، وقد اشتهرت مؤلفات الإمام البِرْكوِي شهرة عظيمة، حظي بعضها بالترجمة للغات متعددة.

مؤلفاته في الفقه (١١ مصنفاً)

١. إنقاذ الهالكين، مطبوع.
٢. إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين. وهي رسالة في الصلاة والصوم والتهليل والتكبير والصلوات، مطبوع طباعة حجرية.
٣. التعليقات على العناية للبابرتي.

٤. حاشية الإيضاح والإصلاح، ويرد فيه على ابن كمال باشا في بعض المسائل الفقهية.

٥. حاشية على إنقاذ الهالكين.

٦. حاشية على إيقاظ النائمين، مطبوع.

٧. ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، كتابنا هذا.

٨. رسالة في أحكام الأراضي العشرية والخراجية.

٩. رسالة في الفرائض.

١٠. رسالة في المصافحة، أي بعد الجمعة والأعياد؛ لاعتقاد الناس أنها سنة لا يجوز تركها، وفيها تصحيح لهذه المفاهيم .

١١. السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم. وهي رد على رسالة موقف العقول في وقف المنقول لشيخ الإسلام أبي السعود أفندي، مطبوع.

مؤلفاته المتعلقة بالعقائد والعبادات (١٣ مصنفاً)

١٢. أحوال أطفال المسلمين في الآخرة، مطبوع طباعة حجرية.

١٣. الإرشاد في العقائد والعبادات.

١٤. جِلاءُ القلوب، مطبوع.

١٥. الرسالة الاعتقادية (وصية البِرْكِوِي).

١٦. رسالة التوحيد.

١٧. رسالة سجود السهو.

١٨. رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر.

١٩. رسالة في زيارة القبور، مطبوع.

٢٠. شرح "آمنت"، وهو شرح قصير لشروط الإيمان الست.

٢١. شرح شروط الصلاة.

٢٢. القول الوسيط بين الإفراط والتفريط.

٢٣. مُعَدِّلُ الصلاة. وهي رسالة في تعليل أركان الصلاة، مطبوع.

٢٤. نور الأحياء وتحفة الأموات.

مؤلفاته المتعلقة بالحديث الشريف (٣مصنفات)

٢٥. رسالة في أصول الحديث، مطبوع.

٢٦. شرح الأربعين، وهو شرح لأربعين حديث نبوي اختارها من الأحاديث المشتملة على السنن، مطبوع.

٢٧. كتاب الإيمان وكتاب الاستحسان.

مؤلفاته المتعلقة بالقرآن الكريم (٣مصنفات)

٢٨. تفسير البِرْگوِي، وصل فيه إلى منتصف سورة البقرة فقط.

٢٩. الدر اليتيم في التجويد، مطبوع.

٣٠. رسالة في بيان رسوم المصاحف العثمانية.

مؤلفاته في النحو (٤ مصنفات)

٣١. إمتحان الأذكياء: شرح فيه كتاب "لب الألباب في علم الإعراب" للبيضاوي مطبوع.

٣٢. إظهار الأسرار: وهو شرح مفصل لكتابه "العوامل"، مطبوع.

٣٣. تعليقات على الفوائد الضيائية للجامي.

٣٤. متن العوامل، مطبوع.

مؤلفاته في الصرف (٦ مصنفات)

٣٥. الأمثلة الفضلية، سمى الإمام البِرْكِوِي كتابه هذا نسبة إلى ابنه فضل الله أفندي، طبوع.

٣٦. إمعان الأنظار، مطبوع.

٣٧. حاشية على شرح الأمثلة الفضلية.

٣٨. رسالة في الصرف.

٣٩. شرح الأمثلة الفضلية.

٤٠. كفاية المبتدي، مطبوع.

مؤلفاته المتعلقة بالتصوف (٤ مصنفات)

٤١. رسالة في الذكر باللسان.

٤٢. الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، مطبوع.

٤٣. محك المتصوفين والمتسبين.

٤٤. المقامات، مطبوع.

مؤلفاته المتعلقة بعلم الكلام

٤٥. تحفة المسترشدين في بيان المذاهب وفرق المسلمين.

مؤلفاته المتعلقة بالآداب

٤٦. رسالة الآداب، وقد تسمى برسالة المناظرة، مطبوع.

مؤلفاته المتعلقة بالتراجم

٤٧. إشراق التاريخ.

مؤلفاته المتعلقة بالسياسة

٤٨. ذخر الملوك، وهو في مدح السلطان العادل، وذم السلطان الجائر، ونصائح للحكام.

مؤلفاته المتعلقة بعلم الفلك

٤٩. رسالة في تبيين غرة الشهر.

وفاته

بعد حياة حافلة بالتصنيف والتدريس توفي رحمه الله تعالى في جمادى الأولى لسنة إحدى وثمانين وتسعمائة (٩٨١هـ)، الموافق الثامن والعشرين من أيلول سنة ١٥٧٣م، عن عمر يناهز اثنين وخمسين سنة، بمرض الطاعون أثناء سفره إلى إستانبول، وجيء بجنازته إلى بِرْگَی، ودفن في المكان الذي هو مدفون فيه اليوم، شمال شرق ناحية بِرْگَی.

مصادر الترجمة

الإمام البِرْگوِي وجهوده في اللغة العربية: صـ ٢٤-١٢٦.

امتحان الأذكياء شرح لب الألباب: صـ ٢٢-٤٢.

العقد المنظوم: صـ ٤٣٦- ٤٣٧.

ترجمة الشارح العلامة ابن عابدين

اسمه ونسبه

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين بن نجم الدين الثاني بن محمد كمال بن تقي الدين المدرس بن مصطفى الشهابي بن حسين بن رحمة الله بن أحمد الثاني بن علي بن أحمد الثالث بن محمود بن أحمد الرابع بن عبد الله بن عز الدين بن عبد الله الثاني بن قاسم بن حسن بن إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين بن الإمام حسين بن البتول هي الزهراء فاطمة بنت سيد المرسلين وحبيب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم، فابن عابدين هو الولد الثاني والثلاثون للسيدة فاطمة الزهراء البضعة النبوية الطاهرة رضي الله تعالى عنها.

وقد اتفق المؤرخون على أنه مشهور بابن عابدين الحسيني، وكان أحياناً يلقب نفسه محمد عابدين الماتريدي، وأساس الشهرة بعابدين يرجع إلى جده الخامس محمد صلاح الدين، والذي يعد مؤسس مجد هذه

الأسرة حتى صارت الأسرة تعرف من بعد باسمه، وما ذلك إلا لصلاحه وتقواه وكثرة عبادته وعبوديته كما يدل عليه اشتقاق لفظ عابدين.

مولده

ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، الموافق ١٧٨٤م، ونشأ في حجر أبيه السيد عمر عابدين في حي القنوات من أحياء دمشق، وكان له عم من أهل الصلاح اسمه الشيخ صالح عابدين، هو الذي بشر أمه به قبل ولادته وسماه محمد أمين وهو في بطن أمه.

نشأته وثقافته

نشأ ابن عابدين في بيت علم وصلاح، ذلك أن أجداده عرفوا بين الناس بالورع وكثرة العبادة، كان والده تاجراً صالحاً فرباه على الفضيلة والهمة العالية، فحفظ القرآن عن ظهر قلب وهو صغير جداً، وكان والده يجلسه في محله التجاري ليألف التجارة ويتعلم البيع والشراء، وربما صاحبه في جولاته التجارية في الأسواق، وكان لهذا أثره فيما بعد حيث بقي ابن عابدين طول حياته تاجراً يأكل من كسب يده، وانعكست تلك المعرفة التجارية على فقهه وكتابته.

وقد بدأ ابن عابدين طلبه للعلم بحفظ كتاب الله العزيز على أهله من علماء القراءات، وكان السبب في ذلك أنه كان يجلس في محل والده ليتعلم التجارة، فجلس مرة يقرأ القرآن فمر به رجل لا يعرفه فسمعه يقرأ، ولم يكن بعد قد تعلم التجويد أو جالس أحداً من أهل العلم فزجره وأنكر قراءته وقال له: «لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة؛ لأن هذا المحل محل للتجارة والناس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسببك، وأنت أيضاً آثم، كما أن قراءتك ملحونة» وأمره بالتعلم، فسأل عن أفضل من يعلم القرآن فدله بعضهم على الشيخ محمد سعيد الحموي شيخ القراء.

فبدأ القراءة عليه، فقرأ القرآن مجوداً وحفظ المتون، وقرأ عليه بعض العلوم والفقه الشافعي، ثم انتقل إلى شيخه الشيخ شاكر العقاد السالمي -المشهور بابن مقدم سعد الحنفي- فقرأ عليه كثيراً من العلوم والفنون في المعقول والمنقول وألزمه التحول على المذهب الحنفي فقرأ عليه كثيراً من كتب المذهب، وأحبه شيخه محبة عظيمة وصار يفتخر به ويأخذه إلى شيوخه ويستجيزهم له، فيجيزونه.

ثم بدأ بالتصنيف في هذه الفترة وسنه سبعة عشر عاماً، ثم بدأ بقراءة الدر المختار على الشيخ العقاد مع جماعة منهم الشيخ سعيد الحلبي،

ولكن الشيخ العقاد توفي سنة ١٢٢٢هـ ، ولم يكمل الدر فأكمله ابن عابدين مع تلاميذ الشيخ العقاد على الشيخ سعيد الحلبي أكبر التلاميذ سناً وقدراً، ثم قرأ عليه كثيراً من الكتب التي بدأها مع شيخه العقاد، وكتباً أخرى في الفقه الحنفي وغيره من العلوم الآلية حتى برع ونضج وتمكن، فاشتغل بالتصنيف والتدريس والإفادة حتى أصبح مرجع الفتوى ومحجة العلماء في العالم الإسلامي.

وكان رحمه الله مغرماً بتصحيح الكتب والكتابة عليها فلا يدع شيئاً من قيد أو اعتراض أو تنبيه أوجواب أو تتمة فائدة إلا ويكتبه على الهامش، ويكتب المطالب، وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم يُجمع على منوالها، وكان كثيراً منها بخط يده، ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته، وكان والده السبب في جمعه هذه الكتب عديمة النظير، فإنه كان يشتري له كل كتاب أراده، ويقول له: «اشتر ما بدا لك من الكتب، وأنا أدفع لك الثمن فإنك أحييت ما أمته أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله خيراً يا ولدي».

كما أعطاه والده كتب أسلافه الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة على ذراريهم، وكان ابن عابدين رحمه الله تعالى حريصاً على إصلاح الكتب، لا يمر على موضع منها فيه غلط إلا أصلحه وكتب عليه ما يناسبه.

صفاته وأخلاقه

كانت أعظم صفة فيه الصلابة في الدين مع التواضع والأدب في محلهما، فقد كان متين الدين لا تأخذه في الله لومة لائم، صداعاً بالحق، أماراً بالمعروف نهّاء عن المنكر، إذا سمع منكراً أو رآه سعى بتغييره ما استطاع لصلابته في دينه، لذلك رزق الهيبة فكان مهاباً مطاعاً نافذ الكلمة تهابه الحكام والقضاة وأهل السياسة، وكانت كلمته نافذة وشفاعته مقبولة وكتابته ميمونة، ما كتب لأحد شيئاً إلا وانتفع به لصدق نيته وحسن سريرته وقوة يقينه وشدة دينه وصلابته فيه.

وكان حسن الصحبة متواضعاً حسن الأخلاق يحب الفقراء والمساكين وأهل التقى والدين، ذا أدب رفيع، كثير التصدق على ذوي الحاجات، عظيم البر والصلة لأرحامه الأقربين، كان في رمضان يختم القرآن كل ليلة ختماً كاملاً مع تدبر معانيه، وكثيراً ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة للقرآن، ولا يدع وقتاً من الأوقات إلا وهو على طهارة ويثابر الوضوء على الوضوء.

شيوخه

لقد أخذ ابن عابدين العلم عن مشايخ يطول ذكرهم هنا من شاميين

ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين، ولكن يمكن القول بأن أربعة منهم يعتبرون أساطين المدرسة العلمية والروحية التي تربى فيها ابن عابدين، وبها تخرج، فنسوق إليك ترجمتهم بإيجاز لكي تستبين مصادر تلقي العلم لدى الإمام ابن عابدين.

الشيخ محمد سعيد الحموي

سعيد بن إبراهيم الحموي ثم الدمشقي، الشافعي، ولد سنة ١١٤٥هـ في حماة، كان عالماً جليلاً شيخ القراء بدمشق، له اليد الطولى في علم القراءات وأوجهها وطرقها، وشارك في بقية العلوم، انتفع به جماعة من أهل عصره، ويعد الموجه الأول لابن عابدين في بدء الطلب بعد ما تيقظ لطلب العلم. كان يلقي دروسه في حجرته في الجامع الأموي، وكانت وفاته في خامس ذي الحجة سنة ١٢٣٦هـ عن إحدى وتسعين سنة.

الشيخ شاكر العقاد

محمد بن شاكر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري، فقيه حنفي دمشقي، ولد سنة ١١٥٧هـ قيل أن نسبه يتصل بسيدنا عمر بن الخطاب، تصدى للتدريس صغيراً، فكان أكثر معاصريه من تلاميذه، يعد الشيخ الثاني الذي تبنى ابن عابدين وأحله من قلبه محلاً عظيماً،

وباسمه صنف ابن عابدين ثبته المسمى عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، ويسميه في معرض حديثه بشيخ شيوخنا، كانت وفاته سنة ١٢٢٢هـ.

الشيخ سعيد الحلبي

سعيد بن حسن بن أحمد الشهير بالحلبي الحنفي الدمشقي مسكناً الحلبي مولداً وشهرة، ولد سنة ١١٨٨هـ، ونشأ بها وقرأ على علمائها، ثم قدم دمشق سنة ١٢٠٧هـ واستوطنها فأخذ عن علمائها كالعقاد ومصطفى الرحمتي، ثم تصدر للإقراء والتدريس مدة حياته في غرفته المعروفة به شمال جامع بني أمية حتى أضحى شيخ الحنفية.

انتفع به وتخرج عليه من دمشق وغيرها كثير من أهل طبقته كابن عابدين فهو شيخ له من جهة ورفيقه في الطلب من جهة أخرى لأنهما اشتركا في قراءة الدر المختار على الشيخ شاكر العقاد، توفي رحمه الله تعالى يوم الاثنين ثالث رمضان سنة ١٢٥٩هـ، ودفن في الذهبية قريباً من شيخه الشيخ شاكر العقاد.

الشيخ خالد الكردي النقشبندي

خالد بن أحمد بن حسين أبو البهاء ضياء الدين النقشبندي المجددي، ولد سنة ١١٩٠هـ، في قصبة قره طاغ، والمشهور أنه من ذرية الصحابي

الجليل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وهاجر إلى بغداد في صباه، ورحل إلى الشام أيام داود باشا والي العراق، وتوفي في دمشق بالطاعون بعد أن نشر بها طريقته النقشبندية، وهو الشيخ المربي من كان له إشراف على روحانية ابن عابدين ورقيه الروحي، توفي سنة ١٢٤٢هـ.

تلاميذه

بعد أن تخرج الإمام ابن عابدين من مدرسة هؤلاء المشايخ، ورسخت قدمه في العلم جلس يفقه الناس ويحدثهم بما سمع، فكان له تلاميذ كثيرون أثرى بهم العلم وانتشر في كل مكان، وكلهم من الأكابر والعلماء والأعيان وصدور الناس، وهم أصناف من المجتمع الدمشقي، فمنهم المفتي، ومنهم أمين الفتوى، ومنهم القاضي، ومنهم شيخ الإسلام، ولا يمكن استقصاؤهم، ولكن نذكر أبرزهم وأجلهم.

عبد الغني عابدين: العلامة الفقيه الصوفي، أخو الإمام ابن عابدين، تخرج به وحصل منه على إجازة.

محمد قاضي زاده: قاضي المدينة المنورة، وصاحب الوجاهة والمنصب الرفيع، أخذ عنه سائر العلوم وبه انتفع.

عبد الغني الغنيمي الميداني: شارح القدوري، وعقيدة الطحاوي، عنه

أخذ وبه انتفع وعليه تخرج.

محمد بن حسن البيطار: أمين الفتوى بدمشق، عليه تخرج في المذهب الحنفي، وبه انتفع.

مؤلفاته

لابن عابدين تصانيف كثيرة مشهورة متداولة بأيدي الناس في علوم متنوعة وفنون كثيرة، فابن عابدين موسوعة عصره بدون ريب، وآثاره في مختلف العلوم شواهد على ذلك، وهاهنا ثَبْتٌ بأسماء تصانيفه مسرودة على الفنون مع ترتيبها على الأحرف، مشاراً إلى المطبوع منها، وفيما عدا ذلك فهو ما بين مخطوط في مكتبة آل عابدين العامرة بدمشق، أو لم يعثر له على أثر:

مؤلفاته في الفقه الحنفي

١. الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة، مطبوع.

٢. إتحاف الذكي النبيه في جواب ما يقول الفقيه، مطبوع.

٣. أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة، مطبوع.

٤. إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام، مطبوع.

٥. الأقوال الواضحة الجلية في نص القسمة ومسألة الدرجة الجعلية،

مطبوع.

٦. بغية الناسك في أدعية المناسك، مطبوع.

٧. تحبير التحرير في بطلان القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، مطبوع.

٨. تحرير العبارة فيمن هو الأولى بالإجارة، مطبوع.

٩. تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول، مطبوع.

١٠. تنبيه الرقود في مسائل النقود، مطبوع.

١١. تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان، مطبوع.

١٢. تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، مطبوع.

١٣. تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام، مطبوع.

١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبوع.

١٥. حاشية رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار.

١٦. حاشية على النهر الفائق.

١٧. حاشية على شرح الملتقى للحصكفي.

١٨. حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع.

١٩. الرحيق المختوم في شرح قلائد المنظوم، مطبوع.

٢٠. رفع الانتقاض ودفع الاعتراض في قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، مطبوع.

٢١. رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد وذيلها، مطبوع.

٢٢. شرح منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض للإمام البركوي. كتابنا هذا.

٢٣. شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، مطبوع.

٢٤. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، مطبوع.

٢٥. العقود الدرية في قول الواقف على الفريضة الشرعية، مطبوع.

٢٦. عقود رسم المفتي، شرح لمنظومته، مطبوع.

٢٧. غاية البيان في أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان، مطبوع.

٢٨. غاية المطلب في عود النصيب للأقرب فالأقرب، مطبوع.

٢٩. الفوائد المُخَصِّصة في أحكام كي الحِمِّصة، مطبوع.

٣٠. نظم الكنز.

مؤلفاته في أصول الفقه

٣١. حاشية على شرح التقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير لابن الهمام.

٣٢. حاشية كبرى على شرح إفاضة الأنوار على المنار.

٣٣. حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على المنار

للحصكفي، مطبوع.

٣٤. نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، مطبوع.

مؤلفاته في علم التفسير

٣٥. حاشية على تفسير البيضاوي.

مؤلفاته في علم الكلام والعقائد:

٣٦. تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام، مطبوع.

٣٧. رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه، مطبوع.

٣٨. العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، مطبوع.

مؤلفاته في علم الحديث

٣٩. عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، مطبوع.

مؤلفاته في التصوف

٤٠. إجابة الغوث في بيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث، مطبوع.

٤١. سلّ الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي، مطبوع.

مؤلفاته في علوم العربية

٤٢. حاشية على المطول.

٤٣. الدرر المضية في شرح نظم الأبحر الشعرية.

٤٤. شرح الكافي في العروض والقوافي.

٤٥. فتح رب الأرباب على لب الألباب شرح نبذة الإعراب.

٤٦. الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، مطبوع.

٤٧. مجموع النفائس والنوادر.

٤٨. مقامات في مدح الشيخ شاكر العقاد، مطبوع.

مؤلفاته في علم التاريخ والسيرة

٤٩. ذيل سلك الدرر.

٥٠. قصة المولد النبوي.

مؤلفاته في علم الحساب والهيئة

٥١. مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور، مطبوع.

وفاته

توفي ابن عابدين رحمه الله تعالى يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٥٢هـ، فكانت حياته المباركة قريباً من أربع وخمسين

سنة هجرية، ودفن في القبر الذي أوصى أن يدفن فيه بمقبرة دمشق في باب الصغير؛ لمجاورته لقبري عالمين جليلين كان يحبهما ابن عابدين ويقدرهما تمام التقدير، وهما الشيخ علاء الدين الحصكفي صاحب الدر، والشيخ صالح الجينيني المحدث الكبير، وكان طمعه بقبر الشيخ الحصكفي أعظم لمزيد محبته إياه تلك المحبة التي تجلت في الدنيا بمزايا ثلاث: شرحه للدر بحاشيته رد المحتار، وحاشيته على شرحه للملتقى، وتسميته ولده الوحيد من بعده بعلاء الدين تيمناً به.

كانت له جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتى إن جنازته رفعت على رؤوس الأصابع من تزاحم الخلق وخوفاً من وقوعها وإضرار الناس بعضهم بعضاً ، حتى صار حاكم البلدة وعساكره يفرقون الناس عنها، وبكى الناس عموماً نساء ورجالاً كباراً وصغاراً، وكان الشيخ سعيد الحلبي شيخه حياً، فمشى في جنازته ورثاه وبكاه، وهو الذي صلى عليه إماماً.

مصادر الترجمة

ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: ١/ ٢٧٠-٤١٥.

حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: ٧/ ٧-٤ .

ذُخْرُ المُتَأَهِّلِينَ وَالنِّسَاءِ

فِي تَعْرِيفِ الأَطْهَارِ وَالدِّمَاءِ

للإمام محمد پير علي البركوي

٩٢٩ - ٩٨١ هـ

تحقيق

هداية هارتفورد   أشرف منيب

راجعه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الرحمن أرجان البينصوي

مدرس جامع الحافظ أحمد باشا

إستانبول

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ قَوَّامِينَ ، وَأَمَرَهُمْ بِوَعْظِهِنَّ وَالتَّأْدِيبِ وَتَعْلِيمِ الدِّينِ. وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ هُدَاةِ الْحَقِّ وَحُمَاةِ الشَّرْعِ المَتِينِ.

وَبَعْدُ: فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَرْضِيَّةِ عِلْمِ الْحَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسْوَةٍ وَرِجَالٍ. فَمَعْرِفَةُ الدِّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى الأَزْوَاجِ وَالأَوْلِيَاءِ. وَلَكِنَّ هَذَا كَانَ فِي زَمَانِنَا مَهْجُوراً ، بَلْ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً. لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ ، وَلا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ - مِنَ الدِّمَاءِ وَالأَطْهَارِ - وَالْفَاسِدَةِ. تَرَى أَمْثَلَهُمْ يَكْتَفِي بِالْمُتُونِ الْمَشْهُورَةِ ، وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ الدِّمَاءِ فِيهَا مَفْقُودَةٌ.

وَالْكُتُبُ المَبْسُوطَةُ لا يَمْلِكُهَا إِلَّا قَلِيلٌ. وَالمَالِكُونَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا عَاجِزٌ وَعَلِيلٌ. وَأَكْثَرُ نُسَخِهَا فِي بَابِ حَيْضِهَا تَحْرِيفٌ وَتَبْدِيلٌ؛ لِعَدَمِ الاشْتِغَالِ بِهِ مُذْ دَهْرٍ طَوِيلٍ. وَفِي مَسَائِلِهِ كَثْرَةٌ وَصُعُوبَةٌ وَاخْتِلافَاتٌ. وَفِي اخْتِيَارِ المَشَايِخ وَتَصْحِيحِهِمْ أَيْضاً مُخَالَفَاتٌ.

فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَنِّفَ رِسَالَةً حَاوِيَةً لِمَسَائِلِهِ اللَّازِمَةِ، خَاوِيَةً عَنْ ذِكْرِ خِلافٍ وَمَبَاحِثَ غَيْرِ مُهِمَّةٍ، مُقْتَصِرَةً عَلَى الأَقْوَى وَالأَصَحِّ وَالمُخْتَارِ لِلْفَتْوَى، مُسَهِّلَةً الضَّبْطَ وَالفَهْمَ. رَجَاءَ أَنْ تَكُونَ لِي ذُخْراً فِي العُقْبَى.

فَيَا أَيُّهَا النَّاظِرُ إِلَيْهَا - بِاللهِ الْعَظِيمِ - لا تَعْجَلْ فِي التَّخْطِئَةِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِكَ فِيهَا المُخَالَفَةَ لِظَاهِرِ بَعْضِ الْكُتُبِ المَشْهُورَةِ. فَعَسَى أَنْ تُخَطِّئَ ابْنَ أُخْتِ خَالَتِكَ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ هَلَكُوا فِي المَهَالِكِ. فَإِنِّي قَدْ صَرَفْتُ شَطْراً مِنْ عُمْرِي فِي ضَبْطِ هَذَا الْبَابِ حَتَّى مَيَّزْتُ - بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى - بَيْنَ الْقِشْرِ وَاللُّبَابِ، وَالسَّمِينِ وَالمَهْزُولِ، وَالصَّحِيحِ وَالمَعْلُولِ، وَالجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ، وَالضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ. وَرَجَّحْتُ بِأَسْبَابِ التَّرْجِيحِ المُعْتَبَرَةِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالاخْتِيَارَاتِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ، وَتَأَمَّلْ مَا كَتَبْنَا مَرَّتَيْنِ، وَاعْرِضْهُ عَلَى الْفُرُوعِ

وَالْأُصُولِ وَقَوَاعِدِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، لَعَلَّكَ تَطَّلِعُ عَلَى حَقِّيَّتِهِ، وَتَظْهَرُ لَكَ وُجُوهُ صِحَّتِهِ، وَتَرْجِعُ إِلَى التَّصْوِيبِ مِنْ تَخْطِئَتِهِ، وَتَقُولُ: ﴿الحمدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾.

فَنَقُولُ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَمِنْهُ كُلُّ تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ - هَذِهِ الرِّسَالَةُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَفُصُولٍ.

أَمَّا **الْمُقَدِّمَةُ** فَفِيهَا نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءَ الْمُخْتَصَّةَ بِالنِّسَاءِ ثَلاثَةٌ: حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ.

فَالْحَيْضُ: دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ، خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ، وَلَوْ حُكْماً، بِدُونِ وِلادَةٍ.

وَالنِّفَاسُ: دَمٌ كَذَلِكَ عَقِيبَ خُرُوجِ أَكْثَرِ وَلَدٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ وَلَدٌ مُذْ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَالْاسْتِحَاضَةُ: وَيُسَمَّى دَماً فَاسِداً: دَمٌ - وَلَوْ حُكْماً - خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ، لا عَنْ رَحِمٍ.

وَالدَّمُ الصَّحِيحُ: مَا لا يَنْقُصُ عَنْ ثَلاثَةٍ وَلا يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ ، وَلا عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ ، وَلا يَكونُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ دَمٌ وَلَوْ حُكْماً.

وَالطُّهْرُ الْمُطْلَقُ: مَا لا يَكُونُ حَيْضاً ، وَلا نِفَاساً.

وَالطُّهْرُ الصَّحِيحُ: مَا لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَلا يَشُوبُهُ دَمٌ ، وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَالطُّهْرُ الفَاسِدُ: مَا خَالَفَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ ، وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ مُطْلَقاً بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ.

وَالطُّهْرُ التَّامُّ: طُهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَصَاعِداً.

وَالطُّهْرُ النَّاقِصُ: مَا نَقَصَ مِنْهُ.

وَالْمُعْتَادَةُ: مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَالْمُبْتَدَأَةُ: مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

وَالْمُضِلَّةُ: وَتُسَمَّى الضَّالَّةَ وَالْمُتَحَيِّرَةَ: مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: فِي الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ.

أَقَلُّ الحَيْضِ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، أَعْنِي: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً، حَتَّى لَوْ رَأَتْ مَثَلاً عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ الأَحَدِ سَاعَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، ثُمَّ رَأَتْ قُبَيْلَ طُلُوعِهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ عِنْدَ الطُّلُوعِ، أَوِ اسْتَمَرَّ مِنَ الطُّلُوعِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي يَكُونُ حَيْضاً. وَلَوِ انْقَطَعَ قَبْلَ الطُّلُوعِ الثَّانِي بِزَمَانٍ يَسِيرٍ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الدَّمُ، ثُمَّ لَمْ تَرَ دَماً إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يَكُنْ حَيْضاً.

وَأَكْثَرُهُ: عَشَرَةٌ كَذَلِكَ.

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ: لا حَدَّ لَهُ. حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً.

فَالْحَيْضَانِ لا يَتَوَالَيَانِ، وَكَذَا النِّفَاسَانِ، وَالنِّفَاسُ وَالْحَيْضُ، بَلْ لابُدَّ مِنْ طُهْرٍ بَيْنَهُمَا.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ: فِي حَقِّ النِّفَاسَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَفِي غَيْرِهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ

يَوْماً. فَالدَّمَانِ الْمُحِيطَانِ بِهِ حَيْضَانِ إِنْ بَلَغَ كُلٌّ نِصَاباً، وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ أَوْ نِفَاسٌ. وَالطُّهْرُ النَّاقِصُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي لا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مُطْلَقاً. وَكَذَا الطُّهْرُ الْفَاسِدُ فِي النِّفَاسِ.

وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ: لا حَدَّ لَهُ إِلَّا عِنْدَ نَصْبِ الْعَادَةِ. وَسَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ دَماً أَوْ طُهْراً، إِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ. وَتَنْتَقِلُ كَذَلِكَ:

— زَمَاناً: بِأَنْ لَمْ تَرَ فِيهِ، أَوْ رَأَتْ قَبْلَهُ.

— وَعَدَداً: إِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهُ صَحِيحاً - طُهْراً أَوْ دَماً - أَوْ دَماً فَاسِداً جَاوَزَ الْعَشَرَةَ وَوَقَعَ نِصَابٌ فِي بَعْضِ الْعَادَةِ وَبَعْضُهَا مِنَ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ.

أَمَّا الْفُصُولُ فَسِتَّةٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِ الدِّمَاءِ الثَّلاثَةِ، وَانْتِهَائِهِ، وَالْكُرْسُفِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَعِنْدَ ظُهُورِ الدَّمِ؛ بِأَنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ أَوْ حَاذَى

حَرْفَهُ ، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. فَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَالدُّبُرِ وَالْفَرْجِ بِأَنْ سَاوَى الْحَرْفَ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ مُطْلَقاً ، وَيَثْبُتُ بِهِ النِّفَاسُ وَالْحَيْضُ إِنْ كَانَ دَماً صَحِيحاً مِنْ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِنْ أُحِسَّ ابْتِدَاءً بِنُزُولِهِ وَلَمْ يَظْهَرْ ، أَوْ مُنِعَ مِنْهُ بِالشَّدِّ أَوْ الْاحْتِشَاءِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ. وَإِنْ مُنِعَ بَعْدَ الظُّهُورِ أَوَّلاً فَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ بَاقِيَانِ دُونَ الْاسْتِحَاضَةِ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَلا حُكْمَ لِلظُّهُورِ وَالْمُحَاذَاةِ ، بَلْ لابُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ وَالسَّيَلانِ - إِلَى مَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الْغُسْلِ - فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ. فَلَوْ مُنِعَ الْجُرْحُ السَّائِلُ مِنَ السَّيَلانِ انْتَفَى الْعُذْرُ بِلا خِلافٍ، كَالْاسْتِحَاضَةِ.

وَفِي النِّفَاسِ لابُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَماً فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لا يَنْفَكُّ عَنْ بِلَّةِ دَمٍ. وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ ، إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ فَنِفَاسٌ ، وَإِلَّا فَلا.

وَالسِّقْطُ إِنِ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فَوَلَدٌ ، وَإِلَّا فَلا.

وَلَكِنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً وَتَقَدَّمَهُ طُهْرٌ تَامٌّ ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ - بِأَنْ كَانَ بَيْنَ كُلِّ وَلَدَيْنِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - فَالنِّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَطْ.

وَأَمَّا انْتِهَاءُ الْحَيْضِ: فَبِبُلُوغِهَا سِنَّ الْإِيَاسِ. وَهُوَ فِي الْحَيْضِ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً. فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ دَماً خَالِصاً نِصَاباً فَحَيْضٌ ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ.

وَفِي غَيْرِ الْآيِسَةِ مَا عَدَا الْبَيَاضَ الْخَالِصَ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي حُكْمِ الدَّمِ. وَالْمُعْتَبَرُ فِي اللَّوْنِ حِينَ يَرْتَفِعُ الْحَشْوُ وَهُوَ طَرِيٌّ ، وَلا يُعْتَبَرُ التَّغَيُّرُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكُرْسُفُ: فَسُنَّةٌ لِلْبِكْرِ عِنْدَ الْحَيْضِ فَقَطْ ، وَلِلثَّيِّبِ مُطْلَقاً. وَيُسَنُّ تَطْيِيبُهُ بِمِسْكٍ وَنَحْوِهِ. وَيُكْرَهُ وَضْعُهُ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ.

وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ فِي اللَّيْلِ مَثَلاً وَهِيَ حَائِضَةٌ أَوْ نُفَسَاءُ ، فَنَظَرَتْ فِي الصَّبَاحِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ الْبَيَاضَ حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا مِنْ حِينَ

وَضَعَتْ ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ. وَلَوْ طَاهِرَةً فَرَأَتْ عَلَيْهِ الدَّمَ فَحَيْضٌ مِنْ حِينَ رَأَتْ.

ثُمَّ إِنَّ الْكُرْسُفَ إِمَّا أَنْ يُوضَعَ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ أَوِ الدَّاخِلِ:

— وَفِي الْأَوَّلِ: إِنِ ابْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهُ يَثْبُتُ الْحَيْضُ وَنَقْضُ الْوُضُوءِ.

— وَفِي الثَّانِي: إِنِ ابْتَلَّ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ وَلَمْ تَنْفُذِ الْبِلَّةُ إِلَى مَا يُحَاذِي حَرْفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ لا يَثْبُتُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْكُرْسُفُ. وَإِنْ نَفَذَ فَيَثْبُتُ. وَإِنْ كَانَ الْكُرْسُفُ كُلُّهُ فِي الدَّاخِلِ فَابْتَلَّ كُلُّهُ ، فَإِنْ كَانَ مُتَسَفِّلاً عَنْ حَرْفِ الدَّاخِلِ فَلا حُكْمَ لَهُ ، وَإِلَّا فَخُرُوجٌ. وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الذَّكَرِ. وَكُلُّ هَذَا مَفْهُومٌ مِمَّا سَبَقَ ، وَتَفْصِيلٌ لَهُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ.

أَمَّا الْأُولَى: فَكُلُّ مَا رَأَتْ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ ، إِلَّا مَا جَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا. وَلا تَنْسَ كَوْنَ الطُّهْرِ النَّاقِصِ كَالْمُتَوَالِي. فَإِنْ رَأَتِ سَاعَةً دَماً ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً طُهْراً ثُمَّ سَاعَةً دَماً ، فَالْعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ ، فَتَغْتَسِلُ وَتَقْضِي صَوْمَهَا. فَيَجُوزُ خَتْمُ حَيْضِهَا بِالطُّهْرِ لا بَدْؤُهَا. وَلَوْ وَلَدَتْ

فَانْقَطَعَ دَمُهَا ، ثُمَّ رَأَتْ آخِرَ الْأَرْبَعِينَ دَماً فَكُلُّهُ نِفَاسٌ. وَإِنِ انْقَطَعَ فِي آخِرِ ثَلاثِينَ ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَمَامِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَالْأَرْبَعُونَ نِفَاسٌ. وَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَالنِّفَاسُ ثَلاثُونَ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ: فَإِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُهَا فَظَاهِرٌ. وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهَا فَتَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى انْتِقَالِ الْعَادَةِ. فَإِنْ لَمْ تَنْتَقِلْ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ.

وَقَدْ عَرَفْتَ فِي الْمُقَدِّمَةِ قَاعِدَةَ الانْتِقَالِ إِجْمَالاً ، وَلَكِنْ نُفَصِّلُ هَهُنَا تَسْهِيلاً لِلْمُبْتَدِئِينَ. فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:

الْمُخَالَفَةُ:

— إِنْ كَانَتْ فِي النِّفَاسِ ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ رُدَّتْ إِلَيْهَا ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَا رَأَتْهُ ، فَالْكُلُّ نِفَاسٌ.

— وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَيْضِ ، فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْعَشَرَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهَا نِصَابٌ انْتَقَلَتْ زَمَاناً ، وَالْعَدَدُ بِحَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ. وَإِنْ وَقَعَ فَالْوَاقِعُ فِي زَمَانِهَا فَقَطْ حَيْضٌ ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. فَإِنْ

كَانَ الْوَاقِعُ مُسَاوِياً لِعَادَتِهَا عَدَداً فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ ، وَإِلَّا انْتَقَلَتْ عَدَداً إِلَى مَا رَأَتْهُ نَاقِصاً ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَالْكُلُّ حَيْضٌ. فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا عَدَداً صَارَ الثَّانِي عَادَةً ، وَإِلَّا فَالْعَدَدُ بِحَالِهِ. وَلْنُمَثِّلْ بِأَمْثِلَةٍ تَوْضِيحاً لِلطَّالِبِينَ.

أَمْثِلَةُ النِّفَاسِ

امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي النِّفَاسِ عِشْرُونَ وَلَدَتْ:

- فَرَأَتْ عَشَرَةً دَماً ، وَعِشْرِينَ طُهْراً ، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً.
- أَوْ رَأَتْ يَوْماً دَماً ، وَثَلَاثِينَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَأَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً.
- أَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دَماً ، وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً.
- أَوْ رَأَتْ يَوْماً دَماً ، وَأَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً.

وَأَمْثِلَةُ الحَيْضِ

امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الحَيْضِ خَمْسَةٌ وَطُهْرُهَا خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ:

- رَأَتْ عَلَى عَادَتِهَا فِي الحَيْضِ خَمْسَةً دَماً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَسِتَّةً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً ، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً ، وَاثْنَي عَشَرَ دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَثَلاثَةً دَماً ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَخَمْسَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَتِسْعَةً دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَعَشَرَةً دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَثَمَانِيَةً دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَسَبْعَةً دَماً.

- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَثَلاثَةً دَماً.
- أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَأَرْبَعَةً وَسِتِّينَ طُهْراً ، وَسَبْعَةً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً.

فَيَجُوزُ بَدْءُ الْمُعْتَادَةِ وَخَتْمُهَا بِالطُّهْرِ.

الْفَصْلَ الثَّالِثُ: فِي الانْقِطَاعِ.

إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فِي الْحَيْضِ وَفِي النِّفَاسِ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا. حَتَّى يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِدُونِ الْغُسْلِ ، لَكِنْ لا يُسْتَحَبُّ. وَلَوْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ فَرْضٍ مِقْدَارُ أَنْ تَقُولَ "الله" يَجِبُ قَضَاؤُهُ ، وَإِلَّا فَلا. فَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ يُجْزِيهَا صَوْمُهُ وَيَجِبُ قَضَاءُ الْعِشَاءِ ، وَإِلَّا فَلا. فَالْمُعْتَبَرُ الْجُزْءُ الأَخِيرُ مِنَ الْوَقْتِ ، كَمَا فِي الْبُلُوغِ وَالْإِسْلامِ.

وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فِيهِمَا ، فَهِيَ إِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً تَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَزَمَانُ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ التَّحْرِيمَةِ لا يَجِبُ الْقَضَاءُ ، وَلا يُجْزِيهَا الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَسَعْهُمَا الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ ، أَوْ تَتَيَمَّمَ فَتُصَلِّيَ ، أَوْ تَصِيرَ صَلاةٌ دَيْناً فِي ذِمَّتِهَا. حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَكَذَا لَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَيَمَّمْ فَتُصَلِّي ، إِلَّا أَنْ يَتِمَّ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ قَبْلَهُمَا. هَذَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ إِذَا انْقَطَعَ فِي عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَهَا فَهِيَ فِي حَقِّ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ كَذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَطْءُ فَلا يَجُوزُ حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا. حَتَّى لَوْ كَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةً فَحَاضَتْ ثَلاثَةً وَطَهُرَتْ سِتَّةً لا يَحِلُّ وَطْؤُهَا ، وَكَذَا النِّفَاسُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْحَيْضِ قَبْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ تَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وُجُوباً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ تَوَضَّأُ فَتُصَلِّي وَتَصُومُ أَوْ تَتَشَبَّهُ. وَإِنْ عَادَ بَطَلَ الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا فَتَقْعُدُ. وَبَعْدَ الثَّلاثَةِ إِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ الْعَادَةِ فَكَذَلِكَ ، لَكِنْ تُصَلِّي بِالْغُسْلِ كُلَّمَا انْقَطَعَ. وَبَعْدَ الْعَادَةِ كَذَلِكَ ، لَكِنْ التَّأْخِيرُ مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ. وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ فِيهِ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الاسْتِمْرَارِ.

هُوَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمُعْتَادَةِ فَطُهْرُهَا وَحَيْضُهَا مَا اعْتَادَتْ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِنْ كَانَ طُهْرُهَا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً، وَحَيْضُهَا بِحَالِهِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا. وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ، ثُمَّ عِشْرُونَ طُهْرُهَا - إِذْ لا يَتَوَالَى نِفَاسٌ وَحَيْضٌ - ثُمَّ عَشَرَةٌ حَيْضُهَا، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا.

وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ دَماً وَطُهْراً صَحِيحَيْنِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ تَكُونُ مُعْتَادَةً، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُقَدِّمَةِ.

مِثَالُهُ: مُرَاهِقَةٌ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ. فَخَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ، لا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ وَلا تُوطَأُ، وَكَذَا سَائِرُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ، ثُمَّ أَرْبَعُونَ طُهْرُهَا تَفْعَلُ هَذِهِ الثَّلاثَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ.

وَإِنْ رَأَتْ دَماً وَطُهْراً فَاسِدَيْنِ فَلا اعْتِبَارَ بِهِمَا:

— فَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ نَاقِصاً تَكُونُ كَالْمُسْتَمِرِّ دَمُهَا ابْتِدَاءً ، عَشَرَةٌ مِنَ ابْتِدَاءِ الْاسْتِمْرَارِ - وَلَوْ حُكْماً - حَيْضُهَا ، وَعِشْرُونَ طُهْرُهَا ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا.

مِثَالُهُ: مُرَاهِقَةٌ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ. فَالْاسْتِمْرَارُ حُكْماً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ دماً لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ الطُّهْرَ النَّاقِصَ كَالدَّمِ المُتَوَالِي.

— وَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ تَامّاً فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثِينَ فَكَالسَّابِقِ ، بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ. عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ ، وَعِشْرُونَ طُهْرٌ ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا.

وَإِنْ زَادَ ، بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَعِشْرِينَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ. فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ ، ثُمَّ طُهْرٌ إِلَى أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ وَإِنْ كَانَ تَامّاً ، أَوَّلُهُ دَمٌ تُصَلِّي بِهِ فَيَفْسُدُ ، فَلا يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّمُ صَحِيحاً وَالطُّهْرُ فَاسِداً يُعْتَبَرُ الدَّمُ لا الطُّهْرُ. بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً ثَلاثَةً دَماً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَةَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ. الثَّلاثَةُ الأُولَى حَيْضٌ ، وَالْبَاقِي طُهْرٌ إِلَى الاسْتِمْرَارِ ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ ، فَثَلاثَةٌ مِنَ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا. وَلَوْ كَانَ الطُّهْرُ الثَّانِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَحَيْضُهَا الثَّانِي يَبْتَدِئُ مِنَ الدَّمِ الْمُتَوَسِّطِ إِلَى ثَلاثَةٍ ، ثُمَّ طُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا. إِذْ حِينَئِذٍ يَكُونُ الدَّمُ وَالطُّهْرُ الأَوَّلُ صَحِيحَيْنِ فَيَصْلُحَانِ لِنَصْبِ الْعَادَةِ.

وَإِنْ رَأَتْ طُهْراً صَحِيحاً ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ ، وَلَمْ تَرَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضاً أَصْلاً – كَمُرَاهِقَةٍ بَلَغَتْ بِالْحَبَلِ ، فَوَلَدَتْ وَرَأَتْ أَرْبَعِينَ دَماً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ – فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ ، وَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَذَلِكَ دَأْبُهَا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا زَادَ الطُّهْرُ ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِنَصْبِ الْعَادَةِ.

بِخِلافِ مَا إِذَا زَادَ دَمُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ ، ثُمَّ رَأَتْ طُهْراً خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ ، حَيْثُ يَفْسُدُ الطُّهْرُ فَلا يَصْلُحُ

لِنِصْبِ الْعَادَةِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالْاسْتِمْرَارِ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرُ فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا ، وَإِلَّا أُتِمَّ عِشْرُونَ مِنْ أَوَّلِ الْاسْتِمْرَارِ لِلطُّهْرِ ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ عَشَرَةُ حَيْضٍ وَعِشْرُونَ طُهْراً ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

تَنْبِيهٌ: الدِّمَاءُ الْفَاسِدَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْاسْتِحَاضَةِ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ ، أَعْنِي: مَنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ.

وَالثَّانِي: مَا تَرَاهُ الْآيِسَةُ غَيْرَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ.

وَالثَّالِثُ: مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ بِغَيْرِ وِلَادَةٍ.

وَالرَّابِعُ: مَا جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِلَى الْحَيْضِ الثَّانِي.

وَالْخَامِسُ: مَا نَقَصَ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ.

وَالسَّادِسُ: مَا عَدَا الْعَادَةَ إِلَى حَيْضٍ غَيْرِهَا ، بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ الْعَشَرَةِ وَوُقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا.

وَالسَّابِعُ: مَا بَعْدَ مِقْدَارِ عَدَدِ الْعَادَةِ كَذَلِكَ ، بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ الْعَشَرَةِ وَعَدَمِ وُقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا.

الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِي الْمُضِلَّةِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَداً وَمَكَاناً. فَإِنْ جُنَّتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ تَهْتَمَّ لِدِينِهَا فِسْقاً ، فَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَحَرَّى. فَإِنِ اسْتَقَرَّ ظَنُّهَا عَلَى مَوْضِعِ حَيْضِهَا وَعَدَدِهِ عَمِلَتْ بِهِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْأَخْذُ بِالْأَحْوَطِ فِي الْأَحْكَامِ.

وَلا يُقَدَّرُ طُهْرُهَا وَحَيْضُهَا إِلَّا فِي حَقِّ الْعِدَّةِ فِي الطَّلاقِ. يُقَدَّرُ حَيْضُهَا بِعَشَرَةٍ وَطُهْرُهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً ؛ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ.

وَلا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. وَلا تَطُوفُ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَلِلصَّدَرِ وَلا تُعِيدُ. وَلا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ. وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا أَبَداً. وَلا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ تَطَوُّعاً. وَلا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ. وَتُصَلِّي الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ وَالسُّنَنَ الْمَشْهُورَةَ. وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ ، وَسُورَةً قَصِيرَةً سِوَى مَا عَدَا الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ. وَتَقْرَأُ الْقُنُوتَ وَسَائِرَ الدَّعَوَاتِ.

وَكُلَّمَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَدُخُولِ الْحَيْضِ صَلَّتْ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ ، وَإِنْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْخُرُوجِ فَبِالْغُسْلِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي كُلِّ صَلاةٍ. وَإِنْ سَمِعَتْ سَجْدَةً فَسَجَدَتْ لِلْحَالِ سَقَطَتْ عَنْهَا ، وَإِلَّا أَعَادَتْهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا فَائِتَةٌ فَقَضَّتْهَا فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ. وَلا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَصْلاً.

ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَأَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ، أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ يَوْماً إِنْ قَضَتْ مَوْصُولاً بِرَمَضَانَ ، وَإِنْ مَفْصُولاً فَثَمَانِيَةً وَثَلاثِينَ يَوْماً. وَإِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَقْضِي فِي الْوَصْلِ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ ، وَفِي الْفَصْلِ سَبْعَةً وَثَلاثِينَ.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاثُونَ فَتَقْضِي فِي الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ. وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَقْضِي فِي الْوَصْلِ عِشْرِينَ ، وَفِي الْفَصْلِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ

أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ ، تَقْضِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْماً مُطْلَقاً. وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةٌ وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ ، تَقْضِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مُطْلَقاً. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ ، تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا ثَلاثَةٌ ، وَنَسِيَتْ طُهْرَهَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَقَلِّ: خَمْسَةَ عَشَرَ. ثُمَّ إِنْ كَانَ رَمَضَانُ تَامّاً وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَقْضِي تِسْعَةً مُطْلَقاً. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِي اثْنَي عَشَرَ مُطْلَقاً. وَخَرِّجْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِنْ كَانَ نَاقِصاً.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ أَوْ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الْابْتِلاءِ - إِذِ الْإِفْطَارُ فِي هَذَا الْابْتِلاءِ لا يُوجِبُ كَفَّارَةً لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ - فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَدَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تَصُومُ تِسْعِينَ يَوْماً. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الْأَوَّلَ تَصُومُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الثَّانِيَ تَصُومُ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُمَا تَصُومُ مِائَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُفْطِرُ عَشَرَةً ثُمَّ تَصُومُ ثَلاثَةً. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ تَصُومُ سِتَّةَ عَشَرَ ، أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةً وَتُفْطِرُ تِسْعَةً وَتَصُومُ أَرْبَعَةً ، أَوْ عَلَى قَلْبِهِ.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ تَصُومُ ضِعْفَهَا ، إِمَّا مُتَتَابِعاً ، أَوْ تَصُومُ عَشَرَةً فِي عَشَرَةٍ مِنْ شَهْرٍ مَثَلاً ، ثُمَّ تَصُومُ مِثْلَهُ فِي عَشْرٍ أُخَرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ. وَهَذَا الْأَخِيرُ يَجْرِي فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيْضاً.

وَإِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِياً يُحْكَمْ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ بِمُضِيِّ تِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ. وَهَذَا حُكْمُ الْإِضْلالِ الْعَامِّ وَمَا يَقْرُبُهُ.

وَأَمَّا الخَاصُّ فَمَوْقُوفٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ: وَهِيَ إِنْ أَضَلَّتِ امْرَأَةٌ أَيَّامَهَا فِي ضِعْفِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، فَلا تَيَقَّنُ فِي يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضٍ ، بِخِلافِ مَا إِذَا أَضَلَّتْ فِي أَقَلَّ مِنَ الضِّعْفِ. مَثَلاً: إِذَا أَضَلَّتْ ثَلاثَةً فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا تَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

فَنَقُولُ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّ أَيَّامَهَا ثَلاثَةٌ فَأَضَلَّتْهَا فِي الْعَشَرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ ، تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ،

ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالْاغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ ، إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَتْ وَقْتَ خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً.

وَإِنْ أَرْبَعَةً فِي عَشَرَةٍ ، تُصَلِّي أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالْوُضُوءِ ، ثُمَّ بِالْاغْتِسَالِ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ. وَقِسْ عَلَيْهِ الْخَمْسَةَ. وَإِنْ سِتَّةً فِي عَشَرَةٍ ، تَتَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ ، وَتَفْعَلُ فِي الْبَاقِي مِثْلَ مَا سَبَقَ. وَإِنْ سَبْعَةً فِيهَا ، تَتَيَقَّنُ فِي أَرْبَعَةٍ بَعْدَ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ بِالْحَيْضِ. وَفِي الثَّمَانِيَةِ ، تَتَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي سِتَّةٍ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ. وَفِي التِّسْعَةِ ، بِثَمَانِيَةٍ بَعْدَ الأَوَّلِ.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَإِلى الْعِشْرِينَ فِي طُهْرٍ بِيَقِينٍ ، ثُمَّ فِي سَبْعَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ تُصَلِّي بِالْوُضُوءِ لِلشَّكِّ فِي الدُّخُولِ ، وَتَتْرُكُ الصَّلاةَ فِي الثَّلاثَةِ الأَخِيرَةِ لِلتَّيَقُّنِ بِالْحَيْضِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَرَى الدَّمَ إِذَا جَاوَزَ الْعِشْرِينَ - وَلا تَدْرِي كَمْ كَانَتْ - تَدَعُ الصَّلاةَ ثَلاثَةً بَعْدَ الْعِشْرِينَ ، ثُمَّ تُصَلِّي بِالْغُسْلِ إِلَى آخِرِ

الشَّهْرِ. وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ سَائِرُ الْمَسَائِلِ.

وَإِنْ أَضَلَّتْ عَادَتَهَا فِي النِّفَاسِ ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ أَرْبَعِينَ فَظَاهِرٌ. فَإِنْ جَاوَزَ تَحَرَّى ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ قَضَتْ صَلاةَ الْأَرْبَعِينَ. فَإِنْ قَضَتْهَا فِي حَالِ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنْ أَسْقَطَتْ سِقْطاً وَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ أَوْ لا ؛ بِأَنْ أَسْقَطَتْ فِي الْمَخْرَجِ مَثَلاً ، وَكَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ ، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِشْرِينَ بِالشَّكِّ ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عِشْرِينَ بِيَقِينٍ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَأْبُهَا: حَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ.

وَلَوْ أَسْقَطَتْ بَعْدَ مَا رَأَتِ الدَّمَ فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا عَشَرَةً وَلَمْ تَدْرِ أَنَّ السِّقْطَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ أَوْ لا ، تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ السِّقْطِ عِشْرِينَ يَوْماً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً بِيَقِينٍ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِالشَّكِّ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالْوُضُوءِ بِيَقِينٍ ، ثُمَّ

تُصَلِّي عَشَرَةً بِالشَّكِّ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْحَيْضِ فَاثْنَا عَشَرَ، ثَمَانِيَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا النِّفَاسُ.

الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ الصَّلاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقاً، وَعَدَمُ وُجُوبِ الْوَاجِبِ مِنْهَا أَدَاءً وَقَضَاءً. لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ، وَتَجْلِسَ عِنْدَ مَسْجِدِ بَيْتِهَا مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُ أَدَاءُ الصَّلاةِ فِيهِ تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ؛ لِئَلا تَزُولَ عَنْهَا عَادَةُ الْعِبَادَةِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ آخِرُهُ مِقْدَارَ التَّحْرِيمَةِ، أَعْنِي: قَوْلَهَا "اللهُ". فَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ سَقَطَ عَنْهَا الصَّلاةُ، وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ فِيهِ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي فَصْلِ الْانْقِطَاعِ.

وَكَمَا رَأَتِ الدَّمَ تَتْرُكُ الصَّلاةَ، مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً. وَكَذَا إِذَا جَاوَزَ عَادَتَهَا فِي عَشَرَةٍ، أَوِ ابْتَدَأَ قَبْلَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا مَا لَوْ ضُمَّ إِلَى حَيْضِهَا جَاوَزَ الْعَشَرَةَ.

مَثَلاً: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ سَبْعَةٌ وَفِي الطُّهْرِ عِشْرُونَ. رَأَتْ بَعْدَ

خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ طُهْرِهَا دَماً تُؤْمَرُ بِالصَّلاةِ إِلَى عِشْرِينَ. وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ تُؤْمَرُ بِتَرْكِهَا.

ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الثَّلاثَةِ، أَوْ جَاوَزَ الْعَشَرَةَ فِي الْمُعْتَادَةِ تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

وَإِنْ سَمِعَتْ آيَةَ السَّجْدَةِ لا سَجْدَةَ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: حُرْمَةُ الصَّوْمِ مُطْلَقاً. لَكِنْ يَجِبُ قَضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهُ. فَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وَلَوْ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ - فَسَدَ صَوْمُهَا مُطْلَقاً، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ. وَكَذَا لَوْ شَرَعَتْ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ أَوِ السُّنَّةِ تَقْضِي، وَفِي صَلاةِ الْفَرْضِ لا. وَكَذَا إِذَا أَوْجَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَلاةً أَوْ صَوْماً فِي يَوْمٍ فَحَاضَتْ فِيهَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَلَوْ أَوْجَبَتْهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ لا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ.

وَالثَّالِثُ: حُرْمَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ دُونَ آيَةٍ إِذَا قَصَدَتِ الْقِرَاءَةَ. فَإِنْ لَمْ تَقْصِدْ فَفِي الآيَةِ الطَّوِيلَةِ كَذَلِكَ، وَفِي الْقَصِيرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾، أَوْ مَا دُونَ الآيَةِ كَـ﴿ بِسْمِ اللهِ ﴾ لِلتَّيَمُّنِ وَ﴿ الْحَمْدُ للهِ ﴾ لِلشُّكْرِ فَيَجُوزُ. وَالْمُعَلِّمَةُ تُقَطِّعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ. وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ

وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ. وَغَسْلُ الْفَمِ لا يُفِيدُ. وَلا يُكْرَهُ التَّهَجِّي ، وَقِرَاءَةُ الْقُنُوتِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَالدَّعْوَاتِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ.

وَالرَّابِعُ: حُرْمَةُ مَسِّ مَا كُتِبَ فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ وَلَوْ دِرْهَماً أَوْ لَوْحاً ، وَكُتُبِ الشَّرِيعَةِ: كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، وَبَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ. وَلَوْ مَسَّهُ بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ وَلَوْ كُمَّهُ جَازَ. وَيَجُوزُ مَسُّ مَا فِيهِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ ، وَلَكِنْ لا يُسْتَحَبُّ. وَلا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ ، وَلا الْكِتَابَ الَّذِي فِي بَعْضِ سُطُورِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ. وَغَسْلُ الْيَدِ لا يَنْفَعُ.

وَالْخَامِسُ: حُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ: كَالْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ أَوِ اللِّصِّ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ الْعَطَشِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَتَيَمَّمَ ثُمَّ تَدْخُلَ. وَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مُصَلَّى الْعِيدِ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ.

وَالسَّادِسُ: حُرْمَةُ الطَّوَافِ.

وَالسَّابِعُ: حُرْمَةُ الْجِمَاعِ وَاسْتِمْتَاعِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ. وَتَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِإِخْبَارِهَا. وَإِنْ جَامَعَهَا طَائِعَيْنِ أَثِمَا ، وَعَلَيْهِمَا التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ

كَانَ فِي آخِرِهِ. وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ.

وَالثَّامِنُ: وُجُوبُ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْانْقِطَاعِ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْحَيْضِ:

فَأَوَّلُهَا: تَعَلُّقُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ. **وَثَانِيهَا**: الْاسْتِبْرَاءُ. **وَثَالِثُهَا**: الْحُكْمُ بِبُلُوغِهَا. **وَرَابِعُهَا**: الْفَصْلُ بَيْنَ طَلاقَي السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ.

وَأَمَّا الْاسْتِحَاضَةُ فَحَدَثٌ أَصْغَرُ كَالرُّعَافِ.

تَذْنِيبٌ: فِي حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَالنِّفَاسِ، إِلَّا أَنَّهُ لا يُسْقِطُ الصَّلاةَ، وَلا يُحَرِّمُ الصَّوْمَ وَالْجِمَاعَ وَلَوْ قَبْلَ الْوُضُوءِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَمَهُ. وَيَجُوزُ خُروجُهُ لِحَوَائِجِهِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَدَثِ فَثَلاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ الصَّلاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقاً.

وَالثَّانِي: حُرْمَةُ مَسِّ مَا فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ ، وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ ؛ وَلَوْ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدِ. وَلَكِنْ يَجُوزُ دَفْعُ الْمُصْحَفِ إِلَى الصِّبْيَانِ. وَلا بَأْسَ بِمَسِّ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَذْكَارِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَفْعَلَ.

وَالثَّالِثُ: كَرَاهَةُ الطَّوَافِ. وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ.

[أَحْكَامُ الْمَعْذُورِ]

ثُمَّ إِنَّ الْحَدَثَ إِنِ اسْتَوْعَبَ وَقْتَ صَلاةٍ ؛ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ زَمَانٌ خَالٍ عَنْهُ يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ ، يُسَمَّى عُذْراً ، وَصَاحِبُهُ: مَعْذُوراً ، وَصَاحِبَ الْعُذْرِ.

وَحُكْمُهُ: أَنْ لا يَنْتَقِضَ وُضُوؤُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِتَجَدُّدِهِ ، إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ. فَيُصَلِّي بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ خُفَّهُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ. وَلا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ.

ثُمَّ فِي الْبَقَاءِ: لا يُشْتَرَطُ الْاسْتِيعَابُ ، بَلْ يَكْفِي وُجُودُهُ فِي كُلِّ

وَقْتٍ مَرَّةً. وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي وَقْتٍ تَامٍّ سَقَطَ الْعُذْرُ مِنْ أَوَّلِ الْانْقِطَاعِ. حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلاةِ وَدَامَ الْانْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ. وَإِنْ عَادَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الثَّانِي لا يُعِيدُ.

وَلَوْ عَرَضَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ فَرْضٍ انْتَظَرَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ يَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّي. ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ. وَإِنِ اسْتَوْعَبَ الْوَقْتَ الثَّانِيَ لا يُعِيدُ لِثُبُوتِ الْعُذْرِ حِينَئِذٍ مِنَ ابْتِدَاءِ الْعُرُوضِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: "مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ" إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ آخَرَ فَسَالَ مِنْ عُذْرِهِ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ لا يَنْتَقِضُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: "بِتَجَدُّدِهِ" إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ عُذْرِهِ فَعَرَضَ حَدَثٌ آخَرُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ فِي الْحَالِ. وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ وَلَمْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ لا يُنْقَضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. وَإِنْ سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِ مِنْخَرَيْهِ فَقَطْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنْ آخَرَ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ. وَإِنْ سَالَ مِنْهُمَا فَتَوَضَّأَ فَانْقَطَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا

لا يَنْتَقِضُ.

وَالْجُدَرِيُّ وَالدَّمَامِيلُ قُرُوحٌ ، لا وَاحِدَةٌ. حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ وَبَعْضُهَا غَيْرُ سَائِلٍ ثُمَّ سَالَ انْتَقَضَ. وَلَوْ تَوَضَّأَ وَكُلُّهَا سَائِلٌ لا يَنْتَقِضُ.

وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَسْتَأْنِفُ وَلا يَبْنِي ؛ لِأَنَّ الانْتِقَاضَ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ حَقِيقَةً ، إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَدَامَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ وَلا تَفْسُدُ صَلاتُهُ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُورُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ثُمَّ سَالَ عُذْرُهُ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ. وَكَذَا لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَإِنْ قَدَرَ الْمَعْذُورُ عَلَى مَنْعِ السَّيَلانِ بِالرَّبْطِ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْعُذْرِ ، بِخِلافِ الْحَائِضِ كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ سَالَ عِنْدَ السُّجُودِ وَلَمْ يَسِلْ بِدُونِهِ يُومِئُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً. وَكَذَا لَوْ سَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِداً ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَوْ قَامَ يُصَلِّي قَاعِداً ، بِخِلافِ مَنْ لَوْ اسْتَلْقَى لَمْ يَسِلْ فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي مُسْتَلْقِياً.

وَمَا أَصَابَ ثَوْبَ المَعْذُورِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ مُفِيداً. وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ ثَانِياً قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ جَازَ أَنْ لا يَغْسِلَهُ.

مَنْهَلُ الوَارِدِينَ مِنْ بِحَارِ الفَيْضِ

عَلَى

ذُخْرِ المُتَأَهِّلِينَ فِي مَسَائِلِ الحَيْضِ

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ

حققه وعلق عليه

هداية هارتفورد   أشرف منيب

راجعه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الرحمن أرجان البينصوي

مدرس جامع الحافظ أحمد باشا

إستانبول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله الَّذِي عَمَّنا بِالإِنْعامِ، وَعَلَّمَنا عِلْمَ الأَحْكَامِ، وَأَمَرَنا بِالطَّهَارَةِ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجاسِ وَالآثَامِ؛ لِنَتَأَهَّلَ لِلْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالقِيَامِ. وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ، المُمَيِّزِ بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ بُدُورِ التَّمَامِ وَمَصَابِيحِ الظَّلامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ العَبْدُ المُفْتَقِرُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ مُحَمَّدٌ أَمِينٌ الشَّهِيرُ بِابْنِ عَابِدِينَ، غَفَرَ اللهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ، وَمَلأَ مِنْ زُلالِ[1] العَفْوِ ذَنُوبَهُ[2]: إِنِّي طَالَعْتُ مَعَ بَعْضِ الإِخْوَانِ الرِّسَالَةَ المُؤَلَّفَةَ فِي مَسَائِلِ الحَيْضِ، المُسَمَّاةَ بِـ: **ذُخْرِ المُتَأَهِّلِينَ**، المَنْسُوبَةَ لِأَفْضَلِ المُتَأَخِّرِينَ:

---

[1] الزلال: الصافي من كل شيء. المعجم الوسيط: مادة / زلل / صـ ٣٩٨.

[2] الذَّنوب: الدلو العظيمة. المعجم الوسيط: مادة / ذنب / صـ ٣١٦.

الإِمَامِ العَالِمِ العَامِلِ المُحقِّقِ المُدقِّقِ الكَامِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ پِيرِ عَلِيٍّ البِرْكَوِيِّ صَاحِبِ "الطَّرِيقَةِ المُحَمَّدِيَّةِ"[1]، وَغَيْرِهَا مِنَ المُؤَلَّفَاتِ السَّنِيَّةِ، فَوَجَدْتُهَا - مَعَ صِغَرِ حَجْمِهَا وَلَطَافَةِ نَظْمِهَا - جَامِعَةً لِغُرَرِ فُرُوعِ هَذَا البَابِ ، عَارِيَةً عَنِ التَّطْوِيلِ وَالإِسْهَابِ ، لَمْ تَنْسِجْ قَرِيحَةٌ عَلَى مِنْوَالِهَا، وَلَمْ تَظْفَرْ عَيْنٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثَالِهَا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْرَحَهَا بِشَرْحٍ يُسَهِّلُ عَوِيصَهَا ، وَيَسْتَخْرِجُ غَوِيصَهَا[2]، وَيَكْشِفُ نِقَابَهَا ، وَيُذَلِّلُ صِعَابَهَا وَسَمَّيْتُهُ:

«مَنْهَلُ الوَارِدِينَ مِنْ بِحَارِ الفَيْضِ عَلَى ذُخْرِ المُتَأَهِّلِينَ فِي مَسَائِلِ الحَيْضِ»

فَأَقُولُ مُسْتَعِيناً بِاللهِ تَعَالَى فِي حُسْنِ النِّيَّةِ ، وَبُلُوغِ الأُمْنِيَّةِ: قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ قَوَّامِينَ**) أَيْ: يَقُومُونَ عَلَيْهِنَّ قِيَامَ الوُلَاةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّجُلُ أَمِيرَ امْرَأَتِهِ. (**وَأَمَرَهُمْ بِوَعْظِهِنَّ**) أَيْ:

---

[1] أي: كتاب "الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية".

[2] غاص على المعاني: بلغ أقصاها حتى استخرج ما بَعُدَ منها. المعجم الوسيط: مادة /غوص/ صـ ٦٦٦.

تَذْكِيرِهِنَّ بِمَا يُلَيِّنُ قَلْبَهُنَّ مِنَ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ.

(وَالتَّأْدِيبِ) أَيْ: التَّعْلِيمِ. وَفِي "المُغْرِبِ"[1]: «عَنْ أَبِي زَيْدٍ: الأَدَبُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ ، يَتَخَرَّجُ بِهَا الإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنَ الفَضَائِلِ». **(وَتَعْلِيمِ الدِّينِ)** عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ ؛ أَيْ: تَعْلِيمِ أُصُولِهِ مِنَ العَقَائِدِ وَفُرُوعِهِ المُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي الحَالِ. وَفِي هَاتَيْنِ الفِقْرَتَيْنِ[2] تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآيَةَ[3] [النساء:٣٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ الآيَةَ [النساء:٣٤].

(وَالصَّلاةُ) «اسْمٌ مِنَ التَّصْلِيَةِ ، وَمَعْنَاهَا: الثَّنَاءُ الكَامِلُ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي وُسْعِنَا ، فَأُمِرْنَا أَنْ نَكِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ تَعَالَى[4]، كَمَا فِي "شَرْحِ التَّأْوِيلاتِ". وَأَفْضَلُ العِبَارَاتِ عَلَى مَا قَالَ المَرْزُوقِي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: التَّعْظِيمُ ، فَالمَعْنَى: اللَّهُمَّ عَظِّمْهُ

---

[1] المغرب: مادة / أدب / صـــ ١٨.

[2] أي: قوله:"جعل الرجال على النساء قوامين"، وقوله:"وأمرهم بوعظهن".

[3] أي: اقرأ الآية.

[4] أي: اللهم صلِّ أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /صلا/ ٢:٤٨.

فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ وَإِنْفَاذِ شَرِيعَتِهِ ، وَفِي الآخِرَةِ بِتَضْعِيفِ أَجْرِهِ وَتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ[١]». كَذَا فِي "شَرْحِ النُّقَايَةِ"[٢] لِلْقُهُسْتَانِيِّ.

(وَالسَّلَامُ) اسْمٌ مِنَ التَّسْلِيمِ ؛ أَيْ: جَعَلَ اللهُ إِيَّاهُ سَالِماً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ. (عَلَى حَبِيبِ رَبِّ العَالَمِينَ) أَيْ: مَحْبُوبِهِ. (وَعَلَى آلِهِ) «اسْمُ جَمْعٍ لِذَوِي القُرْبَى ، أَلِفُهُ مُبْدَلَةٌ عَنِ الهَمْزَةِ المُبْدَلَةِ عَنِ الهَاءِ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ[٣]، وَعَنِ الوَاوِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ[٤] ، وَالأَوَّلُ هُوَ الحَقُّ كَمَا فِي "المِفْتَاح"». القُهُسْتَانِي[٥].

---

[١] وعبارة ابن الأثير: "عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته". النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /صلا/ ٢: ٤٨.

[٢] جامع الرموز: المقدمة، ١: ٦ بتصرف.

[٣] أصلها: أهل، قلبت الهاء همزة لتقارب مخرجهما فصارت أأْل بهمزتين، فقلبت الثّانية ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها فصارت آل.

[٤] أصلها: أول، من آل يؤول؛ لأن الانسان يؤول إلى أهله، ثم قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت آل.

[٥] جامع الرموز: المقدمة، ١: ٧.

(وَأَصْحَابِهِ) قَالَ القُهُسْتَانِيُّ[1]: «أَيْ: الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ الصُّحْبَةِ وَلَوْ لَحْظَةً ، كَمَا قَالَ عَامَّةُ المُحَدِّثِينَ ، وَإِنَّمَا أُوثِرَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأُصُولِيُّونَ مِنَ اشْتِرَاطِ مُلازَمَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً لِيَشْمَلَ كُلَّ صَاحِبٍ». (هُدَاةِ) جَمْعُ هَادٍ مِنَ "الهِدَايَةِ": وَهِيَ الدَّلالَةُ عَلَى مَا يُوصِلُ إِلَى البُغْيَةِ (الحَقِّ) ضِدُّ البَاطِلِ (وَحُمَاةِ) جَمْعُ حَامٍ مِنَ الحِمَايَةِ بِالكَسْرِ ؛ أَيْ: المَنْعِ.(الشَّرْعِ) اسْمٌ لِمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الأَحْكَامِ. (المَتِينِ) القَوِيِّ، يُقَالُ مَتُنَ كَكَرُمَ: صَلُبَ.

(وَبَعدُ) قَالَ القُهُسْتَانِيُّ[2]: «أَيْ: وَاحْضُرْ بَعْدَ الخُطْبَةِ مَا سَيَأْتِي. فَالوَاوُ لِلاسْتِئْنَافِ ، أَوْ لِعَطْفِ الإِنْشَاءِ عَلَى مِثْلِهِ ،.أَوْ عَلَى الخَبَرِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[3] الآيَةَ [البقرة:٢٥] ؛ لِأَنَّ مَا فِي المَشْهُورِ مِنَ الضَّعْفِ مَا لا يَخْفَى[4] ؛ "فَإِنَّ تَقْدِيرَ "أَمَّا" مَشْرُوطٌ بِأَنْ

---

[1] جامع الرموز: المقدمة، ١:٧.

[2] جامع الرموز: المقدمة، ١:٨ بتصرف.

[3] والشاهد: عطف الإنشاء في قوله تعالى:﴿وَبَشِّرِ﴾ على الخبر في قوله تعالى:﴿أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ﴾.

[4] والمشهور أن الواو في قوله:"وبعد" نائبة عن أمَّا، ثم بين سبب الضعف بقوله:"فإن تقدير أمَّا مشروط...".

يَكُونَ مَا بَعْدَ الفَاءِ أَمْراً أَوْ نَهْياً نَاصِباً لِمَا قَبْلَهَا[1]، أَوْ مُفَسِّراً لَهُ" كَمَا فِي "الرَّضِيِّ"[2]. وَأَمَّا تَوهُّمُ "أَمَّا" فَلَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّحوِيِّينَ. وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِالأَمْرِ المُسْتَفَادِ مِنَ المَقَامِ المُعَلَّلِ بِالفَاءِ فِي قَوْلِهِ: (فَقَدِ) كَمَا فِي قَوْلِهِمُ: اعْبُدْ رَبَّكَ فَإِنَّ العِبَادَةَ حَقٌّ». انْتَهى.

(اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ) أَيْ: المُجْتَهِدُونَ (عَلَى فَرْضِيَّةِ عِلْمِ الحَالِ) أَيْ: العِلْمِ بِحُكْمِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[3]:«اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَيِّ عِلْمٍ طَلَبُهُ فَرْضٌ». فَحَكَى أَقْوَالاً، ثُمَّ قَالَ[4]:«وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِأَنَّهُ المُرَادُ هُوَ العِلْمُ بِمَا كَلَّفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ. فَإِذَا بَلَغَ الإِنْسَانُ فِي ضَحْوَةِ[5] النَّهَارِ مَثَلاً يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ بِالنَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ، وَتَعَلُّمُ كَلِمَتَي الشَّهَادَةِ مَعَ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا، ثُمَّ إِنْ عَاشَ إِلَى الظُّهْرِ يَجِبُ

---

[1] كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٣].

[2] شرح الرضي على الكافية: حروف الشرط، ٤: ٤٧٤ بتصرف.

[3] التاتارخانية: المقدمة: في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم، ١: ٧٦.

[4] التاتارخانية: المقدمة: في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم، ١: ٧٦ بتصرف.

[5] الضحوة: ارتفاع النهار. القاموس: مادة/ ضحو/ صـ ١٣٠٤. والمقصود: أنه بلغ في وقت مهمل لا تجب عليه الصلاة فيه.

تَعَلُّمُ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ تعلُّمُ عِلْمِ الصَّلاةِ ، وَهَلُمَّ جَرّاً[1]. فَإِنْ عَاشَ إِلَى رَمَضَانَ يَجِبُ تَعَلُّمُ عِلْمِ الصَّوْمِ. فَإِن اسْتَفَادَ مَالاً تَعَلَّمَ عِلْمَ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ إِنِ اسْتَطَاعَهُ وَعَاشَ إِلَى أَشْهُرِهِ. وَهَكَذَا التَّدْرِيجُ فِي عِلْمِ سَائِرِ الأَفْعَالِ المَفْرُوضَةِ عَيناً[2]». انْتَهَى.

(عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ) أَيْ: بِوَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ ذَاتاً وَصِفَاتٍ وَأَفْعَالاً. (وَاليَوْمِ الآخِرِ) هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ ، فَإِنَّهُ آخِرُ الأَوْقَاتِ المَحْدُودَةِ ، وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ يَوْمُ الجَزَاءِ ، فَالإِيمَانُ بِهِ يَحْمِلُ عَلَى العَمَلِ ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً﴾ [الكهف:١١٠] (مِنْ نِسْوَةٍ) «بِالكَسْرِ وَالضَّمِّ: جَمْعُ المَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا»، "قَامُوس"[3]. (وَرِجَالٍ) جَمْعُ رَجُلٍ: وَهُوَ الذَّكَرُ مِنْ بَنِي آدَمَ إِذَا بَلَغَ أَوْ مُطْلَقاً ، وَالمُرَادُ هُنَا البَالِغُ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ الاتِّفَاقَ (فَمَعْرِفَةُ) أَحْكَامِ (الدِّمَاءِ المُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى الأَزْوَاجِ وَالأَوْلِيَاءِ) جَمْعُ وَلِيٍّ ، وَهُوَ:

---

[1] تعبير يقال لاستدامة الأمر واتصاله. المعجم الوسيط: مادة / جرر / صـ ١١٦.

[2] ومنه إذا رأت المرأة دماً مثلاً قبل عادتها، فيفترض عليها تعلم حكم المسألة؛ حتى لا تبطل عبادتها.

[3] القاموس: مادة / نسو / صـ ١٣٣٨.

العَصَبَةُ. فَيَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ تَعَلُّمُ الأَحْكَامِ، وَعَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا أَذِنَ لَهَا بِالخُرُوجِ، وَإِلَّا تَخْرُجْ بِلا إِذْنِهِ، وَعَلَى مَنْ يَلِي أَمْرَهَا كَالأَبِ أَنْ يُعَلِّمَهَا كَذَلِكَ.

(وَلَكِنَّ هَذَا) أَيْ: «عِلْمَ الدِّمَاءِ المُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ»، مُصَنِّف. **(كَانَ)** أَيْ: صَارَ، مِثْلُ ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا﴾ [الواقعة:٦] **(فِي زَمَانِنَا)** أَيْ: زَمَانِ المُصَنِّفِ. وَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٨١هـ **(مَهْجُوراً)** أَيْ: مَتْرُوكاً **(بَلْ صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً)** إِضْرَابٌ انْتِقَالِيٌّ إِلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ مَا هُجِرَ قَدْ يَكُونُ مَعْلُوماً وَيُتْرَكُ العَمَلُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَصْلاً.

(لا يُفَرِّقُونَ) أَيْ: أَهْلُ الزَّمَانِ **(بَيْنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ)** فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ **(وَلا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ مِنَ الدِّمَاءِ وَالأَطْهَارِ)** عَطْفٌ عَلَى الدِّمَاءِ **(وَ)** بَيْنَ **(الفَاسِدَةِ)** مِنْهُمَا **(تَرَى)** أَيْ: تُبْصِرُ أَوْ تَعْلَمُ **(أَمْثَلَهُمْ)** أَيْ: أَفْضَلَهُمْ، أَوْ أَعْلَمَهُمْ عِنْدَ نَفْسِهِ **(يَكْتَفِي)** حَالٌ[1]، أَوْ مَفْعُولٌ ثَانٍ[2] **(بِالمُتُونِ المَشْهُورَةِ)** كَـ"القُدُورِي"

---

[1] حال: إذا كانت "ترى" بمعنى تُبْصِر.

[2] مفعول ثان: إذا كانت "ترى" بمعنى تعلم.

وَ"الكَنْزِ" وَ"الوِقَايَةِ" وَ"المُخْتَارِ" المَبْنِيَّةِ عَلَى الاخْتِصَارِ. **(وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ)** «هِيَ المَطَالِبُ الَّتِي يُبَرْهَنُ عَلَيْهَا فِي العِلْمِ. وَيَكُونُ الغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ العِلْمِ مَعْرِفَتَهَا» ، كَذَا فِي "تَعْرِيفَاتِ"[1] السَّيِّدِ الشَّرِيفِ قُدِّسَ سِرُّهُ **(الدِّمَاءِ)** الثَّلاثَةِ السَّابِقَةِ **(فِيهَا مَفْقُودَةٌ)**.

(وَالكُتُبُ المَبْسُوطَةُ)[2] الَّتِي فِيهَا هَذِهِ المَسَائِلُ **(لا يَمْلِكُهَا إِلَّا قَلِيلٌ)** لِقِلَّةِ وُجُودِهَا ، وَغَلاءِ أَثْمَانِهَا. **(وَالمَالِكُونَ)** لَهَا **(أَكْثَرُهُمْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا)** فِي "القَامُوسِ"[3]: «طَالَعَهُ طِلاعاً وَمُطَالَعَةً: اطَّلَعَ عَلَيْهِ» ؛ أَيْ: عَلِمَهُ **(عَاجِزٌ وَعَلِيلٌ)** بِدَاءِ الجَهْلِ **(وَأَكْثَرُ نُسَخِهَا)** جَمْعُ نُسْخَةٍ بِالضَّمِّ مَا يُنْسَخُ ؛ أَيْ: يُكْتَبُ فِيهِ **(فِي بَابِ حَيْضِهَا تَحْرِيفٌ)** أَيْ: تَغْيِيرٌ **(وَتَبْدِيلٌ)** عَطْفُ تَفْسِيرٍ ، أَوِ الأَوَّلُ[4]: تَغْيِيرُ بَعْضِ حُرُوفِ الكَلِمَةِ. وَالثَّانِي[5]: إِبْدَالُهَا بِغَيْرِهَا **(لِعَدَمِ الاشْتِغَالِ بِهِ)** أَيْ: بِأَكْثَرِ نُسَخِهَا **(مُذْ)**

---

[1] التعريفات: باب الميم: فصل السين، صـ ٢٦٥.

[2] كالتاتارخانية، ومحيط السرخسي، والخلاصة، وشروح الهداية، والمتون، كذا على هامش المخطوطة "أ".

[3] القاموس: مادة / طلع / صـ ٧٤٤.

[4] أي: تحريف.

[5] أي: تبديل.

أَيْ: مِنْ (دَهْرٍ طَوِيلٍ) فَكُلَّمَا نُسِخَتْ نُسْخَةٌ عَلَى أُخْرَى زَادَ التَّحْرِيفُ.

(وَفِي مَسَائِلِهِ)أَيْ: بَابِ الحَيْضِ(كَثْرَةٌ وَصُعُوبَةٌ).قَالَ فِي "البَحْرِ"[١]: «وَاعْلَمْ أَنَّ بَابَ الحَيْضِ مِنْ غَوَامِضِ الأَبْوَابِ خُصُوصاً المُتَحَيِّرَةَ وَتَفَارِيعَهَا؛ وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهِ المُحَقِّقُونَ ، وَأَفْرَدَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍ[٢].

وَمَعْرِفَةُ مَسَائِلِهِ مِنْ أَعْظَمِ المُهِمَّاتِ ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا لا يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ: كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ وَالحَجِّ وَالبُلُوغِ وَالوَطْءِ وَالطَّلاقِ وَالعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ. وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الوَاجِبَاتِ ؛ لِأَنَّ عِظَمَ مَنْزِلَةِ العِلْمِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ ضَرَرِ الجَهْلِ بِهِ. وَضَرَرُ الجَهْلِ بِمَسَائِلِ الحَيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الجَهْلِ بِغَيْرِهَا. فَيَجِبُ الاعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا. وَإِنْ كَانَ الكَلامُ فِيهَا طَوِيلاً فَإِنَّ المُحَصِّلَ يَتَشَوَّفُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلا التِفَاتَ إِلَى كَرَاهَةِ أَهْلِ البَطَالَةِ[٣]». انْتَهَى. (وَاخْتِلافَاتٌ).

---

[١] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ١٩٩.

[٢] وسماه "كتاب الحيض"، وهو ضمن كتابه "الأصل".

[٣] أي: الكسالى.

(وَفِي اخْتِيَارِ المَشَايِخِ) بِاليَاءِ: وَهُمُ المُتَأَخِّرُونَ عَنِ الإِمَامِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ عَلَى اخْتِلافِ طَبَقَاتِهِمْ (وَتَصْحِيحِهِمْ أَيْضاً مُخَالَفَاتٌ) فَبَعْضُهُم يَخْتَارُ قَوْلاً وَبَعْضُهُم يَخْتَارُ قَوْلاً آخَر، ثُمَّ بَعْضُهُمْ يُصَحِّحُ هَذَا وَبَعْضُهُمْ يُصَحِّحُ هَذَا.

وَقَدْ قَالُوا: إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ تَصْحِيحَانِ فَالمُفْتِي بِالخِيَارِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ القَوْلَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ أَقْوَى؛ لِكَوْنِهِ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ، أَوْ مَشَى عَلَيْهِ أَصْحَابُ المُتُونِ وَالشُّرُوحِ، أَوْ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنْتُهُ فِي "رَدِّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِ المُخْتَارِ"[1]، فَيَحْصُلُ لِمَنْ لا أَهْلِيَّةَ لَهُ اضْطِرَابٌ، وَلا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الأَقْوَالِ، وَعَدَمِ اطِّلاعِهِ عَلَى الأَصَحِّ مِنْهَا.

فَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَنِّفَ رِسَالَةً) قَالَ السَّيِّدُ قُدِّسَ سِرُّهُ[2]: «الرِّسَالَةُ هِيَ: المَجَلَّةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ. وَالمَجَلَّةُ هِيَ: الصَّحِيفَةُ يَكُونُ فِيهَا الحُكْمُ». (حَاوِيَةً) أَيْ: جَامِعَةً (لِمَسَائِلِهِ) أَيْ: بَابِ الحَيْضِ (اللَّازِمَةِ،

---

[1] حاشية ابن عابدين: المقدمة: مطلب: إذا تعارض التصحيح ١: ٢٣٤-٢٣٦.

[2] التعريفات: باب الراء: فصل السين، صـ ١٤٧.

خَاوِيَةً) بِالْمُعْجَمَةِ ؛ أَيْ: خَالِيَةً (عَنْ ذِكْرِ خِلافٍ وَمَبَاحِثَ) جَمْعُ مَبْحَثٍ: مَحَلُّ البَحْثِ. قَالَ السَّيِّدُ قُدِّسَ سِرُّهُ[1]: «البَحْثُ: هُوَ التَّفَحُّصُ وَالتَّفْتِيشُ. وَاصْطِلاحاً: هُوَ إِثْبَاتُ النِّسْبَةِ الإِيجَابِيَّةِ أَوِ السَّلْبِيَّةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بِطَرِيقِ الاسْتِدْلالِ». (غَيْرِ مُهِمَّةٍ).

(مُقْتَصِرَةً) صِفَةٌ ثَالِثَةٌ لِـ"رِسَالَةً" (عَلَى الأَقْوَى وَالأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ لِلفَتْوَى) أَيْ: لِجَوَابِ الحَادِثَةِ (مُسَهِّلَةً) بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، أَوِ المَفْعُولِ، صِفَةٌ رَابِعَةٌ لِـ"رِسَالَةً" (الضَّبْطَ) لِمَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ (وَالفَهْمَ).

(رَجَاءَ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: "فَأَرَدْتُ" (أَنْ تَكُونَ) أَيْ: الرِّسَالَةُ (لِي ذُخْراً) بِضَمِّ الذَّالِ وَسُكُونِ الخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ؛ أَيْ: ذَخِيرَةً أَدَّخِرُهَا وَأَخْتَارُهَا (فِي العُقْبَى) أَيْ: الآخِرَةِ.

(فَيَا أَيُّهَا النَّاظِرُ إِلَيْهَا بِاللهِ العَظِيمِ لا تَعْجَلْ فِي التَّخْطِئَةِ) مَصْدَرُ فَعَّلَ[2] بِالتَّشْدِيدِ ، لِلنِّسْبَةِ. مِثْلُ: فَسَّقْتُهُ ، إِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى الفِسْقِ (بِمُجَرَّدِ

---

[1] التعريفات: باب الباء: فصل الحاء، صـ ٦٧.

[2] خَطَّأَ، يُخَطِّئُ، تَخْطِئَةً. المعجم الوسيط: مادة / خطئ / صـ ٢٤٢.

رُؤْيَتِكَ) أَيْ: بِرُؤْيَتِكَ الْمُجَرَّدَةِ (فِيهَا) أَيْ: فِي الرِّسَالَةِ (الْمُخَالَفَةَ) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِرُؤْيَةِ (لِظَاهِرِ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ) فَكَمْ فِي بَعْضِهَا مَا هُوَ خِلافُ الصَّحِيحِ ، بَلْ مَا هُوَ خَطَأٌ صَرِيحٌ ، أَوْ مَا هُوَ مَصْرُوفٌ عَنِ الظَّاهِرِ مِمَّا لا يَعْرِفُهُ إِلَّا الفَقِيهُ المَاهِرُ.

(فَعَسَى) أَيْ: أُشْفِقُ وَأَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْطِئُ أَنْتَ ؛ لِعَدِمِ اطِّلاعِكَ. وَكَنَى عَنْ خَطَأِ الْمُخَاطَبِ بِقَوْلِهِ: (أَنْ تُخَطِّئَ ابْنَ أُخْتِ خَالَتِكَ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِأُخْتِ خَالَتِهِ: أُمُّهُ. وَالْمُرَادُ بِابْنِهَا: نَفْسُهُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: «إِذَا كَانَ "تُخَطِّئَ" بِالتَّاءِ الْمُخَاطَبِ بِهَا يَكُونُ مُتَعَدِّياً وَيَكُونُ "ابْنَ" مَفْعُولَهُ ، وَإِذَا كَانَ بِالْيَاءِ يَكُونُ الفِعْلُ لازِماً ، وَالابْنُ فَاعِلُهُ»

(فَتَكُونَ مِنْ الَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْمَهَالِكِ) لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ كَالْهَلاكِ ؛ وَلِذَا شَاعَ إِطْلاقُ الْمَيْتِ[1] عَلَى الجَاهِلِ ، وَالْحَيِّ عَلَى العَالِمِ ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام : ١٢٢].

(فَإِنِّي) «عِلَّةُ عَدَمِ الخَطَأِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ»، مُصَنِّف. (قَدْ صَرَفْتُ شَطْراً مِنْ عُمْرِي) أَيْ: حِصَّةً وَافِرَةً مِنْهُ.

---

[1] المَيْت: بسكون الياء، الذي فارق الحياة. أما المَيِّت: بالفتح والتشديد، من في حكم الميت وليس به. المعجم الوسيط: مادة / موت / صـــ ٨٩١.

وَفِي "المُغْرِبِ"[1]: «شَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ: نِصْفُهُ. وَقَوْلُهُ فِي الحَائِضِ: "تَقْعُدُ شَطْرَ عُمْرِهَا"[2]، عَلَى تَسْمِيَةِ البَعْضِ شَطْراً تَوَسُّعاً فِي الكَلامِ وَاسْتِكْثَاراً لِلْقَلِيلِ» **(فِي ضَبْطِ هَذَا البَابِ)**.

(حَتَّى مَيَّزْتُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى بَيْنَ القِشْرِ) «بِالكَسْرِ: غِشَاءُ الشَّيْءِ خِلْقَةً أَوْ عَرَضاً»، "قَامُوس"[3]. **(وَاللُّبَابِ)** بِالضَّمِّ: «خَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ»، كَمَا فِي "الصَّحَاحِ"[4]. **(وَالسَّمِينِ وَالمَهْزُولِ)** ضِدُّهُ **(وَالصَّحِيحِ وَالمَعْلُولِ)** فِي "القَامُوسِ"[5]: «العِلَّةُ بِالكَسْرِ: المَرَضُ. عَلَّ يَعِلُّ وَاعْتَلَّ، وَأَعَلَّهُ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ مُعَلٌّ وَعَلِيلٌ، وَلا تَقُلْ مَعْلُولٌ، وَالمُتَكَلِّمُونَ يَسْتَعْمِلُونَهَا». **(وَالجَيِّدِ)** بِالفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ **(وَالرَّدِيءِ)** ضِدُّهُ **(وَالضَّعِيفِ وَالقَوِيِّ)**.

---

[1] المغرب: مادة / شطر / صـ ١٤٥.

[2] هذا الحديث لا أصل له، قال ابن حجر:"... وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث و لم أجد له اسناداً". (تلخيص الحبير: كتاب الحيض١:١٦٢).

[3] القاموس: مادة / قشر / صـ ٤٦٢.

[4] الصحاح: باب الباء، فصل اللام،١:٢١٦.

[5] القاموس: مادة / علل / صـ ١٠٣٥.

(وَرَجَّحْتُ) عَطفٌ عَلَى مَيَّزْتُ (بِأَسْبَابِ التَّرْجِيحِ) أَيْ: التَّقْوِيَةِ (المُعْتَبَرَةِ) عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ (مَا هُوَ الرَّاجِحُ) أَيْ: فِي نَفْسِ الأَمْرِ (مِنَ الأَقْوَالِ وَالاخْتِيَارَاتِ) الصَّادِرَةِ (مِنَ الأَئِمَّةِ) المُجْتَهِدِينَ فِي المَذْهَبِ ، أَوْ أَهْلِ الاسْتِنْبَاطِ مِنَ القَوَاعِدِ لِمَا لا نَصَّ فِيهِ عَنِ المُجْتَهِدِينَ ، أَوْ أَهْلِ الاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ لِمَا فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنِ المُجْتَهِدِ ، أَوْ قَوْلانِ لِأَهْلِ الاسْتِنْبَاطِ.

(فَارْجِعِ البَصَرَ) مُرْتَبِطٌ بِمَا مَرَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ العَجَلَةِ ، وَتَعْلِيلِهِ بِإِتْقَانِ المُصَنِّفِ لِمَا كَتَبَهُ ؛ أَيْ: إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَأَعِدْ بَصَرَكَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. (كَرَّتَيْنِ) أَيْ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَمَا فِي الآيَةِ. فَالمُرَادُ بِالتَّثْنِيَةِ التَّكْرِيرُ وَالتَّكْثِيرُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: "لَبَّيْكَ[1] وَسَعْدَيْكَ[2]".

(وَتَأَمَّلْ) بِعَيْنِ بَصِيرَتِكَ (مَا كَتَبْنَا مَرَّتَيْنِ) المُرَادُ بِهِ: التَّكْرَارُ أَيْضاً (وَاعْرِضْهُ) أَيْ: مَا كَتَبْنَاهُ (عَلَى الفُرُوعِ) أَيْ: مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الفِقْهِ (وَ) عَلَى (الأُصُولِ) أَيْ: الأَدِلَّةِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

---

[1] لبيك: أي: أنا مقيم على طاعتك، وثُنِّيَ على معنى التأكيد؛ أي: إلباباً بك بعد إلباب، وإقامةً بعد إقامة. مختار الصحاح: مادة / لبب / صــ ٢٤٦.

[2] سعديك: أي: إسعاداً لك بعد إسعاد. مختار الصحاح: مادة / سعد / صــ ١٢٦.

وَالإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ. (وَ) عَلَى (قَوَاعِدِ المَنْـقُولِ) الَّـذِي هُوَ: الأَدِلَّةُ المَذْكُورَةُ (وَالمَعْقُولِ) أَيْ: الاسْتِدْلالِ بِدَلِيلٍ مَعْقُولٍ مُسْتَنْبَطٍ مِنْ أَحَدِ الأَدِلَّةِ السَّمَعِيَّةِ.

(لَعَلَّكَ تَطَّلِعُ عَلَى حَقِّيَّتِهِ) أَيْ: عَلَى كَوْنِ مَا كَتَبْنَاهُ حَقّاً ثَابِتاً (وَتَظْهَرُ لَكَ وُجُوهُ صِحَّتِهِ) وَأَشَارَ بِالتَّرَجِّي إِلَى صُعُوبَةِ هَذَا المَسْلَكِ ؛ فَإِنَّ المُتَأَهِّلَ لِلْعَرْضِ وَالاطِّلاعِ المَذْكُورَيْنِ نَادِرٌ (وَتَرْجِعُ) عِنْدَ الاطِّلاعِ المَذْكُورِ (إِلَى التَّصْوِيبِ مِنْ تَخْطِئَتِهِ) أَيْ: تَرْجِعُ مُبْتَدِئاً مِنْ نِسْبَةِ الخَطَأِ إِلَى نِسْبَةِ التَّصْوِيبِ لِمَا كَتَبْنَاهُ ، أَوْ "مِنْ" لِلْبَدَلِيَّةِ (وتَقُولُ) عِنْدَ ذَلِكَ (﴿الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ ﴾) [الأعراف:٤٣] فِيهِ اقْتِبَاسٌ لَطِيفٌ.

(فَنَقُولُ) أَتَى بِنُونِ المُعَظِّمِ نَفْسَهُ تَحَدُّثاً بِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. (وَبِاللهِ) أَيْ: بِاسْتِعَانَتِهِ تَعَالَى وَحْدَهُ (التَّوْفِيقُ) هُوَ: «جَعْلُ اللهِ فِعْلَ عَبْدِهِ مُوَافِقاً لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ»[1]. (وَمِنْهُ) تَعَالَى يُطْلَبُ (كُلُّ تَحْقِيقٍ) هُوَ: «إِثْبَاتُ المَسْأَلَةِ بِدَلِيلِهَا»[2]. (وَتَدْقِيقٍ) هُوَ: «إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ دَقَّ طَرِيقُهُ

---

[1] التعريفات: باب التاء: فصل الواو صـــ ٩٨.

[2] التعريفات: باب التاء: فصل الحاء صـــ ٧٩.

لِنَاظِرِيهِ»، مِنْ "تَعْرِيفَاتِ" السَّيِّدِ[1].

(هَذِهِ الرِّسَالَةُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ) بِكَسْرِ الدَّالِ مِنْ "قَدَّمَ" اللَّازِمِ أَوِ الْمُتَعَدِّي، وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ الْفَتْحُ أَيْضاً. وَهِيَ فِي الْعُرْفِ نَوْعَانِ: مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ: مَا يُذْكَرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقَاصِدِ لِارْتِبَاطِهَا بِهِ وَنَفْعِهِ فِيهَا. وَمُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشُّرُوعُ فِي مَسَائِلِهِ: كَحَدِّهِ وَغَايَتِهِ وَمَوْضُوعِهِ. وَالْمُرَادُ هُنَا الْأُولَى. (وَفُصُولٍ) سِتَّةٍ، جَمْعُ فَصْلٍ، وَهُوَ: «قِطْعَةٌ مِنَ الْبَابِ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، مُنْفَصِلَةٌ عَمَّا سِوَاهَا»، "تَعْرِيفَات"[2].

---

[1] التعريفات: باب التاء: فصل الدال صــ ٨١.

[2] التعريفات: باب الفاء: فصل الصاد صــ ٢١٤.

المقدمة

[تَفْسِيرُ الأَلْفَاظِ المُسْتَعْمَلَةِ]

(أَمَّا المُقَدِّمَةُ فَفِيهَا نَوْعَانِ: النَّوْعُ الأَوَّلُ: فِي تَفْسِيرِ الأَلْفَاظِ المُسْتَعْمَلَةِ) فِي هَذَا البَابِ بِلِسَانِ الفُقَهَاءِ.

(اعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاءَ المُخْتَصَّةَ بِالنِّسَاءِ) احْتِرَازٌ عَنِ الحَيْضِ الرُّعَافِ[1] (ثَلاثَةٌ: حَيْضٌ وَنِفاسٌ وَاسْتِحاضَةٌ).

[تَعْرِيفُ الحَيْضِ]

(فَالحَيْضُ) لُغَةً: «مَصْدَرُ حَاضَتِ المَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضاً وَمَحِيضاً وَمَحَاضاً، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ: سَالَ دَمُهَا. وَالحَيْضَةُ: المَرَّةُ، وَبِالكَسْرِ: الاسْمُ، وَالخِرْقَةُ تَسْتَثْفِرُ[2] بِهَا المَرْأَةُ»، "قَامُوس"[3]. وَفِي "البَحْرِ"[4]: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُهُ السَّيَلانُ. يُقَالُ: حَاضَ الوَادِي ؛ أَيْ: سَالَ. فَسُمِّيَ حَيْضاً لِسَيَلانِهِ فِي أَوْقَاتِهِ». انْتَهَى.

---

[1] الرعاف: الدم يخرج من الأنف. المعجم الوسيط مادة / رعف / صـ ٣٠٤.

[2] تستثفر بها: هو أن تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتُوثق طرفيها في شيء تَشُده على وسطها، فتمنع بذلك سَيْل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذَنَبها. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة / ثفر / ١: ٢١١.

[3] القاموس: مادة / حيض / صـ ٦٤١، بتصرف.

[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ١٩٩.

وَشَرْعاً:

— بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ كَاسْمِ الجَنَابَةِ هُوَ: مَانِعِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ بِسَبَبِ الدَّمِ المَذْكُورِ عَمَّا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَالصَّلاةِ وَالتِّلاوَةِ، وَعَنِ الصَّوْمِ، وَدُخُولِ المَسْجِدِ، وَالقُرْبَانِ.

— وَ[بِنَاءً] عَلَى أَنَّهُ خَبَثٌ: هُوَ (دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ) أَيْ: بَيْتِ مَنْبَتِ الوَلَدِ وَوِعَائِهِ، "قَامُوس"[1]. احْتَرَزَ بِهِ:

[١] عَنِ الاسْتِحَاضَةِ؛ لِأَنَّهَا دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ لا دَمُ رَحِمٍ.

[٢] وَعَنْ دَمِ الرُّعَافِ وَالجُرْحِ.

[٣] وَعَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا وَأَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ كَمَا فِي "الخُلاصَةِ"[2] وَغَيْرِهَا، وَسَيَأْتِي[3].

[٤] وَعَمَّا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ وَهِيَ مَنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ عَلَى المُعْتَمَدِ.

---

[1] القاموس: مادة / رحم / صـ ١١١١.

[2] الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، ١: ٢٣١.

[3] هذه الإحالة هنا إلى ما سيأتي غير صحيحة؛ لأنه لم يأت شيء ما يتصل بها حتى تصح الإحالة إليه، ولعلها خطأ في الطباعة.

[٥] وَمَا تَرَاهُ النُّفَسَاءُ قَبْلَ الوِلادَةِ.

فَلَيْسَا[١] مِنَ الرَّحِمِ بَلْ هُمَا اسْتِحَاضَةٌ، لَكِنْ فِي "البَحْرِ"[٢]: «قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ دَمُ فَسَادٍ ؛ لِأَنَّ الاسْتِحَاضَةَ لا تَكُونُ إِلَّا عَلَى صِفَةٍ لا تَكُونُ حَيْضاً».انْتَهَى. يَعْنِي: أَنَّهَا دَمٌ يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ فِيهِ لَوْلاهَا كَانَ حَيْضاً، كَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ[٣] مَثَلاً ، تَأَمَّلْ. لَكِنَّ المَشْهُورَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ[٤].

[٦] وَالمُرادُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بِقَرِينَةِ المَقَامِ احْتِرَازاً عَمَّا تَرَاهُ الأَرْنَبُ وَالضَّبْعُ وَالخُفَّاشُ. قَالُوا: وَلا يَحِيضُ غَيْرُهَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ.

[٧] وَعَمَّا يَرَاهُ الخُنْثَى المُشْكِلُ. فَفِي "الظَّهِيرِيَّةِ": «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ المَنِيُّ وَالدَّمُ، فَالْعِبْرَةُ لِلْمَنِيِّ دُونَ الدَّمِ».انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ لِأَنَّ المَنِيَّ لا يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ ، بِخِلافِ الدَّمِ فَإِنَّهُ يَشْتَبِهُ بِالاسْتِحَاضَةِ فَيُلْغَى وَيُعْتَبَرُ المُتَيَقَّنُ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ.

---

[١] أي: ما تراه الصغيرة، وما تراه النفساء قبل الولادة.
[٢] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٠٠ بتصرف.
[٣] أي: زيادة على العشرة، أو نقصٍ عن الثلاثة.
[٤] أي: للصغيرة.

— (خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ) «احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ أَحَسَّتْ بِنُزُولِهِ إِلَى الفَرْجِ الدَّاخِلِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ فِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ"، وَبِهِ يُفْتَى»، قُهُسْتَانِي[1]. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: يَكْفِي الإِحْسَاسُ بِهِ. فَلَوْ أَحَسَّتْ بِهِ فِي رَمَضَانَ قُبَيْلَ الغُرُوبِ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَهُ تَقْضِي صَوْمَ اليَوْمِ عِنْدَهُ لا عِنْدَهُمَا.

— (وَلَوْ حُكْماً) «لِيَدْخُلَ الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ وَالأَلْوَانُ سِوَى البَيَاضِ الخَالِصِ». انْتَهَى، مُصَنِّف[2]. فَهَذَا تَعْمِيمٌ لِقَوْلِهِ: "دَمٌ"، فَكَانَ الأَوْلَى ذِكْرَهُ بِحِذَائِهِ[3].

— (بِدُونِ وِلادَةٍ) «لِيَحْتَرِزَ عَنِ النِّفَاسِ»، مُصَنِّف[4]؛ أَيْ: مَا تَرَاهُ بَعْدَ الوِلادَةِ. وَلَمْ يَقُلْ وَإِيَاسٍ؛ لِأَنَّ المُخْتَارَ أَنَّ الآيِسَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ نِصَاباً يَكُونُ حَيْضاً، إِذَا رَأَتْهُ خَالِصاً كَالأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ القَانِي[5] كَمَا

---

[1] جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، ١:٤٩ بتصرف.

[2] كذا على هامش المخطوطة "أ".

[3] فيصبح التعريف: فالحيض دم –ولو حكماً– صادر من رحم، خارج من فرج داخل، بدون ولادة.

[4] كذا على هامش المخطوطة "أ".

[5] قنا يقنو قُنُوّاً: إذا اشتدت حمرته، فهو قانٍ. القاموس المحيط: مادة / قني / صـ ١٣٢٦. بتصرف.

سَيَأْتِي ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ ، وَغَيْرُ الخَالِصِ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً ، فَهُوَ خَارِجٌ بِقَيْدِ الرَّحِمِ.

[تَعْرِيفُ النِّفَاسِ]

(وَالنِّفَاسُ) بِالْكَسْرِ، لُغَةً:«مَصْدَرُ نُفِسَتِ المَرْأَةُ ، بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا ، إِذَا وَلَدَتْ فَهِيَ نُفَسَاءُ وَهُنَّ نِفَاسٌ»، "مُغْرِب"[1].

وَاصْطِلاحاً: (دَمٌ) «تَسْمِيَةٌ لِلْعَيْنِ بِالمَصْدَرِ كَالحَيْضِ سَوَاءٌ»، كَمَا فِي "المُغْرِبِ"[2]. (كَذَلِكَ) الإِشَارَةُ إِلَى وَصْفِ الدَّمِ السَّابِقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: "دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ ، خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ وَلَوْ حُكْماً". فَاحْتَرَزَ عَمَّا لَوْ وَلَدَتْ مِنْ جُرْحٍ بِبَطْنِهَا[3]، فَهِيَ ذَاتُ جُرْحٍ – وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الوَلَدِ مِنَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ وَنَحْوِهِ – إِلَّا إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنَ الرَّحِمِ وَخَرَجَ مِنَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ فَنُفَسَاءُ ، كَمَا فِي "البَحْرِ"[4] وَ"النَّهْرِ"[5] وَسَيَأْتِي.

---

[1] المغرب: مادة / نفس / صـ ٢٥٣.
[2] المغرب: مادة / نفس / صـ ٢٥٣.
[3] المعروف في عصرنا باسم "الولادة القَيْصَرِيَّة".
[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٩ بتصرف.
[5] النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ١٤٠.

وَدَخَلَ بِقَوْلِهِ: "وَلَوْ حُكْماً" الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ، وَمَا سِوَى البَيَاضِ الخَالِصِ، وَمَا لَوْ وَلَدَتْهُ وَلَمْ تَرَ دَماً فَالمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَصِيرُ نُفَسَاءَ، كَمَا فِي "الدُّرِ"[١] وَ"البَحْرِ"[٢] وَسَيَأْتِي.

— (عَقِيبَ[٣] خُرُوجِ أَكْثَرِ وَلَدٍ) وَلَوْ مُتَقَطِّعاً عُضْواً عُضْواً لا أَقَلِّهِ؛ فَتَتَوَضَّأُ[٤] إِنْ قَدَرَتْ، أَوْ تَتَيَمَّمُ وَتُومِئُ بِصَلاةٍ، "دُر"[٥].

— وَوَصَفَ الوَلَدَ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَسْبِقْهُ وَلَدٌ مُذْ) أَيْ: مِنْ (أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)[٦] «احْتِرَازاً عَنْ ثَانِي التَّوْأَمَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ نِفَاساً فِي الأَصَحِ»، مُصَنِّف[٧]. بَلْ هُوَ مِنَ الأَوَّلِ فَقَطْ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ فَالنِّفَاسُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

[١] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٩٣:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

[٢] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٢٩:١ بتصرف.

[٣] العَقِيبُ: كلّ شيء يأتي بعد شيء ويتلوه. المعجم الوسيط: مادة / عقب / ص ٦١٣.

[٤] تفريع على قوله: "لا أقله".

[٥] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٩٤:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

[٦] مثاله: امرأة حملت بتوأمين، أسقطت أحدهما بعد أربعة أشهر مستبين الخلق، وبقي الثاني في الرحم وولد بعد اكتمال مدة الحمل، فيكون بينهما خمسة أشهر.

[٧] كذا على هامش المخطوطة "أ".

[تَعْرِيفُ الاسْتِحاضَةِ]

(وَالاسْتِحَاضَةُ) لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتُحِيضَتِ المَرْأَةُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. قَالَ فِي "القَامُوسِ"[1]: «وَالمُسْتَحَاضَةُ: مَنْ يَسِيلُ دَمُهَا لا مِنَ الحَيْضِ، بَلْ مِنْ عِرْقِ العَاذِلِ[2]». (وَ) الحَالُ أَنَّهُ (يُسَمَّى دَماً فَاسِداً) وَهُوَ سَبْعَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الفَصْلِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَشَرْعاً: (دَمٌ -وَلَوْ حُكْماً-) «لِيَدْخُلَ الأَلْوَانُ»، مُصَنِّف[3]. (خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ، لا عَنْ رَحِمٍ) «وَعَلامَتُهُ أَنْ لا رَائِحَةَ لَهُ، وَدَمُ الحَيْضِ مُنْتِنُ الرَّائِحَةِ»، "بَحْر"[4].

[تَعْرِيفُ الدَّمِ الصَّحِيحِ]

(وَالدَّمُ الصَّحِيحُ):

— (مَا لا يَنْقُصُ عَنْ ثَلاثَةٍ) أَيْ: عَنْ أَدْنَى مُدَّةِ الحَيْضِ.

---

[1] القاموس: مادة / حيض / صـــ ٦٤١.
[2] العاذل: اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /عذل/ ٢: ١٧٩.
[3] كذا على هامش المخطوطة "أ".
[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٦.

— (وَلا يَزِيدُ عَلَى العَشَرَةِ) أَيْ: أَكْثَرِ المُدَّةِ (فِي الحَيْضِ) «إِمَّا حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْماً بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى عَادَتِهَا» ، مُصَنِّف[1] ؛ أَيْ: فَإِنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى العَادَةِ حَتَّى جَاوَزَ العَشَرَةَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى عَادَتِهَا ، وَيَكُونُ مَا رَأَتْهُ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا دَماً صَحِيحاً كَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى العَشَرَةِ[2] ، وَيَكُونُ الزَّائِدُ عَلَى العَـادَةِ اسْتِحَاضَةً ، وَهُوَ دَمٌ فَاسِدٌ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ الدَّمَ إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ العَشَرَةِ فَهُوَ دَمٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَقِيقَةً ، وَإِذَا جَاوَزَهَا فَمَا تَرَاهُ فِي أَيَّامِ العَادَةِ حَيْضٌ ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ عَلَى العَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزِ العَشَرَةَ حُكْماً. فَلْيُتَأَمَّلْ.

— (وَلا عَلَى الأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ) «إِمَّا حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْماً كَمَا سَبَقَ» ، مُصَنِّف[3].

— وَقَوْلُهُ: (وَلا يَكُونُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ دَمٌ وَلَوْ حُكْماً) أَيْ: نَحْوَ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ.لَمْ يَظْهَرْ لِي مُرادُهُ بِهِ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي "المُحِيطِ"

---

[1] كذا على هامش المخطوطة "أ".

[2] الأولى أن يقال:"كأنه لم يزد على عادتها".

[3] كذا على هامش المخطوطة "أ".

وَغَيْرِهِ فِي تَعْرِيفِ الدَّمِ الصَّحِيحِ[1]. وَلَعَلَّهُ احْتَرَزَ بِهِ:

عَمَّا لَوْ كَانَ طُهْراً فِي أَحِدِ طَرَفَيْهِ دَمٌ: كَمَا لَوْ رَأَتِ الْمُبْتَدَأَةُ يَوْماً دَماً، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً؛ كَانَتِ العَشَرَةُ الأُولَى حَيْضاً، وَهِيَ دَمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِوُقُوعِ الدَّمِ فِي طَرَفِهِ الأَوَّلِ[2].

وَكَذَا لَوْ وَقَعَ فِي طَرَفَيْهِ: كَمَا لَوْ رَأَتِ الْمُعْتَادَةُ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْماً دَماً، ثُمَّ عَشَرَةً طُهْراً، وَيَوْماً دَماً، فَإِنَّ العَشَرَةَ الطُّهْرَ حَيْضٌ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عَادَتَهَا، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَى العَادَةِ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي هُنَا، لَكِنْ لا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ: "وَلا يَزِيدُ عَلَى العَشَرَةِ"؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا مَوْجُودَةٌ؛ فَإِنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً يُجْعَلُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي، كَمَا سَيَأْتِي.

---

[1] مراد المصنف بذلك: "أن لا يكون في أحد طرفيه دم صحيح أو فاسد؛ لأنه لو كان الدم صحيحاً للزم توالي الحيضتين لو كان كلاهما حيضاً، أو توالي الحيضة والنفاس لو كان أحدهما حيضاً والآخر نفاساً، وكلاهما لا يجوز؛ لأن من شرط الحيض تقدم الطهر التام، وأن الحامل لا تحيض. ولو كان الدم فاسداً للزم أن يكون الكل فاسداً". كذا في "شرح ذخر المتأهلين" لابن ولي القيرشهري، ق ١٥٣/أ.

[2] هذا دم غير صحيح لمجاوزته العشرة وليس لوقوع الدم في طرفه الأول كما سيبين في الفقرة بعد التالية.

وَأَيْضاً فَإِنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى تَعْرِيفِ الدَّمِ الصَّحِيحِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَالاسْتِحَاضَةُ ، وَيُسَمَّى دَماً فَاسِداً ، الخ". يَقْتَضِي أَنَّ الدَّمَ الفَاسِدَ المُقَابِلَ لِلصَّحِيحِ هُوَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ. اكْتَفَى بِتَعْرِيفِ الاسْتِحَاضَةِ عَنْ تَعْرِيفِهِ ، فَيُفِيدُ أَنَّ الحَيْضَ لا يَكُونُ دَماً فَاسِداً ، فتكُونُ العَشَرَةُ فِي المِثالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ دَماً صَحِيحاً ، فَلَمْ يَصِحَّ الاحْتِرَازُ عَنْهُمَا ، لَكِنْ شَاعَ فِي كَلامِهِمْ إِطْلاقُ الدَّمِ الفَاسِدِ عَلَى مَا جَاوَزَ العَشَرَةَ مَعَ أَنَّ العَشَرَةَ حَيْضٌ ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

[تَعْرِيفُ الطُّهْرِ المُطْلَقِ]

(وَالطُّهْرُ المُطْلَقُ) الشَّامِلُ لِلأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ الآتِيَةِ[1]:

(مَا لا يَكُونُ حَيْضاً ، وَلا نِفَاساً) وَفِيهِ[2] أَنَّ بَعْضَ أَقْسَامِهِ قَدْ يَكُونُ حَيْضاً أَوْ نِفَاساً – كَالطُّهْرِ المُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ – إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالمُطْلَقِ مَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اسْمُ الطُّهْرِ عِنْدَ الإِطْلاقِ.

---

[1] ١. الطهر الصحيح ٢. الطهر الفاسد ٣. الطهر التام ٤. الطهر الناقص.

[2] أي: ويُورَدُ على ما ذكر المصنف.

[تَعْرِيفُ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ]

(وَالطُّهْرُ الصَّحِيحُ) فِي الظَّاهِرِ وَالمَعْنَى:

— (مَا) أَيْ: نَقَاءٌ (لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) بِأَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ طُهْرٌ فَاسِدٌ يُجْعَلُ كَالدَّمِ المُتَوَالِي كَمَا ذَكَرْنَا وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

— (وَلا يَشُوبُهُ) أَيْ: يُخَالِطُهُ (دَمٌ) «أَصْلاً ، لا فِي أَوَّلِهِ ، وَلا فِي وَسَطِهِ ، وَلا فِي آخِرِهِ» ، مُصَنِّف[1]. فَلَوْ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ لَكِنْ خَالَطَهُ دَمٌ صَارَ طُهْراً فَاسِداً.

كَمَا لَوْ رَأَتِ المُبْتَدَأَةُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً دَماً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ، فَالدَّمُ هُنَا فَاسِدٌ لِزِيَادَتِهِ عَلَى العَشَرَةِ. وَالطُّهْرُ صَحِيحٌ ظَاهِراً ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْمَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لَكِنَّهُ فَاسِدٌ مَعْنَىً ؛ لِأَنَّ اليَوْمَ الحَادِي عَشَرَ تُصَلِّي فِيهِ ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الطُّهْرِ ، فَقَدْ خَالَطَ هَذَا الطُّهْرَ دَمٌ فِي أَوَّلِهِ فَفَسَدَ ؛ فَلا تَثْبُتُ بِهِ العَادَةُ كَمَا يَأْتِي فِي النَّوْعِ الثَّانِي[2].

---

[1] كذا على هامش المخطوطة "أ".

[2] أي في النوع الثاني من المقدمة.

وَحِينَئِذٍ فَهِيَ كَمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ. وَسَيَأْتِي تَمَامُ ذَلِكَ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

— (وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ) «احْتِرَازٌ عَمَّا يَكُونُ بَيْنَ الاسْتِحَاضَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ حَيْضٍ وَاسْتِحَاضَةٍ، أَوْ بَيْنَ نِفَاسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ، أَوْ بَيْنَ طَرَفَيْ نِفَاسٍ وَاحِدٍ»، مُصَنِّف[1].

وَذَلِكَ كَمَا لَوْ رَأَتِ الآيِسَةُ طُهْراً تَامّاً بَيْنَ اسْتِحَاضَتَيْنِ. وَكَمَا لَوْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ دَخَلَتْ فِي سِنِ اليَأْسِ، ثُمَّ رَأَتْ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ. وَالأَخِيرُ[2] ظَاهِرٌ، فَفِي الكُلِّ الطُّهْرُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ دَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَمْ يُخَالِطْهُ دَمٌ، فَتَأَمَّلْ.

[تَعْرِيفُ الطُّهْرِ الفَاسِدِ]

(وَالطُّهْرُ الفَاسِدُ):

— (مَا خَالَفَهُ) أَيْ: خَالَفَ الصَّحِيحَ (فِي وَاحِدٍ مِنْهُ) أَيْ: مِمَّا ذُكِرَ فِي تَعْرِيفِهِ بِأَنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ خَالَطَهُ دَمٌ، أَوْ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ دَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ.

---

[1] كذا على هامش المخطوطة "أ".

[2] أي: الطهر بين طرفي نفاس واحد.

— (وَالطُّهْرُ) عَطْفٌ عَلَى "مَا خَالَفَهُ" (المُتَخَلِّلُ مُطْلَقاً بَيْنَ الأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ) أَيْ: فَهُوَ مِنَ الطُّهْرِ الفَاسِدِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ دَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ، بَلْ وَقَعَ بَيْنَ طَرَفَيْ دَمٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ: "مُطْلَقاً" أَيْ: قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَفِي "الخُلاصَةِ"[1]: «وَعَلَيْهِ الفَتْوَى». «وَقَالا: إِذَا كَانَ الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَصَاعِداً يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَيُجْعَلُ الأَوَّلُ نِفَاساً وَالثَّانِي حَيْضاً إِنْ أَمْكَنَ». كَذَا فِي "المُحِيطِ"[2]. انْتَهَى؛ أَيْ: إِنْ أَمْكَنَ جَعْلُ الثَّانِي حَيْضاً بِأَنْ اسْتَكْمَلَ مُدَّتَهُ.

[تَعْرِيفُ الطُّهْرِ التَّامِ]

(وَالطُّهْرُ التَّامُّ) صَحِيحاً أَوْ فَاسِداً كَمَا قَدَّمْنَاهُ: (طُهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَصَاعِداً).

[تَعْرِيفُ الطُّهْرِ النَّاقِصِ]

(وَالطُّهْرُ النَّاقِصُ) وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ الطُّهْرِ الفَاسِدِ كَمَا عَلِمْتَهُ: (مَا نَقَصَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ التَّامِّ.

---

[1] الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الخامس في النفاس، ١: ٢٣٣.

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، ١: ٢٩٩.

[تَعْرِيفُ المُعْتَادَةِ]

(وَالمُعْتَادَةُ):

— (مَنْ سَبَقَ مِنْهَا) مِنْ حِينِ بُلُوغِهَا (دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ) كَمَا لَوْ بَلَغَتْ فَرَأَتْ ثَلاثَةً دماً، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَلَهَا فِي زَمَنِ الاسْتِمْرَارِ عَادَتُهَا.

— (أَوْ أَحَدُهُمَا) بِأَنْ رَأَتْ دَماً صَحِيحاً وَطُهْراً فَاسِداً. كَمَا لَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ[1] خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ صَحِيحٌ وَطُهْرُهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ مَا رَأَتْهُ طُهْرٌ فَاسِدٌ لا تَصِيرُ بِهِ مُعْتَادَةً، فَلَمْ يَصْلُحْ لِنَصْبِ العَادَةِ أَيَّامَ الاسْتِمْرَارِ.

أَوْ بِالعَكْسِ[2]، كَمَا لَوْ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ

---

[1] المقصود بالاستمرار هنا هو الاستمرار الحكمي وليس الاستمرار الحقيقي، أي: من أول الدم الأول وهو الخمسة؛ لأن الأربعة عشر طهر ناقص، والطهر الناقص كالدم المتوالي لايفصل بين الدمين، ولا يصلح لنصب العادة في الطهر، فيحكم على هذا الطهر بأنه دم، فيجعل حيضها خمسة وطهرها خمسة وعشرون بقية الشهر، فتصلي من أول الاستمرار الحقيقي أحد عشر تكملة الطهر، ثم تقعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين، وذلك دأبها، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع عند بيانه لأحكام استمرار الدم للمبتدأة.

[2] بأن رأت دماً فاسداً وطهراً صحيحاً.

اسْتَمَرَّ الدَّمُ ، لَكِنَّ الطُّهْرَ هُنَا صَحِيحٌ ظَاهِراً فَقَطْ ؛ لِفَسَادِهِ بِفَسَادِ الدَّمِ ، فَلا تَثْبُتُ بِهِ العَادَةُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً ؛ فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ[1] وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ- هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "المُحِيطِ"[2]- وَقِيلَ: طُهْرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ.

[تَعْرِيفُ المُبْتَدَأَةِ]

(وَالمُبْتَدَأَةُ: مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) فَإِذَا بَلَغَتْ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ أَوِ الوِلادَةِ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ؛ فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ ، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ ، وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ وَسَيَأْتِي تَمَامُ ذَلِكَ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ.

[تَعْرِيفُ المُضِلَّةِ]

(وَالمُضِلَّةُ وَتُسَمَّى الضَّالَّةَ وَالمُتَحَيِّرَةَ) وَالمُحَيِّرَةَ أَيْضاً بِالكَسْرِ ؛ لِأَنَّهَا حَيَّرَتِ الفَقِيهَ: (مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا) عَدَداً أَوْ مَكَاناً[3] (فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ).

---

[1] أي الاستمرار الحكمي وليس الحقيقي، فيكون أربعة أيام من أول الاستمرار الحقيقي بقية طهرها، فتصلي فيها، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين، ثم ذلك دأبها.

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض ، ١: ٢٥٥.

[3] المقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها-طهراً كانت أو حيضاً-كأن يقال: حيضها سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوماً مثلاً. والمقصود بالمكان: الوقت المعتاد للعادة، أي: موضع العادة من الشهر-طهراً كانت أو حيضاً-ويطلق عليه أيضاً زمان العادة.

[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّـيَّةُ]

(النَّوْعُ الثَّانِي) مِنَ المُقَدِّمَةِ (فِي الأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِّـيَّةِ).

[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّـيَّةُ فِي الدِّمَاءِ]

[أَقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ]

(أَقَلُّ الحَيْضِ: ثَلاثَةَ أَيَّام) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى الخَبَرِيَّةِ إِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ: "أَقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ". (وَلَيَالِيهَا) الإِضَافَةُ إِلَى ضَمِيرِ الأَيَّامِ؛ لإِفَادَةِ مُجَرَّدِ العَدَدِ؛ أَيْ: كَوْنِ اللَّيَالِي ثَلاثاً، لا لِكَوْنِهَا لَيَالِيَ تِلْكَ الأَيَّامِ؛ فَلِذَا عَبَّرَ ابْنُ الكَمَالِ بِقَوْلِهِ: "وَثَلاثَ لَيَالٍ". وَاحْتَرَزَ عَنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنِ الإِمَامِ أَنَّهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيْلَتَانِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الثَّالِثِ.

وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (أَعْنِي: اثْنَتَيْنِ[1] وَسَبْعِينَ سَاعَةً) بِالسَّاعَاتِ الفَلَكِيَّةِ، كُلُّ سَاعَةٍ مِنْهَا خَمْسَ عَشَرَةَ دَرَجَةً، وَتُسَمَّى عِنْدَهُمُ المُعْتَدِلَةَ. وَ[احْتَرَزْتُ بِهِ عَنْ] السَّاعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ: وَهِيَ الزَّمَانُ وَإِنْ قَلَّ.

---

[1] في المخطوطة "أ"، "ب" اثنين، لكن الأصح ما أثبتناه.

(حَتَّى لَوْ رَأَتْ) الدَّمَ (مَثَلاً عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ الأَحَدِ سَاعَةً) أَيْ: حِصَّةً مِنَ الزَّمَانِ (ثُمَّ انْقَطَعَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ) بِإِدْخَالِ الغَايَةِ (ثُمَّ رَأَتْ) الدَّمَ (قُبَيْلَ) تَصْغِيرُ قَبْلَ: وَهُوَ اسْمٌ لِوَقْتٍ يَتَّصِلُ بِهِ مَا بَعْدَهُ. (طُلُوعِهَا) أَيْ: طُلُوعِ شَمْسِ الأَرْبِعَاءِ (ثُمَّ انْقَطَعَ عِنْدَ الطُّلُوعِ ، أَوِ اسْتَمَرَّ مِنَ الطُّلُوعِ الأَوَّلِ[1]) بِلا انْقِطَاعٍ أَصْلاً (إِلَى الطُّلُوعِ (الثَّانِي[2] يَكُونُ حَيْضاً) لِبُلُوغِهِ نِصَابَهُ ، وَأَفَادَ أَنَّ الشَّرْطَ وُجُودُ الدَّمِ فِي طَرَفَي النِّصَابِ سَوَاءٌ وُجِدَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ لا[3].

(وَلَوِ انْقَطَعَ قَبْلَ الطُّلُوعِ الثَّانِي بِزَمَانٍ يَسِيرٍ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ) أَيْ: بِالطُّلُوعِ الثَّانِي (الدَّمُ) حَتَّى نَقَصَ عَنِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً بِلَحْظَةٍ (ثُمَّ دَامَ الانْقِطَاعُ وَ(لَمْ تَرَ دَماً إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يَكُنْ حَيْضاً) أَمَّا لَوْ عَادَ قَبْلَ تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ حِينِ الانْقِطَاعِ ؛ بِأَنْ عَادَ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ أَوْ قَبْلَهُ كَانَ كُلُّهُ حَيْضاً. وَإِنْ بَعْدَهُ كَانَتِ العَشَرَةُ فَقَط حَيْضاً ، أَوْ أَيَّامُ العَادَةِ فَقَطْ لَوْ مُعْتَادَةً ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ النَّاقِصَ كَالدَّمِ المُتَوَالِي كَمَا مَرَّ وَيَأْتِي.

---

[1] أي: طلوع شمس يوم الأحد.

[2] أي: طلوع شمس يوم الأربعاء.

[3] أي: لا يشترط استمرار الدم في كامل مدة الحيض حتى يكون حيضاً، ولكن العبرة لأوله وآخره. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢: ٢٤٩.

[أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ]

(وَأَكْثَرُهُ) أَيْ: الحَيْضِ (عَشَرَةٌ كَذَلِكَ) أَيْ: مُقَدَّرٌ مَعَ لَيَالِيهَا بِالسَّاعَاتِ، أَعْنِي: مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَاعَةً. نَعَمْ، ذَكَرَ فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1]: «أَنَّهَا لَوْ أَخْبَرَتِ الْمُفْتِيَ بِأَنَّهَا طَهُرَتْ فِي الحَادِي عَشَرَ أَخَذَ لَهَا بِعَشَرَةٍ، أَوْ فِي العَاشِرِ أَخَذَ بِتِسْعَةٍ، وَلا يَسْتَقْصِي فِي السَّاعَاتِ لِئَلَّا يَعْسُرَ عَلَيْهَا الأَمْرُ. وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، إِلَّا فِي أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ مَخَافَةَ النَّقْصِ عَنِ الأَقَلِّ». زَادَ القُهُسْتَانِيُّ[2] عَنْ "حَاشِيَةِ الهِدَايَةِ": «أَنَّ عَلَيْهِ الفَتْوَى»، وَمِثْلُهُ فِي "مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ".

[أَقَلُّ مُدَّةِ النِّفَاسِ]

(وَأَقَلُّ النِّفَاسِ: لا حَدَّ لَهُ) بَلْ هُوَ مَا يُوجَدُ وَلَوْ سَاعَةً. (حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ) عَقِبَ ذَلِكَ (تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي). فَلَيْسَ لَهُ نِصَابٌ، إِلَّا إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ لِعِدَّةٍ. كَقَوْلِهِ:"إِذَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ". فَقَالَتْ: "مَضَتْ عِدَّتِي".

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٦٨ بتصرف.

[2] جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، ١: ٥٠.

فَقَدَّرَهُ الإِمَامُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً[1]، وَبَعْدَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرٌ، ثُمَّ ثَلاثُ حِيَضٍ كُلُّ حَيْضٍ خَمْسَةُ أَيَّامٍ[2]، ثُمَّ طُهْرَانِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثُونَ يَوْماً. فَأَقَلُّ مُدَةٍ تُصَدَّقُ فِيهَا عِنْدَهُ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ يَوْماً. وَرُوِيَ عَنْهُ: مِئَةُ يَوْمٍ بِاعْتِبَارِ أَكْثَرِ الحَيْضِ.

وَقَدَّرَهُ الثَّانِي[3] بِأَحَدَ عَشَرَ. فَتُصَدَّقُ بِخَمْسَةٍ وَسِتِّينَ يَوْماً: أَحَدَ عَشَرَ نِفَاسٌ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرٌ، وَثَلاثُ حِيَضٍ بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ، بَيْنَهَا طُهْرَانِ بِثَلاثِينَ.

وَقَدَّرَهُ الثَّالِثُ[4] بِسَاعَةٍ[5]. فَتُصَدَّقُ بَعْدَهَا بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ. وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي "السِّرَاجِ"، وَحَوَاشِينَا عَلَى "الدُّرِّ المُخْتَارِ"[6].

---

[1] لأنه لو قُدِّر بأقلَّ لأدى إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين؛ لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصُر...فلو قُدِّر بأقل من خمسة وعشرين، ثم كان بعده أقل الطهر خمسة عشر، ثم عاد الدم كان نفاساً؛ فيلزم نقض العادة، بخلاف ما لو قُدِّر بخمسة وعشرين؛ لأن ما عاد يكون حيضاً لكونه بعد تمام الأربعين. حاشية ابن عابدين، ٢:٢٩٦.

[2] هذا بناء على الغالب؛ لأن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأوسطه خمسة.

[3] أي: أبو يوسف.

[4] أي: محمد.

[5] أي: ساعة للنفاس.

[6] حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٢٩٦ -٢٩٧.

[أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفاسِ]

(وَأَكْثَرُهُ) أَيْ: النِّفَاسِ (أَرْبَعُونَ يَوْماً).

[تَنْبِيهٌ: الدَّمانِ لا يَتَوَالَيَانِ]

وَقَدْ عُلِمَ إِجْمَالاً مِمَّا مَرَّ - مِنْ بَيَانِ أَكْثَرِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَنَّ الزَّائِدَ عَلَيْهِ لا يَكُونُ حَيْضاً وَلا نِفاساً - أَنَّ الدَّمَ الصَّحِيحَ لا يَعْقُبُهُ دَمٌ صَحِيحٌ.

وَحِينَئِذٍ (فَالحَيْضَانِ لا يَتَوَالَيَانِ) «بَلْ الثَّانِي مِنْهُمَا اسْتِحَاضَةٌ، وَكَذَا فِي الأَخِيرَيْنِ» ، مُصَنِّف[1]؛ أَيْ: فِي قَوْلِهِ (وَكَذَا النِّفَاسَانِ ، وَالنِّفَاسُ وَالحَيْضُ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ طُهْرٍ) تَامٍّ فَاصِلٍ (بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الحَيْضَيْنِ، وَالنِّفَاسَيْنِ، وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

[1] كذا على هامش المخطوطة "أ".

[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ فِي الطُّهْرِ]

[أَقَلُّ مُدَّةِ الطُّهْرِ]

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) المَذْكُورِ[1] مُخْتَلِفٌ:

— فَهُوَ (فِي حَقِّ النِّفَاسَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) لِأَنَّهُ أَدْنَى مُدَّةِ الحَمْلِ، فَلَوْ فَصَلَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ كَانَا تَوْأَمَيْنِ، وَالنِّفَاسُ مِنَ الأَوَّلِ فَقَط كَمَا مَرَّ وَيَأْتِي.

— (وَفِي) حَقِّ (غَيْرِهِمَا) مِنْ حَيْضَيْنِ أَوْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) «وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ»، مُصَنِّف[2].

فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ الطُّهْرُ التَّامُّ بَيْنَ دَمَيْنِ (فَالدَّمَانِ المُحِيطَانِ بِهِ حَيْضَانِ) «وَكَذَا الحُكْمُ فِي الأَكْثَرِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى»، مُصَنِّف[3]؛ أَيْ: الأَكْثَرِ مِنْ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

— (إِنْ بَلَغَ كُلٌّ[4] نِصَاباً) ثَلاثَةً أَوْ أَكْثَرَ (وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ).

---

[1] أي: في التنبية السابق، وهو الطهر التام الفاصل بين الدمين.
[2] كذا على هامش المخطوطة "أ".
[3] كذا على هامش المخطوطة "أ".
[4] أي: كل من الدمين المحيطين بالطهر التام.

— (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً، أَوْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنَ الحَيْضِ. مِثْلُ: كَوْنِهَا حَامِلاً ، أَوْ كَوْنِهِ زَائِداً عَلَى عادَتِهَا مُجَاوِزاً لِلْعَشَرَةِ (فَاسْتِحَاضَةٌ أَوْ نِفَاسٌ).

صُورَتُهُ[1]: امْرَأَةٌ رَأَتْ دَماً حَالَ حَمْلِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَرَأَتْ دَماً ، فَالدَّمُ الثَّانِي نِفَاسٌ ، وَالدَّمُ الأَوَّلُ اسْتِحَاضَةٌ مَعَ أَنَّهُمَا مُكْتَنَفَانِ[2] بِالطُّهْرِ.

تَنْبِيهٌ: أَطْلَقَ الطُّهْرَ فَشَمَلَ الصَّحِيحَ وَالفَاسِدَ بَعْدَ كَوْنِهِ تَامّاً. فَالطُّهْرُ التَّامُّ الفَاسِدُ- وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ دَمٌ كَمَا مَرَّ- يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لا يَصْلُحُ لِنَصْبِ العَادَةِ فِي المُبْتَدَأَةِ ، لا مِنْ حَيْثُ الفَصْلُ وَعَدَمُهُ كَمَا يَظْهَرُ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ. وَحِينَئِذٍ فَلَوْ رَأَتْ ثَلاثَةً دَماً كَعَادَتِهَا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ يَوْماً دَماً، ثُمَّ [خَمْسَةَ عَشَرَ][3] يَوْماً طُهْراً ، ثُمَّ ثَلاثَةً دَماً ، فَالثَّلاثَةُ الأُولَى وَالأَخِيرَةُ حَيْضَانِ؛ لِوُجُودِ طُهْرٍ تَامٍّ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ فَاسِداً ؛ لِأَنَّهَا صَلَّتْ فِيهِ يَوْماً بِدَمٍ.

---

[1] مثال لقوله:"أو منع مانع من الحيض مثل كونها حاملاً".

[2] اكتنف: أحاط به. المعجم الوسيط: مادة / كنف / صــ ٨٠١.

[3] ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، والصواب ما أثبتناه، وسيأتي تفصيل ذلك عند بيانه للطهر الفاسد ظاهراً ومعنى، والفاسد معنى، في الفصل الرابع.

[أَحْكامُ الطُّهْرِ النَّاقِصِ عِنْدَ الإِمامِ وَأَبِي يُوسُفَ]

(وَالطُّهْرُ النَّاقِصُ) عَنْ أَقَلِّهِ (كَالدَّمِ المُتَوَالِي) «لِأَنَّهُ طُهْرٌ فَاسِدٌ»، كَمَا فِي "الهِدَايَةِ"[1] (لا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ) بَلْ يُجْعَلُ الكُلُّ حَيْضاً إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى العَشَرَةِ ، وَإِلَّا فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى العَادَةِ اسْتِحَاضَةٌ (مُطْلَقاً) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ - وَهُوَ بِالاتِّفَاقِ[2] - أَوْ أَزْيَدَ[3] ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الأَزْيَدُ مِثْلَ الدَّمَيْنِ المُحِيطَيْنِ بِهِ ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ أَوْ لا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ آخِراً. وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ بِدَايَةُ الحَيْضِ بِالطُّهْرِ وَخَتْمُهُ أَيْضاً إِذَا أَحَاطَ الدَّمُ بِطَرَفَيْهِ.

[أَمْثِلَةٌ عَلَى أَحْكامِ الطُّهْرِ النَّاقِصِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ]

— فَلَوْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ يَوْماً دَماً ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً ، فَالعَشَرَةُ الأُولَى حَيْضٌ.

— وَلَوْ رَأَتِ المُعْتَادَةُ قَبْلَ عَادَتِهَا يَوْماً دَماً ، وَعَشَرَةً طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً ، فَالعَشَرَةُ الطُّهْرُ حَيْضٌ إِنْ كَانَتْ عَادَتَهَا ، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا.

---

[1] الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ٤٠ .

[2] أي: بين الإمام وصاحبيه.

[3] احترازاً عن قول محمد الآتي تفصيله.

[أَحْكامُ الطُّهْرِ النَّاقِصِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ]

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الطُّهْرُ النَّاقِصُ لا يَفْصِلُ لَوْ مِثْلَ الدَّمَيْنِ ، أَوْ أَقَلَّ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ[1] ، وَلَوْ أَكْثَرَ فَصَلَ إِنْ بَلَغَ ثَلاثاً فَأَكْثَرَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنَ الجَانِبَيْنِ نِصَابٌ فَالسَّابِقُ حَيْضٌ[2]، وَلَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَهُوَ الحَيْضُ، وَإِلَّا فَالكُلُّ اسْتِحَاضَةٌ. وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَدْءُ الحَيْضِ وَلا خَتْمُهُ بِالطُّهْرِ.

[أَمْثِلَةٌ عَلى أَحْكامِ الطُّهْرِ النَّاقِصِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ]

— فَلَوْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ يَوْماً دَماً ، وَيَوْمَيْنِ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً ، فَالأَرْبَعَةُ حَيْضٌ اتِّفَاقاً ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ دُونَ ثَلاثٍ.

— وَلَوْ رَأَتْ يَوْماً دَماً ، وَثَلاثَةً طُهْراً ، وَيَوْمَيْنِ دَماً ، فَالسِّتَّةُ حَيْضٌ لِلْاسْتِوَاءِ.

— وَلَوْ رَأَتْ ثَلاثَةً دَماً ، وَخَمْسَةً طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً ، فَالثَّلاثَةُ حَيْضٌ لِغَلَبَةِ الطُّهْرِ فَصَارَ فَاصِلاً.

---

[1] أي: في العشرة أيام.

[2] وإذا اعتبر المتقدم حيضاً لا يعتبر المتأخر حيضاً معه؛ لأنه لابد من وجود طهر تام بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوماً و لم يوجد، المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٤٩.

هَذَا خُلاصَةُ مَا فِي شُرُوحِ "الهِدَايَةِ" وَغَيْرِهَا. وَفِي المَسْأَلَةِ سِتُّ رِوَايَاتٍ ، وَهَاتَانِ أَشْهَرُهَا. وَقَدْ صَحَّحَ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ فِي "المَبْسُوطِ"[١] وَ"المُحِيطِ"[٢] وَعَلَيْهَا الفَتْوَى. وَفِي "السِّرَاجِ":«وَكَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ أَفْتَوا بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي».وَفِي "الهِدَايَةِ"[٣]: «وَالأَخْذُ بِهِ أَيْسَرُ».وَفِي "الفَتْحِ"[٤]: «وَهُوَ الأَوْلَى». وَسَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي الفَصْلِ الثَّانِي بَعْضُ ذَلِكَ.

[أَحْكَامُ الطُّهْرِ الفَاسِدِ فِي النِّفَاسِ]

(وَكَذَا الطُّهْرُ الفَاسِدُ) المُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ (فِي النِّفَاسِ) لا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَيُجْعَلُ كَالدَّمِ المُتَوَالِي. حَتَّى لَوْ وَلَدَتْ فَانْقَطَعَ دَمُهَا ثُمَّ رَأَتْ آخِرَ الأَرْبَعِينَ دَماً فَكُلُّهُ نِفَاسٌ كَمَا مَرَّ، وَسَيَأْتِي فِي الفَصْلِ الثَّانِي.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ فَصْلِهِ خَاصٌّ بِمَا إِذَا كَانَ الدَّمُ الثَّانِي فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ لا بَعْدَهَا ؛ وَلِذَا قَالَ فِي "السِّرَاجِ":«ثُمَّ الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ بَيْنَ دَمَيِ النِّفَاسِ لا يَفْصِلُ وَإِنْ كَثُرَ...الخ».

---

[١] المبسوط: كتاب الحيض، ٣: ١٥٦.

[٢] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٤٨.

[٣] الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ٤٠.

[٤] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ١٧٣.

فَقَوْلُهُ: "بَينَ دَمَي النِّفَاسِ" صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّمَ الثَّانِيَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ. وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ لا يَفْصِلُ مُطْلَقاً لَزِمَ أَنَّ مَنْ وَلَدَتْ وَرَأَتْ عِشْرِينَ دَماً ثُمَّ طَهُرَتْ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ -أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الطُّهْرُ كَالدَّمِ المُتَوَالِي، وَلا قَائِلَ بِهِ.

لَكِنْ إِذَا وَقَعَ الدَّمُ الثَّانِي خَارِجَ الأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ تَامّاً فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُجْعَلْ كَالدَّمِ المُتَوَالِي ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً لَمْ يَفْصِلْ ؛ لِأَنَّهُ لا يَفْصِلُ فِي الحَيْضِ فَفِي النِّفَاسِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ النَّاقِصَ فَاسِدٌ فِي نَفْسِهِ بِخِلافِ التَّامِّ.

[أَمْثِلَةٌ عَلى الطُّهْرِ الفاسِدِ فِي النِّفاسِ لِلمُبْتَدَأَةِ]

يُوَضِّحُ مَا قُلْنَا مَا فِي "المُحِيطِ"[1]:

— لَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَخَمْسَةً دَماً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ ، فَعِنْدَهُ[2] نِفَاسُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ؛ لِأَنَّهُ لا عِبْرَةَ بِالطُّهْرِ الأَوَّلِ لِإِحَاطَةِ الدَّمِ بِطَرَفَيْهِ، وَالثَّانِي مُعْتَبَرٌ ؛ لِأَنَّ بِهِ تَمَّ الأَرْبَعُونَ.

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس ، ١: ٣٠٠.

[2] أي: عند الإمام.

— وَلَوْ رَأَتْ ثَلاثِينَ دَماً ، وَعَشَرَةً طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الأَرْبَعُونَ نِفَاسٌ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتِمُ النِّفَاسَ بِالطُّهْرِ ، وَيَقْلِبُ الطُّهْرَ نِفَاساً بِإِحَاطَةِ الدَّمَيْنِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الثَّلاثُونَ نِفَاسٌ. انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ:"لِأَنَّ بِهِ تَمَّ الأَرْبَعُونَ"؛ أَيْ:فَكَانَ الدَّمُ الثَّانِي وَاقِعاً بَعْدَهَا[1]، فَيَكُونُ حَيْضاً ؛ لِوُجُودِ الطُّهْرِ الفَاصِلِ[2]. فَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[أَكْثَرُ مُدَّةِ الطُّهْرِ]

(وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ: لا حَدَّ لَهُ) بَلْ قَدْ يَسْتَغْرِقُ العُمُرَ (إِلَّا عِنْدَ) الحَاجَةِ إِلَى (نَصْبِ العَادَةِ) عِنْدَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ.

(وَسَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ.

---

[1] أي: بعد الأربعين.

[2] أي: الخمسة عشر يوماً الثانية التي بين النفاس واستمرار الدم.

[الأُصُولُ وَالقَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ فِي العَادَةِ]

[تَثْبِيتُ العَادَةِ]

(وَالعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) «هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَبِي حَنِيفَةَ آخِراً. قَالَ فِي "المُحِيطِ"[1]: "وَبِهِ يُفْتَى". وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ[2]: "وَعَلَيْهِ الفَتْوَى". هَذَا فِي الحَيْضِ أَمَّا فِي النِّفَاسِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ، مُصَنِّف[3].

قُلْتُ: وَكَذَا المُبْتَدَأَةُ بِالحَيْضِ تَثْبُتُ العَادَةُ لَهَا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ اتِّفَاقاً ، كَمَا فِي "السِّرَاجِ". وَإِنَّمَا الخِلافُ فِي المُعْتَادَةِ إِذَا رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً هَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ المُخَالِفُ عَادَةً لَهَا ، أَمْ لابُدَّ فِيهِ مِنْ تَكْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ ؟

بَيَانُ ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ سِتَّةً ، فَهِيَ حَيْضٌ اتِّفَاقاً ، لَكِنْ عِنْدَهُمَا يَصِيرُ ذَلِكَ عَادَةً. فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي تُرَدُّ إِلَى آخِرِ مَا رَأَتْ[4]. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِلَى العَادَةِ

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٦٠.
[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض ، ١: ٢٦٣.
[3] كذا على هامش المخطوطة "أ".
[4] أي: إلى الستة.

القَدِيمَةِ. وَلَوْ رَأَتِ السِّتَّةَ مَرَّتَيْنِ تُرَدُّ إِلَيْهَا عِنْدَ الاسْتِمْرَارِ اتِّفَاقاً ، وَتَمَامُهُ فِي "السِّرَاجِ".

وَقَوْلُهُ: (دَماً أَوْ طُهْراً) مَنْصُوبَانِ عَلَى التَّمييزِ (إِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ) بِخِلافِ الفَاسِدَيْنِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي آخِرِ النَّوْعِ الأَوَّلِ.

[انْتِقالُ العَادَةِ زَماناً]

(وَتَنْتَقِلُ كَذَلِكَ) أَيْ: بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، دَماً أَوْ طُهْراً ، وَفِيهِ الخِلافُ المَارُّ. لَكِنْ هَذَا فِي العَادَةِ الأَصْلِيَّةِ - وَهِيَ: أَنْ تَرَى دَمَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ وَطُهْرَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ عَلَى الوَلاءِ ، أَوْ أَكْثَرَ - لا الجَعْلِيَّةِ - بِأَنْ تَرَى أَطْهَاراً مُخْتَلِفَةً وَدِماءً مُخْتَلِفَةً - فَإِنَّهَا تَنْتَقِضُ بِرُؤْيَةِ المُخَالِفِ اتِّفَاقاً ، "نَهْر"[1]. وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي "الفَتْحِ"[2] وَغَيْرِهِ (زَمَاناً) تَمييزٌ مُحَوَّلٌ عَنِ الفَاعِلِ.

— (بِأَنْ لَمْ تَرَ فِيهِ) أَيْ: فِي زَمَانِ عَادَتِهَا. كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَمَضَتْ وَلَمْ تَرَ فِيهَا وَلا فِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ ، أَوْ رَأَتْ بَعْدَهَا خَمْسَةً.

---

[1] النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:١٣٨.

[2] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٧٧.

ـــ (أَوْ رَأَتْ) الخَمْسَةَ (قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ زَمَانِ عَادَتِهَا وَلَمْ تَرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى القَبْلِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: "بِأَنْ لَمْ تَرَ فِيهِ"؛ لِأَنَّ الانْتِقَالَ فِيهَا حَصَلَ قَبْلَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ فِيهِ ، فَتَأَمَّلْ.

[انْتِقالُ العَادَةِ عَدَداً]

(وَ) تَنْتَقِلُ (عَدَداً):

ـــ (إِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهُ) أَيْ: العَدَدَ (صَحِيحاً) حَالٌ مِنْ مَفْعُولِ "رَأَتْ". وَقَوْلُهُ: (طُهْراً أَوْ دَماً) بَدَلٌ مِنْ "صَحِيحاً" أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ. كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً حَيْضاً ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ طُهْراً ، فَرَأَتْ فِي أَيَّامِهَا ثَلاثَةً دَماً ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ طُهْراً ، أَوْ خَمْسَةً دَماً ، وَثَلاثَةً وَعِشْرِينَ طُهْراً.

ـــ (أَوْ) رَأَتْ مَا يُخَالِفُهُ حَالَةَ كَوْنِ المَرْئِيِّ (دَماً فَاسِداً جَاوَزَ العَشَرَةَ ، وَوَقَعَ) مِنْ آخِرِهِ (نِصَابٌ) ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ (فِي بَعْضِ) أَيَّامِ (العَادَةِ وَبَعْضُهَا) أَيْ: وَوَقَعَ بَعْضُ العَادَةِ (مِنَ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ).

مِثَالُهُ: عَادَتُهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتِ الدَّمَ سَبْعَةً قَبْلَهُ وَأَرْبَعَةً فِي أَوَّلِهِ ، وَانْقَطَعَ. فَهَذَا دَمٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ جَاوَزَ العَشَرَةَ ، وَوَقَعَ مِنْهُ نِصَابُ الحَيْضِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ العَادَةِ ، وَبَعْضُهَا البَاقِي – وَهُوَ الخَامِسُ – وَقَعَ مِنَ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ ، فَتُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا مِنْ حَيْثُ المَكَانُ دُونَ العَدَدِ ؛ لِأَنَّ الخَامِسَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَهُ دَمٌ حَتَّى يُجْعَلَ حَيْضاً ؛ لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَإِنْ كَانَ يُجِيزُ خَتْمَ الحَيْضِ بِالطُّهْرِ لَكِنَّ شَرْطَهُ عِنْدَهُ إِحَاطَةُ الدَّمِ بِطَرَفَيِ الطُّهْرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَقَدْ تَنْتَقِلُ عَدَداً وَزَمَاناً وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا المَحَلِّ فِي الفَصْلِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الفصل الأول

بيان ابتداء ثبوت الدماء وانتهائه والكرسف

(أَمَّا الفُصُولُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ " (فَسِتَّةٌ).

(الفَصْلُ الأَوَّلُ): (فِي) بَيَانِ (ابْتِدَاءِ ثُبُوتِ الدِّمَاءِ الثَّلاثَةِ) الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ (وَ) بَيَانِ (انْتِهَائِهِ) أَيْ: انْتِهَاءِ ثُبُوتِهَا الَّذِي يَزُولُ بِهِ أَحْكَامُهَا (وَ) فِي بَيَانِ (الكُرْسُفِ) بِوَزْنِ فُلْفُلِ.

[ابْتِداءُ ثُبُوتِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ]

(أَمَّا الأَوَّلُ فَعِنْدَ ظُهُورِ الدَّمِ):

— (بِأَنْ خَرَجَ مِنَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ) إِلَى الفَرْجِ الخَارِجِ. وَالأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُدَوَّرُ بِمَنْزِلَةِ الدُّبُرِ أَوِ الإِحْلِيلِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الطَّوِيلُ بِمَنْزِلَةِ الأَلْيَتَيْنِ[1] أَوِ القُلْفَةِ[2].

— (أَوْ) لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الفَرْجِ الدَّاخِلِ بَلْ (حَاذَى) أَيْ: سَاوَى (حَرْفَهُ).

---

[1] الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ، أو ما رَكِبَ العَجُزَ من شحم ولحم. القاموس: مادة/ألية/صـ ١٢٦٠.

[2] فائدة: للمرأة فرجان: فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم. وللفم شفتان، وأسنان، وجوف الفم. فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة ما بين الأسنان وجوف الفم، [والرحم بمنزلة الحلق]. التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٣٠.

[حُكْمُ ظُهورِ الدَّمِ]

وَالدَّمُ فِي هَذَا الحُكْمِ (كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ ، فَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ الإِحْلِيلِ) بِالكَسْرِ: «مَخْرَجُ البَوْلِ مِنْ ذَكَرِ الإِنْسَانِ ، وَاللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ»، "قَامُوس"[1]. وَالمُرَادُ هُنَا الأَوَّلُ. (وَالدُّبُرِ) بِضَمٍّ وَبِضَمَّتَيْنِ (وَالفَرْجِ بِأَنْ سَاوَى الحَرْفَ) مِنْ أَحَدِ هَذِهِ المَخَارِجِ.

— (يَنْتَقِضُ بِهِ الوُضُوءُ) سَوَاءٌ كَانَ دَماً أَوْ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً (مُطْلَقاً) أَيْ: قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

— (وَيَثْبُتُ بِهِ) أَيْ: بِمَا ظَهَرَ (النِّفَاسُ وَالحَيْضُ إِنْ كَانَ دَماً صَحِيحاً) يَعْنِي بِأَنْ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَلَدِ أَوْ أَكْثَرِهِ فِي النِّفَاسِ ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ ثَلاثَةٍ فِي الحَيْضِ (مِنْ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ) وَيَثْبُتُ بِهِ بُلُوغُهَا. قَالَ فِي "المُحِيطِ البُرْهَانِي"[2]:«وَأَكْثَرُ مَشَايِخِ زَمَانِنَا عَلَى هَذَا». انْتَهَى.«وَعَلَيْهِ الفَتْوَى»، "سِرَاج". «وَهُوَ المُخْتَارُ، وَقِيلَ: سِتٌّ، وَقِيلَ: سَبْعٌ ، وَقِيلَ: اثْنَتَا عَشَرَ»، "فَتْح"[3].

[1] القاموس: مادة / حلل / صـــ ٩٨٦.

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٣٨.

[3] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦٠.

[حُكْمُ مَنْعِ ظُهورِ الدَّمِ]

(فَإِنْ أُحِسَّ) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَسَّتْ ؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ حَدَثُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (ابْتِدَاءً بِنُزُولِهِ) أَيْ: الدَّمِ وَنَحْوِهِ كَالبَوْلِ (وَلَمْ يَظْهَرْ) إِلَى حَرْفِ المَخْرَجِ (أَوْ مُنِعَ) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ أَيْضاً ، مَعْطُوفٌ عَلَى "لَمْ يَظْهَرْ" (مِنْهُ) أَيْ: مِنْ ظُهُورِهِ (بِالشَّدِّ) عَلَى ظَاهِرِ المَخْرَجِ بِنَحْوِ خِرْقَةٍ (أَوِ الاحْتِشَاءِ) فِي بَاطِنِهِ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ (فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ) أَيْ: لا يَنْتَقِضُ بِهِ الوُضوءُ ، وَلا يَثْبُتُ بِهِ الحَيْضُ.

(وَإِنْ مُنِعَ بَعْدَ الظُّهُورِ أَوَّلاً فَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ بَاقِيَانِ) أَيْ: لا يَزُولُ بِهَذَا المَنْعِ حُكْمُهُمَا الثَّابِتُ بِالظُّهُورِ أَوَّلاً ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُ المَنِيِّ وَمُنِعَ بَاقِيهِ عَنِ الخُرُوجِ فَإِنَّهُ لا تَزُولُ الجَنَابَةُ (دُونَ الاسْتِحَاضَةِ) فَإِنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ مَنْعُ دَمِهَا زَالَ حُكْمُهَا.

[حُكْمُ الخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ]

(وَأَمَّا) الكَلامُ (فِي) حُكْمِ الخَارِجِ مِنْ (غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ) القُبُلِ وَالدُّبُرِ (فَلا حُكْمَ لِلظُّهُورِ وَالمُحَاذَاةِ) بِمُجَرَّدِهِمَا.

— (بَلْ لابُدَّ مِنَ الخُرُوجِ) وَلَوْ بِالإِخْرَاجِ ، كَعَصْرِهِ فِي الأَصَحِّ[١] ، خِلافاً لِمَا فِي "العِنَايَةِ"[٢] وَ"البَحْرِ"[٣] مِنْ أَنَّ الإِخْرَاجَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي "رَدِّ المُحْتَارِ"[٤].

— (وَ) لابُدَّ أَيْضاً مِنَ (السَّيَلانِ) وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ. فَفِي "المُحِيطِ"[٥]: «عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنْ يَعْلُوَ وَيَنْحَدِرَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا انْتَفَخَ عَلَى رَأْسِ الجُرْحِ وَصَارَ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِهِ نَقَضَ ، وَالصَّحِيحُ لا يَنْقُضُ». انْتَهَى. وَصَحَّحَ فِي "الدِّرَايَةِ" الثَّانِي[٦]، لَكِنْ صَحَّحَ فِي "الخَانِيَةِ"[٧] وَغَيْرِهَا الأَوَّلَ. وَفِي "الفَتْحِ"[٨]: «أَنَّهُ مُخْتَارُ السَّرَخْسِيِّ[٩]، وَهُوَ الأَوْلَى».

---

[١] أو الإخراج بالإبرة.

[٢] العناية: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، ١:٥٥ (مطبوع مع فتح القدير).

[٣] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٣٥.

[٤] حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: مطلب نواقض الوضوء، ١:٤٥٤–٤٥٥.

[٥] لم نجد النقل المذكور في نسخة المحيط البرهاني التي بين أيدينا، ولعله من محيط السرخسي.

[٦] أي: قول محمد.

[٧] الخانية: كتاب الطهارة: فصل فيما ينقض الوضوء، ١:٣٦ (على هامش الفتاوى الهندية).

[٨] فتح: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، ١:٣٩.

[٩] المبسوط: كتاب الصلاة: باب الوضوء والغسل، ١:٧٧.

وَالْمُرَادُ السَّيَلانُ وَلَوْ بِالقُوَةِ. حَتَّى لَوْ مَسَحَهُ كُلَّمَا خَرَجَ ، أَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ قُطْنَة ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ رَمَاداً أَوْ تُراباً ، ثُمَّ ظَهَرَ ثَانِياً فَتَرَّبَهُ ، ثُمَّ وَثُمَّ ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهُ سَالَ بِغَلَبَةِ الظَّنِ نَقَضَ. قَالُوا: «وَإِنَّمَا يُجْمَعُ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَلَوْ فِي مَجَالِسَ فَلا» ، كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1] وَ"البَحْرِ"[2].

(إِلَى مَا) أَيْ: مَوْضِعٍ مِنَ البَدَنِ (يَجِبُ تَطْهِيرُهُ فِي الغُسْلِ) مِنَ الجَنَابَةِ ، وَعَمَّ التَّطْهِيرُ المَسْحَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ رَأْسِهِ لِعُذْرٍ وَأَمْكَنَهُ مَسْحُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ وَسَالَ إِلَيْهِ. وَالْمُرَادُ سَيَلانُهُ إِلَيْهِ وَلَوْ حُكْماً ، فَيَشْمَلُ[3] مَا لَوْ افْتَصَدَ[4] وَلَمْ يَتَلَطَّخْ رَأْسُ الجُرْحِ ، فَإِنَّهُ نَاقِضٌ مَعَ أَنَّهُ سَالَ إِلَى الأَرْضِ دُونَ البَدَنِ ، وَكَذَا لَوْ مَصَّ العَلَقُ[5] أَوِ القُرَادُ الكَبِيرُ[6] الدَّمَ.

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء، ١:١٢٥.

[2] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٣٤.

[3] تفسير لقوله: "ولو حكما".

[4] افتصد: شَقَّ العِرْقَ. القاموس: مادة / فصد / صـ٣٠٦.

[5] العلق: دود أسود يمتصّ الدم يكون في الماء الآسن. المعجم الوسيط: مادة / علق / صـ٦٢٢.

[6] القُراد: دُوَيبَّةٌ متطفلة ذات أرجل كثيرة. المعجم الوسيط: مادة/ قرد / صـ٧٢٤.

خَرَجَ[1] مَا لَوْ سَالَ فِي دَاخِلِ العَيْنِ أَوْ بَاطِنِ الجُرْحِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ لا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ مُضِرٌّ. وَزَادَ فِي "الفَتْحِ"[2] بَعْدَ قَوْلِهِ "يَجِبُ": «أَوْ يُنْدَبُ»[3]، وَأَيَّدَهُ فِي "البَحْرِ"[4] بِقَوْلِهِمْ: «إِذَا نَزَلَ الدَّمُ إِلَى قَصَبَةِ الأَنْفِ نَقَضَ»؛ أَيْ: لِأَنَّ المُبَالَغَةَ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَى مَا اشْتَدَّ مِنَ الأَنْفِ مَسْنُونَةٌ، وَتَمَامُ تَحْقِيقِ ذَلِكَ فِي حَوَاشِينَا "رَدِّ المُحْتَارِ"[5].

(فِي نَقْضِ الوُضُوءِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ: "فَلاحُكْمَ"، وَقَوْلِهِ: "بَلْ لابُدَّ" أَوْ بِـ"الظُّهُورِ"، وَ"الخُرُوجِ"، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَلُّفٍ، تَأَمَّلْ.

(فَلَوْ مُنِعَ الجُرْحُ السَّائِلُ مِنَ السَّيَلانِ انْتَفَى العُذْرُ بِلا خِلافٍ) وَذَلِكَ وَاجِبٌ بِالقَدْرِ المُمْكِنِ وَلَوْ بِصَلاتِهِ مُومِياً قَائِماً أَوْ قَاعِداً، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ آخِرَ الرِّسَالَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (كَالاسْتِحَاضَةِ) فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا كَالحَيْضِ.

---

[1] أي: بهذا القيد، وهو قوله:"إلي ما يجب تطهيره في الغسل".

[2] فتح:كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء،١:٣٩.

[3] أي: ينتقض الوضوء بالسيلان إلى موضع يجب تطهيره، أو يندب تطهيره.

[4] البحر:كتاب الطهارة: باب الحيض،١:٣٣.

[5] حاشية ابن عابدين:كتاب الطهارة: مطلب نواقض الوضوء،١:٤٤٦-٤٤٨.

[ثُبُوتُ حُكْمِ النِّفاسِ]

(وَفِي النِّفَاسِ لابُدَّ) فِي ثُبُوتِ حُكْمِهِ (مَعَ ذَلِكَ) أَيْ: مَعَ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ (مِنْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ) هَذَا أَصَحُّ الأَقَاوِيلِ. وَفِي "الخُلاصَةِ"[1]: «إِنْ خَرَجَ الأَقَلُّ لا تَكُونُ نُفَسَاءَ، فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ تَكُونُ عَاصِيَةً، فَيُؤْتَى[2] بِقِدْرٍ أَوْ بِحُفْرَةٍ صَغِيرَةٍ وَتَجْلِسُ هُنَاكَ كَيْلا تُؤْذِيَ الوَلَدَ»، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لابُدَّ مِنْ خُرُوجِ كُلِّهِ.

[حُكْمُ مَنْ لم تَرَ دَماً بَعْدَ الوَلادَةِ]

(فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَماً فَعَلَيْهَا الغُسْلُ) «هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلاً، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: هِيَ طَاهِرَةٌ لا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ أَخَذُوا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَبِهِ يُفْتِي الصَّدْرُ الشَّهِيدُ»، كَذَا فِي "المُحِيطِ"[3]. «وَصَحَّحَهُ فِي "الظَّهِيرِيَّةِ" وَ"السِّرَاجِ". فَكَانَ هُوَ المَذْهَبَ»، "بَحْر"[4].

---

[1] الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الخامس في النفاس، ١:٢٣٣.

[2] بيان لكيفية صلاة المرأة عقب خروج أقل الولد.

[3] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، ١/٢٩٨ بتصرف.

[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١/٢٢٩.

(لِأَنَّ الوَلَدَ لا يَنْفَكُّ عَنْ بِلَّةٍ) بِالكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ ؛ أَيْ: رُطُوبَةِ (دَمٍ) كَذَا عَلَّلَ فِي "الفَتْحِ"[1]. وَعَلَّلَ الزَّيْلَعِيُّ[2]: «بِأَنَّ نَفْسَ خُرُوجِ الوَلَدِ نِفَاسٌ»؛ أَيْ: وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ بِلَّةٌ أَصْلاً ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا تَصِيرُ نُفَسَاءَ. وَبِهِ صَرَّحَ فِي "النِّهَايَةِ" أَيْضاً. وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي "النَّهْرِ"[3] مِنْ أَنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ عَلَيْهَا لِلاحْتِيَاطِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَلا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهَا نُفَسَاءَ. وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى "البَحْرِ"[4].

[حُكْمُ الوِلادَةِ بِجِرَاحَةٍ (القَيْصَرِيَّة)]

(وَلَوْ خَرَجَ الوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الفَرْجِ) كَجُرْحٍ بِبَطْنِهَا (إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الفَرْجِ فَنِفَاسٌ ، وَإِلَّا فَلا) لَكِنْ «تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ ، وَتَصِيرُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلاقَهَا بِوِلادَتِهَا وَقَعَ لِوُجُودِ الشَّرْطِ»، "بَحْر"[5].

---

[1] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١/١٨٦.

[2] تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١/٦٨ بتصرف.

[3] النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:١٤٠.

[4] منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٢٩.

[5] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٢٩.

[بيانُ أَحْكامِ السِّقْطِ]

(وَالسِّقْطُ) «بِالحَرَكَاتِ الثَّلاثِ: الوَلَدُ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتاً وَهُوَ مُسْتَبِينُ الخَلْقِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِسِقْطٍ»، كَذَا فِي "المُغْرِبِ"[1]. فَقَوْلُهُ: (إِنِ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ) لِبَيَانِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ اسْتِبَانَةُ الكُلِّ، بَلْ يَكْفِي البَعْضُ (كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ) وَاليَدِ وَالرِّجْلِ وَالإِصْبَعِ (فَوَلَدٌ) أَيْ: فَهُوَ وَلَدٌ تَصِيرُ بِهِ نُفَسَاءَ، وَتَثْبُتُ لَهَا بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ مِنَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا عَلِمْتَهُ آنِفاً، وَزَادَ فِي "البَحْرِ"[2] عَنِ "النِّهَايَةِ": «وَلا يَكُونُ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ إِسْقَاطِهِ حَيْضاً»؛ أَيْ: لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ حَامِلٌ؛ وَالحَامِلُ لا تَحِيضُ كَمَا مَرَّ.

(وَإِلَّا) يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ (فَلا) يَكُونُ وَلَداً وَلا تَثْبُتُ بِهِ هَذِهِ الأَحْكَامُ (وَلَكِنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ[3]) بَعْدَ إِسْقَاطِهِ[4] (حَيْضٌ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ (وَتَقَدَّمَهُ طُهْرٌ تَامٌّ[5]) لِيَكُونَ فَاصِلاً بَيْنَ هَذَا

---

[1] المغرب: مادة / سقط / صـ ١٣٣.

[2] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٣٠ بتصرف.

[3] أطلق الدم فشمل ما كان قبل الإسقاط و بعده.

[4] أي بعد إسقاط غير مستبين الخلق تنظر فيما رأته من دماء سواء كانت قبل الإسقاط أوبعده؛ لأنه بإسقاط غير مستبين الخلق تبين أنها لم تكن حاملاً شرعاً.

[5] صحيحاً كان أو فاسداً.

الحَيْضِ وَحَيْضٍ قَبْلَهُ ، (وَإِلَّا) يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، أَوْ فُقِدَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ[1] (فَاسْتِحَاضَةٌ)[2].

وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَبِينٌ أَمْ لا بِأَنْ أَسْقَطَتْهُ فِي المَخْرَجِ مَثَلاً وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الفَصْلِ الخَامِسِ.

[أَحْكَامُ النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ]

(وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ - بِأَنْ كَانَ بَيْنَ كُلِّ وَلَدَيْنِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ-) «وَلَوْ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الأَصَحِّ» ، "بَحْر"[3]. (فَالنِّفَاسُ مِنَ الأَوَّلِ فَقَطْ) «هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

---

[1] بأن لم يستمر الدم ثلاثة أيام ولكن تقدمه طهر تام، أو استمر الدم ثلاثة أيام ولكن لم يتقدمه طهر تام.

[2] والحاصل:أن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فما رأته من الدم–قبل الإسقاط أو بعده –حيض إن أمكن جعله حيضاً بأن وافق أيام عادها، أو كان مرئياً عقيب طهر صحيح؛ لأنه تبين أنها لم تكن حاملاً [شرعاً]، ثم إن كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دماً، ثم استمر بها الدم بعد الإسقاط فما رأته بعده تكون استحاضة، وإن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوماً أو يومين دماً يكمل مدها بما رأت بعد إسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده.التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض،١:٣٩٤ بتصرف يسير.

[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٣١ بتصرف.

وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الثَّانِي» ، كَذَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1]. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي الأَخِيرُ لِيَشْمَلَ الثَّلاثَةَ.

ثُمَّ لا خِلافَ أَنَّ انْقِضَاءَ العِدَّةِ مِنَ الأَخِيرِ كَمَا فِي "التَّنْوِيرِ"؛ لِتَعَلُّقِهِ بِفَرَاغِ الرَّحِمِ وَلا يَكُونُ إِلَّا بِخُرُوجِ كُلِّ مَا فِيهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ مَا تَرَاهُ بَعْدَ الأَوَّلِ.

وَكَتَبَ فِي الهَامِشِ: «قَالُوا: وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ ، وَهَذَا عَلَى الإِطْلاقِ فِي الْمُتَوَسِّطِ[2]؛ لِأَنَّ الحَامِلَ لا تَحِيضُ ، وَأَمَّا فِي الأَخِيرِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهُ حَيْضاً بِأَنْ لَمْ يَمْضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ النِّفَاسِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوْ لَمْ تَمْضِ عَادَتُهَا الأُولَى[3] أَوْ عِشْرُونَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَيْضاً». انْتَهَى.

قُلْتُ: وَالْمُتَوَسِّطُ أَيْضاً لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الأَرْبَعِينَ مِنَ الأَوَّلِ ؛ لِمَا فِي "البَحْرِ"[4] عَنِ "النِّهَايَةِ":

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض: ١:٣٩٢.

[2] أي: في الولد المتوسط.

[3] أي: في الطهر.

[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٣١.

«أَنَّ مَا تَرَاهُ عَقِبَ الثَّانِي إِنْ كَانَ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسُ الأَوَّلِ لِتَمَامِهِ، وَاسْتِحَاضَةٌ بَعْدَ تَمَامِهَا عِنْدَهُمَا»[1]. انْتَهَى.

وَيَنْبَغِي فِي المُعْتَادَةِ إِذَا جَاوَزَ الأَرْبَعِينَ أَنْ تُرَدَّ إِلَى عَادَتِهَا، فَيَكُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةً، لا مَا بَعْدَ تَمَامِ الأَرْبَعِينَ فَقَطْ.

[انْتِهَاءُ الدِّمَاءِ الثَّلَاثَةِ]

[انْتِهَاءُ الحَيْضِ]

(وَأَمَّا انْتِهَاءُ الحَيْضِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "أَمَّا الأَوَّلُ"[2] (فَبِبُلُوغِهَا سِنَّ الإِيَاسِ) أَيْ: انْتِهَاءُ مُدَّتِهِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا وَلا يَتَعَدَّاهَا غَالِباً، وَلَيْسَ المُرَادُ انْتِهَاءَ نَفْسِ الحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِانْقِطَاعِهِ حَقِيقَةً فِيمَا بَيْنَ الثَّلاثِ وَالعَشَرَةِ أَوْ حُكْماً إِذَا جَاوَزَ العَشَرَةَ. وَكَانَ مُقْتَضَى

---

[1] ومن فوائد الاختلاف: إذا كانت عادتها عشرين، فرأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني واحداً وعشرين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف العشرون الأولى نفاس، وما بعد الثاني استحاضة. وعند محمد العشرون الأولى استحاضة تصوم وتصلي معها، وما بعد الثاني نفاس. ولو رأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرون، فالذي بعد الثاني نفاس اجماعاً، والذي قبله نفاس أيضاً عندهما، خلافاً لمحمد. البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٣١.

[2] قوله: "أما الأول فعند ظهور الدم" صـ ١٥٣.

الْمُقَابَلَةِ حَيْثُ فَسَّرَ الابْتِدَاءَ بِظُهُورِ الدَّمِ أَنْ يُفَسِّرَ الانْتِهَاءَ بِالانْقِطَاعِ الْمَذْكُورِ. أَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُنَاسِبُ تَفْسِيرَ الابْتِدَاءِ بِبُلُوغِهَا تِسْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مُرَادُهُ مِنْ تَفْسِيرِ الابْتِدَاءِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَكَلُّفٍ، فَتَأَمَّلْ.

[سِنُّ الإِيَاسِ]

«ثُمَّ اليَأْسُ: انْقِطَاعُ الرَّجَاءِ. وَالإِيَاسُ أَصْلُهُ: إِيْئَاسٌ[1]، حُذِفَتْ مِنْهُ الهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الكَلِمَةِ تَخْفِيفاً»، "مُغْرِب"[2]. (وَهُوَ) أَيْ: سِنُّ الإِيَاسِ (فِي الحَيْضِ) احْتِرَازٌ عَنِ الاسْتِحَاضَةِ، فَإِنَّهُ لا تَقْدِيرَ لَهُ (خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً).

قَالَ فِي "المُحِيطِ البُرْهَانِي"[3]: «وَكَثِيرٌ مِنَ المَشَايِخِ أَفْتَوا بِهِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ». وَذَكَرَ فِي "الفَيْضِ" وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ المُخْتَارُ». وَفِي "الدُّرِّ"[4] عَنِ "الضِّيَاءِ": «وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ». فَإِذَا بَلَغَتْهُ وَانْقَطَعَ دَمُهَا حُكِمَ بِإِيَاسِهَا

---

[1] على وزن "إِفْعَال".

[2] المغرب: مادة / يأس / صـ ٢٧٧ بتصرف.

[3] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٣٩.

[4] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٣٠٩ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

وَإِلَّا فَلا[١]، وَعَلَيْهِ فَالْمُرْضِعُ الَّتِي لا تَرَى الدَّمَ فِي مُدَّةِ إِرْضَاعِهَا لا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إِلَّا بِالْحَيْضِ كَمَا فِي "الدُّرِّ"[٢] مِنْ بَابِ العِدَّةِ. وَفِي "السِّرَاجِ": «سُئِلَ بَعْضُ المَشَايِخِ عَنِ الْمُرْضِعَةِ إِذَا لَمْ تَرَ حَيْضاً فَعَالَجَتْهُ حَتَّى رَأَتْ صُفْرَةً فِي أَيَّامِ الحَيْضِ، قَالَ: هُوَ حَيْضٌ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ».

(فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ هَذَا السِّنِّ (دَماً خَالِصاً) كَالأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ القَانِي (نِصَاباً فَحَيْضٌ).

قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ[٣]: «هُوَ الْمُخْتَارُ». وَفِي "الْمُحِيطِ"[٤]: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَكُونُ حَيْضاً». وَجَعَلَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ[٥] ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُم: إِنْ حُكِمَ بِالإِيَاسِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَإِلَّا فَحَيْضٌ. وَفِي "الحُجَّةِ": «وَهُوَ الصَّحِيحُ».

---

[١] أي: فإن لم تبلغ سن الإياس، وانقطع دمها لا يحكم بإياسها وتعتد بالحيض؛ لأن الطهر لا حد لأكثره. ثم فرع على ذلك بقوله:"وعليه فالمرضع...".

[٢] الدر: كتاب الطلاق: باب العدة، ١٠: ٢٨٥ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

[٣] شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٦.

[٤] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٣٩.

[٥] شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٦.

(وَإِلَّا) يَكُنْ كَذَلِكَ بَأَنْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ تُرْبِيَّةً ، صَدْرُ الشَّرِيعَة[1]. وَالكُدْرَةُ: مَا هُوَ كَالمَاءِ الكَدِرِ. وَالتُّرْبِيَّةُ: نَوْعٌ مِنْهَا كَلَوْنِ التُّرَابِ بِتَشْدِيدِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا بِغَيْرِ هَمْزٍ ،نِسْبَةً إِلَى التُّرْبِ بِمَعْنَى التُّرَابِ. وَالصُّفْرَةُ: كَصُفْرَةِ القَزِّ وَالتِّبْنِ أَوِ السِّنِّ عَلَى الاخْتِلافِ. (فَاسْتِحَاضَةٌ)[2].

وَفِي "البَحْرِ"[3] عَنِ "الفَتْحِ"[4]:«ثُمَّ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ الحُكْمُ بِالإِيَاسِ بِالدَّمِ الخَالِصِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ لا فِيمَا مَضَى[5]، حَتَّى لا تَفْسُدَ الأَنْكِحَةُ المُبَاشَرَةُ قَبْلَ المُعَاوَدَةِ[6]». انْتَهَى.

---

[1] شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٦.

[2] استظهر في الحاشية أنه إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك، أو علقاً فرأته كذلك كان حيضاً. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢: ٣٠٩.

[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٠١.

[4] فتح القدير: كتاب الطلاق: باب العدة، ٤: ٣١٩.

[5] فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعد رؤية الدم، أما فيما مضى فقد صح اعتدادها بالأشهر.

[6] أي: التي وقعت فيما بين الاعتداد بالأشهر وبين رؤية الدم. وصورة ذلك: آيسة طلقت فاعتدت بالأشهر، بناء على أن عدة الآيسة ثلاثة أشهر، ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها أن تبدأ عدة جديدة بثلاثة حيض لتبين كونها ذات حيض. وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجاً آخر لا يفسد ذلك النكاح، ولكن يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض.

فَلَوِ اعْتَدَّتْ بِالأَشْهُرِ فَرَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الأَشْهُرِ اسْتَأْنَفَتْ[1] لا بَعْدَهَا[2]، كَمَا اخْتَارَهُ الشَّهِيدُ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ[3] وَمُنْلا خُسْرَوْ[4] وَالبَاقَانِي. وَتَعْتَدُّ فِي المُسْتَقْبَلِ بِالحَيْضِ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الخُلاصَةِ"[5] وَغَيْرِهَا. وَفِي "الجَوْهَرَةِ"[6] وَ"المُجْتَبَى": «أَنَّهُ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى». وَفِي "تَصْحِيحِ القُدُورِي": «أَنَّ هَذَا التَّصْحِيحَ أَوْلَى مِنْ تَصْحِيحِ "الهِدَايَةِ"[7] فَسَادَ النِّكَاحِ وَبُطْلانَ العِدَّةِ». وَفِي "النَّهْرِ"[8]: «أَنَّهُ أَعْدَلُ الرِّوَايَاتِ». كَذَا فِي بَابِ العِدَّةِ مِنَ "الدُّرِّ"[9] مُلَخَّصاً.

---

[1] أي: تبدأ عدة جديدة بالحيض، ولا يعد من العدة ما مضى منها.

[2] أي: لا تبدأ عدة جديدة إذا رأت الدم بعد تمام عدتها بالأشهر.

[3] شرح الوقاية: كتاب الطلاق: باب العدة، ١:٢٢٨.

[4] اختلف اختيار منلا خسرو في هذه المسألة في كتابه درر الحكام على قولين: الأول: القول بعدم فساد العدة إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر، وهو اختيار الشارح. كتاب الطهارة: باب دماء تختص بالنساء، ١:٤٤. الثاني: القول بفساد العدة إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر، وهو ظاهر الرواية. كتاب الطلاق: باب العدة، ١:٤٠٢. وقد ذكر في البحر ستة أقوال في هذه المسألة كلّها مصححة، فلتراجع.

[5] الخلاصة: كتاب الطلاق: الفصل الثامن في العدة، ٢:١١٧.

[6] الجوهرة النيرة: كتاب العدة، ٢:١٥٥.

[7] الهداية: كتاب الطلاق: باب العدة، ٢:٣١٧.

[8] النهر: كتاب الطلاق: باب العدة، ٢:٤٨٠.

[9] الدر: كتاب الطلاق: باب العدة، ١٠:٢٩٧-٣٠٠ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

[أَلْوَانُ الدِّمَاءِ]

وَلَمَّا قَيَّدَ المُصَنِّفُ هُنَا الدَّمَ بِكَوْنِهِ خَالِصاً، وَهُوَ الأَسْوَدُ وَالأَحْمَرُ القَانِي كَمَا ذَكَرْنَا، صَارَ مَظِنَّةً أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ فِي الآيِسَةِ وَغَيْرِهَا دَفَع ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (**وَفِي غَيْرِ الآيِسَةِ مَا عَدَا البَيَاضَ الخَالِصَ**) «قِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يُشْبِهُ الخَيْطَ الأَبْيَضَ»، "دُر"[1]. (**مِنَ الأَلْوَانِ** كَالخُضْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الخَمْسَةِ السَّابِقَةِ[2] (**فِي حُكْمِ الدَّمِ**) فِي مُدَّةِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

قاعدة

وَأَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ الكُدْرَةَ فِي أَوَّلِ الحَيْضِ دُونَ آخِرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الخُضْرَةَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا حَيْضٌ مِنْ غَيْرِ الآيِسَةِ. «وَفِي "المِعْرَاج" عَنْ فَخْرِ الأَئِمَّةِ: لَوْ أَفْتَى مُفْتٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ طَلَباً لِلتَّيْسِيرِ كَانَ حَسَناً»، "بَحْر"[3].

[مَتَى يُعْتَبَرُ اللَّوْنُ]

(**وَالمُعْتَبَرُ فِي اللَّوْنِ**) مِنْ حُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (**حِينَ يَرْتَفِعُ الحَشْوُ**)

---

[1] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٦٤:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

[2] ١. الأسود ٢. الأحمر القاني ٣. الصفرة ٤. الكدرة ٥. التربية

[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠٢:١.

أَيْ: الكُرْسُفُ (**وَهُوَ طَرِيٌّ، وَلا يُعْتَبَرُ التَّغَيُّرُ**) إِلَى لَوْنٍ آخَرِ (**بَعْدَ ذَلِكَ**) كَمَا لَوْ رَأَتْ بَيَاضاً فَاصْفَرَّ بَعْدَ اليُبْسِ أَوْ بِالعَكْسِ[1]، اعْتُبِرَ مَا كَانَ قَبْلَ التَّغَيُّرِ.

[أَحْكَامُ الكُرْسُفِ]

(**وَأَمَّا الكُرْسُفُ**) بِضَمِّ الكَافِ وَالسِّينِ المُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ: القُطْنُ. وَفِي اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ: مَا يُوضَعُ عَلَى فَمِ الفَرْجِ.

(**فَسُنَّةٌ**) أَيْ: اسْتُحِبَّ وَضْعُهُ كَمَا فِي "الفَتْحِ"[2] وَ"شَرْحِ الوِقَايَةِ"[3].

— (**لِلْبِكْرِ**) أَيْ: مَنْ لَمْ تَزُلْ عُذْرَتُهَا (**عِنْدَ الحَيْضِ فَقَطْ**) أَيْ: دُونَ حَالَةِ الطُّهْرِ.

— (**وَلِلثَّيِّبِ**) مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا (**مُطْلَقاً**) «لِأَنَّهَا لا تَأْمَنُ عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهَا فَتَحْتَاطُ فِي ذَلِكَ خُصُوصاً فِي حَالَةِ الصَّلاةِ، بِخِلافِ البِكْرِ»، كَمَا فِي "المُحِيطِ"[4].

---

[1] بأن رأت المرأة حمرة أو صفرة فابيضت باليبس.

[2] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦١.

[3] شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٧.

[4] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٤٢.

وَنَقَلَ فِي "البَحْرِ" مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ "شَرْحِ الوِقَايَةِ" ثُمَّ قَالَ[1]: «وَفِي غَيْرِهِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لِلثَّيِّبِ حَالَةَ الحَيْضِ، مُسْتَحَبٌّ حَالَةَ الطُّهْرِ، وَلَوْ صَلَّتَا بِغَيْرِ كُرْسُفٍ جَازَ». انْتَهَى.

(وَيُسَنُّ تَطْيِيبُهُ بِمِسْكٍ وَنَحْوِهِ) لِقَطْعِ رَائِحَةِ الدَّمِ.

(وَيُكْرَهُ وَضْعُهُ) أَيْ: وَضْعُ جَمِيعِهِ (فِي الفَرْجِ الدَّاخِلِ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النِّكَاحَ بِيَدِهَا، "مُحِيط"[2].

(وَلَوْ وَضَعَتِ الكُرْسُفَ فِي اللَّيْلِ مَثَلاً وَهِيَ حَائِضَةٌ أَوْ نُفَسَاءُ، فَنَظَرَتْ فِي الصَّبَاحِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ البَيَاضَ) الخَالِصَ (حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا مِنْ حِينَ وَضَعَتْ) «لِلتَّيَقُّنِ بِطَهَارَتِهَا وَقْتَهُ»، "مُحِيط"[3]. (فَعَلَيْهَا قَضَاءُ العِشَاءِ[4]) لِخُرُوجِ وَقْتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

(وَلَوْ) وَضَعَتْهُ لَيْلاً وَكَانَتْ (طَاهِرَةً فَرَأَتْ عَلَيْهِ الدَّمَ) فِي الصَّبَاحِ (فَحَيْضٌ مِنْ حِينَ رَأَتْ) عَلَى القِيَاسِ فِي إِسْنَادِ الحَوَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَاتِ.

---

[1] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٠٣.

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٤٣.

[3] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٤٣.

[4] أي: عليها قضاء العشاء والوتر.

وَفِي "الفَتْحِ"[١]: «فَتَقْضِي العِشَاءَ أَيْضاً إِنْ لَمْ تَكُنْ صَلَّتْهَا قَبْلَ الوَضْعِ؛ إِنْزَالاً لَهَا طَاهِرَةً فِي الصُّورَةِ الأُولَى مِنْ حِينَ وَضَعَتْهُ، وَحَائِضاً فِي الثَّانِيَةِ حِينَ رَفَعَتْهُ؛ أَخْذاً بِالاحْتِيَاطِ فِيهِمَا». انْتَهَى. فَتَأَمَّلْ.

(ثُمَّ إِنَّ الكُرْسُفَ إِمَّا أَنْ يُوضَعَ فِي الفَرْجِ الخَارِجِ أَوْ الدَّاخِلِ) وَقَدَّمْنَا أَوَّلَ الفَصْلِ بَيَانَهُمَا.

— (وَفِي الأَوَّلِ[٢] إِنِ ابْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهُ) أَيْ: الكُرْسُفِ وَلَوْ الجَانِبَ الدَّاخِلَ مِنْهُ فِي الفَرْجِ الخَارِجِ (يَثْبُتُ الحَيْضُ) فِي الحَائِضِ (وَنَقْضُ الوُضُوءِ) فِي المُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِمَا خُرُوجُ الدَّمِ إِلَى الفَرْجِ الخَارِجِ أَوْ إِلَى مَا يُحَاذِي حَرْفَ الدَّاخِلِ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ وُجِدَ بِذَلِكَ.

— (وَفِي الثَّانِي) أَيْ: وَضْعِهِ فِي الفَرْجِ الدَّاخِلِ (إِنِ ابْتَلَّ الجَانِبُ الدَّاخِلُ) مِنَ الكُرْسُفِ (وَلَمْ تَنْفُذِ البِلَّةُ) أَيْ: لَمْ تَخْرُجْ (إِلَى مَا يُحَاذِي حَرْفَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ لا يَثْبُتُ شَيْءٌ) مِنَ الحَيْضِ وَنَقْضِ الوُضُوءِ (إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الكُرْسُفُ) فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ الحَيْضُ وَنَقْضُ الوُضُوءِ، لا مِنْ زَمَانِ الابْتِلالِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ الشَّرْطَ الخُرُوجُ دُونَ الإِحْسَاسِ.

---

[١] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦١.
[٢] أي: وضعه في الفرج الخارج.

فَلَوْ أَحَسَّتْ بِنُزُولِ الدَّمِ إِلَى الفَرْجِ الدَّاخِلِ ، وَعَلِمَتْ بِابْتِلالِ الكُرْسُفِ بِهِ مِنَ الجَانِبِ الدَّاخِلِ فَقَطْ ، فَلَمْ تُخْرِجْهُ إِلَى اليَوْمِ الثَّانِي لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا وَقْتَ الإِخْرَاجِ أَوْ نُفُوذِ البِلَّةِ.

فَلِذَا قَالَ: (وَإِنْ نَفَذَ) أَيْ: البِلَّةُ ، وَذَكَّرَ ضَمِيرَهَا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الدَّمِ ؛ أَيْ: وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى مَا يُحَاذِي حَرْفَ الفَرْجِ الدَّاخِلِ (فَيَثْبُتُ) حُكْمُهُ مِنَ الحَيْضِ أَوْ نَقْضِ الوُضُوءِ ، ثُمَّ هَذَا إِنْ بَقِيَ بَعْضُ الكُرْسُفِ فِي الفَرْجِ الخَارِجِ.

(وَإِنْ كَانَ الكُرْسُفُ كُلُّهُ فِي الدَّاخِلِ فَابْتَلَّ كُلُّهُ) أَيْ: الكُرْسُفِ.

— (فَإِنْ كَانَ مُبَتَّلاً) كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ ، وَلَعَلَّهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَقْدِيمِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ المَفْتُوحَةِ عَلَى التَّاءِ المُثَنَّاةِ المَفْتُوحَةِ المُشَدَّدَةِ مِنَ التَّبْتِيلِ. وَالبَتْلُ: القَطْعُ ، وَيُقَالُ أَيْضاً: بَتَلَ الشَّيْءَ ؛ أَيْ: مَيَّزَهُ كَمَا فِي "القَامُوسِ"[1].

وَفِي نُسْخَةٍ مُتَسَفِّلاً بِالسِّينِ وَالفَاءِ وَهِيَ أَحْسَنُ لِأَنَّهَا المُسْتَعْمَلَةُ فِي عِبَارَتِهِمْ هُنَا ؛ أَيْ: فَإِنْ كَانَ مُمَيَّزاً (عَنْ حَرْفِ) الفَرْجِ (الدَّاخِلِ)

[1] القاموس: مادة / بتل / صـ ٩٦٤.

وَمُتَسَفِّلاً عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يُحَاذِهِ **(فَلا حُكْمَ لَهُ)** لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَهُوَ الخُرُوجُ كَمَا مَرَّ.

— **(وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَ طَرْفُهُ مُحَاذِياً لِحَرْفِ الدَّاخِلِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ مُتَجَاوِزاً عَنْهُ **(فَخُرُوجٌ)** أَيْ: فَذَلِكَ خُرُوجٌ لِلدَّمِ فَيَثْبُتُ بِهِ حُكْمُهُ.

(وَكَذَا الحُكْمُ فِي الذَّكَرِ) إِذَا حَشَى إِحْلِيلَهُ فَابْتَلَّ الجَانِبُ الدَّاخِلُ دُونَ الخَارِجِ لا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ، بِخِلافِ مَا لَوِ ابْتَلَّ الخَارِجُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ القُطْنَةُ مُتَسَفِّلَةً عَنْ رَأْسِ الإِحْلِيلِ.

(وَكُلُّ هَذَا) أَيْ: قَوْلُهُ: "ثُمَّ إِنَّ الكُرْسُفَ الخ". **(مَفْهُومٌ مِمَّا سَبَقَ)** أَوَّلَ الفَصْلِ **(وَتَفْصِيلٌ لَهُ)** لِلتَّوْضِيحِ.

الفصل الثاني

أحكام المبتدأة والمعتادة

(الفَصْلُ الثَّانِي): (فِي) بيانِ أَحْكَامِ (الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ) الْمُتَقَدِّمِ تَعْرِيفُهُمَا فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ.

[أَحْكَامُ الْمُبْتَدَأَةِ]

(أَمَّا الأُولَى: فَكُلُّ مَا رَأَتْ) أَيْ: كُلُّ دَمٍ رَأَتْهُ (حَيْضٌ) إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ (وَنِفَاسٌ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ (إِلَّا مَا جَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا) أَيْ: الْعَشَرَةَ وَالأَرْبَعِينَ.

(وَلا تَنْسَ) مَا مَرَّ فِي آخِرِ الْمُقَدِّمَةِ أَعْنِي (كَوْنَ الطُّهْرِ النَّاقِصِ) عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً (كَالْمُتَوَالِي) أَيْ: كَالدَّمِ الْمُتَّصِلِ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ، فَلا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مُطْلَقاً، وَيُجْعَلُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ حَيْضاً، وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ بَدْءُ الْحَيْضِ أَوْ خَتْمُهُ بِالطُّهْرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

(فَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً) أَيْ: حِصَّةً مِنَ الزَّمَانِ (دَماً ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً طُهْراً ثُمَّ سَاعَةً دَماً) فَهَذَا طُهْرٌ نَاقِصٌ وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ دَمَيْنِ فَلا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَكُونُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي. وَحِينَئِذٍ (فَالْعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِهِ) أَيْ: مَا رَأَتْ (حَيْضٌ) يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا بِهِ، "فتح"[1].

---

[1] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٧٢.

(فَتَغْتَسِلُ) عِنْدَ تَمَامِ العَشَرَةِ[1] وَإِنْ كَانَ عَلَى طُهْرٍ[2] **(وَتَقْضِي صَوْمَهَا)** إِنْ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ.

(فَيَجُوزُ خَتْمُ حَيْضِهَا) أَيْ: المُبْتَدَأَةِ **(بِالطُّهْرِ)** كَمَا فِي هَذَا المِثَالِ **(لا بَدْؤُهَا)** لِأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي يُجْعَلُ كَالدَّمِ المُتَوَالِي لابُدَّ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ دَمَيْنِ ، فَيَلْزَمُ فِي المُبْتَدَأَةِ جَعْلُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا حَيْضاً بِالضَّرُورَةِ بِخِلافِ المُعْتَادَةِ ؛ فَإِنَّ الدَّمَ الأَوَّلَ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ أَيَّامِ عَادَتِهَا فَيُجْعَلُ الطُّهْرُ الوَاقِعُ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا هُوَ الحَيْضَ وَحْدَهُ ؛ وَلِذَا جَازَ بَدْءُ حَيْضِهَا وَخَتْمُهُ بِالطُّهْرِ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ المُصَنِّفُ.

(وَلَوْ وَلَدَتْ) أَيْ: المُبْتَدَأَةُ **(فَانْقَطَعَ دَمُهَا)** بَعْدَ سَاعَةٍ مَثَلاً **(ثُمَّ رَأَتْ آخِرَ الأَرْبَعِينَ)** أَيْ: فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهَا **(دَماً فَكُلُّهُ نِفَاسٌ)** لِمَا مَرَّ فِي المُقَدِّمَةِ أَنَّ الطُّهْرَ المُتَخَلِّلَ فِي الأَرْبَعِينَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً كُلُّهُ نِفَاسٌ ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ كَالعَشَرَةِ فِي الحَيْضِ ، وَجَمِيعُ مَا تَخَلَّلَ فِي العَشَرَةِ حَيْضٌ فَكَذَا فِي الأَرْبَعِينَ.

[1] لأنها عالمة بالمسألة إما ابتداء قبل رؤية الدم، أو بعدها بالتعلم من المفتي مثلاً؛ للزوم فرضية علم الحال. زاد المتزوجين ق٢٣/ب.

[2] وهذا نص صريح على وجوب الاغتسال عند الخروج من الحيض الحكمي وإن لم تر فيه الدم، ومثله الخروج من النفاس الحكمي.

— (وَإِنِ انْقَطَعَ فِي آخِرِ ثَلاثِينَ ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَمَامِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ) مِنْ حِينِ الوِلادَةِ (فَالأَرْبَعُونَ نِفَاسٌ) لِجَوَازِ خَتْمِهِ بِالطُّهْرِ كَالحَيْضِ ، وَيَكُونُ الدَّمُ الثَّانِي اسْتِحَاضَةً ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لا يَتَوَالَى حَيْضٌ وَنِفَاسٌ ، بَلْ لابُدَّ مِنْ طُهْرٍ تَامٍّ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُوجَدْ.

— (وَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَالنِّفَاسُ ثَلاثُونَ فَقَطْ) لِأَنَّ الطُّهْرَ هُنَا تَامٌّ بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَيَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ، فَلا يُمْكِنُ جَعْلُهُ كَالمُتَوَالِي ، بِخِلافِ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ. وَحِينَئِذٍ فَإِنْ بَلَغَ الدَّمُ الثَّانِي نِصَاباً فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ.

وَلا يُنَافِي ذَلِكَ مَا مَرَّ[1] مِنْ أَنَّ الطُّهْرَ لا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي النِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ ، وَهُنَا الدَّمُ الثَّانِي وَقَعَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ. وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ تَامّاً فَصَلَ ، وَإِلَّا فَلا ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ آخِرَ المُقَدِّمَةِ.

---

[1] في النوع الثاني من المقدمة: أحكام الطهر الفاسد في النفاس.

[أَحْكَامُ المُعْتَادَةِ]

(وَأَمَّا) الثَّانِيةُ وَهِيَ (المُعْتَادَةُ):

(فَإِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُهَا) أَيْ: يُوَافِقُ عَادَتَهَا زَمَاناً[1] وَعَدَداً[2] (فَظَاهِرٌ) أَيْ: كُلُّهُ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ.

(وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُهَا) فِي الزَّمَانِ أَوِ العَدَدِ أَوْ فِيهِمَا ، فَحِينَئِذٍ قَدْ تَنْتَقِلُ العَادَةُ وَقَدْ لا تَنْتَقِلُ وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ مَا رَأَتْ (فَتَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ) أَيْ: مَعْرِفَةُ حَالِ مَا رَأَتْ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ (عَلَى انْتِقَالِ العَادَةِ).

— (فَإِنْ لَمْ تَنْتَقِلْ) كَمَا إِذَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ أَوِ الأَرْبَعِينَ (رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا) فَيُجْعَلُ المَرْئِيُّ فِيهَا حَيْضاً أَوْ نِفَاساً (وَالبَاقِي) أَيْ: مَا جَاوَزَ العَادَةَ (اسْتِحَاضَةٌ).

— (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنِ انْتَقَلَتْ العَادَةُ (فَالكُلُّ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ).

---

[1] المقصود بالزمان: الوقت المعتاد للعادة؛ أي: موضع العادة من الشهر طهراً كانت أو حيضاً، ويطلق عليه أيضا مكان العادة.

[2] المقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها، طهراً كانت أو حيضاً، كأن يقال: حيضها سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوماً مثلاً.

(وَقَدْ عَرَفْتَ) قُبَيْلَ الفَصْلِ الأَوَّلِ (قَاعِدَةَ الانْتِقَالِ إِجْمَالاً) بِدُونِ تَفْصِيلٍ وَلا أَمْثِلَةٍ تُوَضِّحُهَا (وَلَكِنْ نُفَصِّلُ هَهُنَا) تِلْكَ القَاعِدَةَ الإِجْمَالِيَّةَ وَنُمَثِّلُ لَهَا (تَسْهِيلاً لِلمُبْتَدِئِينَ)

قَالَ الْمُصَنِّفُ[1]: «هَذَا البَحْثُ أَهَمُّ مَبَاحِثِ الحَيْضِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ، وَصُعُوبَةِ فَهْمِهِ، وَتَعَسُّرِ إِجْرَائِهِ، وَغَفْلَةِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ عَنْهُ، فَعَلَيْكَ بِالجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ فِي ضَبْطِهِ، فَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَى بِلُطْفِهِ يُسَهِّلُهُ وَيُيَسِّرُهُ لَكَ، إِنَّهُ مُيَسِّرُ كُلِّ عَسِيرٍ، آمِينَ يَا كَرِيمُ». انْتَهَى.

[أَحْكَامُ مُخَالَفَةِ العَادَةِ فِي النِّفَاسِ وَالحَيْضِ]

(فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: الْمُخَالَفَةُ) أَيْ: لِلْعَادَةِ.

(إِنْ كَانَتْ فِي النِّفَاسِ):

— (فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ فَالعَادَةُ بَاقِيَةٌ رُدَّتْ إِلَيْهَا وَالبَاقِي) أَيْ: مَا زَادَ عَلَى العَادَةِ (اسْتِحَاضَةٌ) فَتَقْضِي مَا تَرَكَتْهُ فِيهِ مِنَ الصَّلاةِ.

— (وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ) أَيْ: الدَّمُ الأَرْبَعِينَ (انْتَقَلَتْ) أَيْ: العَادَةُ (إِلَى مَا رَأَتْهُ) وَحِينَئِذٍ (فَالكُلُّ نِفَاسٌ).

[1] كذا على هامش المخطوطة "أ".

(وَإِنْ كَانَتْ) أَيْ: المُخَالَفَةُ (فِي الحَيْضِ) فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُجَاوِزَ الدَّمُ العَشَرَةَ أَوْ لا. فَإِنْ جَاوَزَ فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ مِنْهُ فِي زَمَانِ العَادَةِ نِصَابٌ أَوْ لا. فَإِنْ وَقَعَ فَإِمَّا أَنْ يُسَاوِيَهَا عَدَداً أَوْ لا. وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ العَشَرَةَ فَإِمَّا أَنْ يُسَاوِيَهَا عَدَداً أَوْ لا.

[حُكْمُ مُجَاوَزَةِ الدَّمِ العَشَرَةَ فِي الحَيْضِ]

(فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ):

— (فَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهَا) أَيْ: العَادَةِ (نِصَابٌ) ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ بِأَنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً ، أَوْ رَأَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ (انْتَقَلَتْ) أَيْ: العَادَةُ (زَمَاناً ، وَالعَدَدُ بِحَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ).

كَمَا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَطَهُرَتْ خَمْسَتَهَا ، أَوْ ثَلاثَةً مِنْ أَوَّلِهَا ، ثُمَّ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً. فَفِي الأَوَّلِ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِ العَادَةِ شَيْءٌ ، وَفِي الثَّانِي وَقَعَ يَوْمَانِ ، فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ ؛ لِمُجَاوَزَةِ الدَّمِ العَشَرَةَ فَتُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا مِنْ حَيْثُ العَدَدُ ، وَتَنْتَقِلُ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ طُهْرٌ لَمْ يَقَعْ قَبْلَهُ دَمٌ فَلا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَيْضاً.

— (وَإِنْ وَقَعَ) نِصَابُ الدَّمِ فِي زَمَانِ العَادَةِ (فَالوَاقِعُ فِي زَمَانِهَا فَقَطْ حَيْضٌ ، وَالبَاقِي[1] اسْتِحَاضَةٌ).

(فَإِنْ كَانَ الوَاقِعُ) فِي زَمَانِ العَادَةِ (مُسَاوِياً لِعَادَتِهَا عَدَداً فَالعَادَةُ بَاقِيَةٌ) فِي حَقِّ العَدَدِ وَالزَّمَانِ مَعاً. كَمَا لَوْ طَهُرَتْ خَمْسَتَهَا وَرَأَتْ قَبْلَهَا خَمْسَةً دَماً وَبَعْدَهَا يَوْماً دَماً. فَخَمْسَتُهَا حَيْضٌ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ دَمَيْنِ ، وَلا انْتِقَالَ أَصْلاً.

(وَإِلَّا) أَيْ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الوَاقِعُ فِي زَمَانِ العَادَةِ مُسَاوِياً لَهَا (انْتَقَلَتْ) أَيْ: العَادَةُ (عَدَداً إِلَى مَا رَأَتْهُ) حَالَ كَوْنِ مَا رَأَتْهُ (نَاقِصاً) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لا احْتِمَالَ لِكَوْنِ الوَاقِعِ فِي العَادَةِ زَائِداً عَلَيْهَا. وَذَلِكَ كَمَا لَوْ طَهُرَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَوَّلِ خَمْسَتِهَا ، ثُمَّ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً ، فَالثَّلاثَةُ البَاقِيَةُ مِنْ خَمْسَتِهَا حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهَا نِصَابٌ فِي زَمَانِ العَادَةِ ، لَكِنَّهُ أَقَلُّ عَدَداً مِنْهَا ، فَقَدِ انْتَقَلَتْ عَدَداً لا زَمَاناً.

[حُكْمُ عَدَمِ مُجَاوَزَةِ الدَّمِ العَشَرَةَ فِي الحَيْضِ]

(وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ) الدَّمُ العَشَرَةَ (فَالكُلُّ حَيْضٌ) إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَهُ طُهْراً صَحِيحاً خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ

---

[1] مقدماً أو مؤخراً.

كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[١] . وَمِثَالُهُ مَا فِي "الْبَحْرِ"[٢] عَنِ "السِّرَاجِ": «لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ سِتَّةً ، فَالسَّادِسُ حَيْضٌ أَيْضاً. فَلَوْ طَهُرَتْ بَعْدَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ – ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ – رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا وَالسَّادِسُ اسْتِحَاضَةٌ».

— (**فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا**) أَيْ: العَادَةُ وَالْمُخَالَفَةُ (**عَدَداً**) كَمَا مَثَّلْنَا آخِراً (**صَارَ الثَّانِي عَادَةً**).

— (**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ تَسَاوَيَا (**فَالعَدَدُ بِحَالِهِ**) سَوَاءٌ رَأَتْ نِصَاباً فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، أَوْ بَعْضَهُ فِي أَيَّامِهَا وَبَعْضَهُ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، لَكِنْ إِنْ وَافَقَ زَمَاناً وَعَدَداً فَلا انْتِقَالَ أَصْلاً ، وَإِلَّا فَالانْتِقَالُ ثَابِتٌ عَلَى حَسَبِ الْمُخَالِفِ.

وَلَوْ جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ كَمَا عُلِمَ مِنْ إِطْلَاقِهِ الْمَارِّ[٣] ، وَقَدْ مَثَّلَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي لِبَعْضِ مَا قُلْنَاهُ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُعلَمُ مِنَ "الْمُحِيطِ"[٤] وَ"السِّرَاجِ" وَغَيْرِهِمَا.

---

[١] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٣٦-٣٣٧.

[٢] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٤ بتصرف.

[٣] في قوله: «وإن لم يجاوز فالكل حيض».

[٤] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض ، ١: ٢٤٨-٢٧٩.

أمثلة توضيحية لقاعدة الانتقال في النفاس والحيض

أمثلة النفاس

أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين

مثال ١: ١٠ دم - ٢٠ طهر - ١١ دم

مثال ٢: ١ دم - ٣٠ طهر - ١ دم - ١٤ طهر - ١ دم

أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين

مثال ٣: ٥ دم - ٣٤ طهر - ١ دم

مثال ٤: ١٨ دم - ٢٢ طهر - ١ دم

مثال ٥: ١ دم - ٣٤ طهر - ١ دم - ١٥ طهر - ١ دم

أمثلة الحيض

أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة

مثال ١: ٥ دم - ١٥ طهر - ١١ دم

مثال ٢: ٥ دم - ٤٦ طهر - ١١ دم

أمثلة على وقوع نصاب مساوٍ للعادة في زمانها

مثال ٣: ٥ دم - ٤٨ طهر - ١.٢ دم

مثال ٤: ٥ دم - ٥٤ طهر - ١ دم - ١٤ طهر - ١ دم

مثال على وقوع نصاب غير مساوٍ للعادة في زمانها

مثال ٥: ٥ دم – ٥٧ طهر – ٣ دم – ١٤ طهر – ١ دم

أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة

مثال ٦: ٥ دم – ٥٥ طهر – ٧ دم

مثال ٧: ٥ دم – ٥٠ طهر – ١٠ دم

مثال ٨: ٥ دم – ٥٤ طهر – ٨ دم

مثال ٩: ٥ دم – ٥٠ طهر – ٧ دم

مثال ١٠: ٥ دم – ٥٨ طهر – ٣ دم

مثال ١١، ١٢: ٥ دم – ٦٤ طهر – ٧ دم أو ١١ دم

(وَلْنُمَثِّلْ) لِمَا مَرَّ مِنْ تَفْصِيلِ قَاعِدَةِ الانْتِقَالِ فِي النِّفَاسِ وَالحَيْضِ (بِأَمْثِلَةٍ تَوْضِيحاً لِلطَّالِبِينَ) لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ صُعُوبَةِ هَذَا البَحْثِ.

[أَمْثِلَةُ النِّفَاسِ]

(أَمْثِلَةُ النِّفَاسِ: امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي النِّفَاسِ عِشْرُونَ وَلَدَتْ) بَعدَ ذَلِكَ:

[أَمْثِلَةٌ عَلَى مُجَاوَزَةِ الدَّمِ الأَرْبَعِينَ]

[١] (فَرَأَتْ عَشَرَةً دَماً، وَعِشْرِينَ طُهْراً، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً) تَمْثِيلٌ لِقَوْلِهِ: "فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ"؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ فِيهَا كَالدَّمِ المُتَوَالِي لِوُقُوعِهِ بَيْنَ دَمَيْنِ كَمَا مَرَّ. فَعِشْرُونَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ نِفَاسٌ وَإِنْ خُتِمَ بِالطُّهْرِ رَدّاً إِلَى عَادَتِهَا، وَالبَاقِي وَهُوَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ اسْتِحَاضَةٌ.

[٢] (أَوْ رَأَتْ يَوْماً دَماً، وَثَلاثِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً) فَنِفَاسُهَا عِشْرُونَ أَيْضاً رَدّاً إِلَى عَادَتِهَا لِلمُجَاوَزَةِ؛ فَإِنَّ الطُّهْرَ الثَّانِيَ نَاقِصٌ لا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، فَهُوَ كَالدَّمِ المُتَوَالِي، كَالطُّهْرِ الأَوَّلِ.

[أَمْثِلَةٌ عَلى عَدَمِ مُجاوَزَةِ الدَّمِ الأَرْبَعِينَ]

[٣] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَأَرْبَعَةً وَثَلاثِينَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً) تَمْثِيلٌ لِقَوْلِهِ: "وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ" انْتَقَلَتْ إِلَى مَا رَأَتْهُ فَالكُلُّ نِفَاسٌ.

[٤] (أَوْ رَأَتْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ دَماً ، وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً) ظَاهِرُ كَلامِهِ أَنَّهُ تَمْثِيلٌ أَيْضاً لِقَوْلِهِ:"وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ" وَعَلَيْهِ فَالدَّمُ الأَوَّلُ نِفَاسُهَا ، وَالأَخِيرُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَلَوْ بَلَغَ نِصاباً كَانَ حَيْضاً.

فَقَدِ انْتَقَلَتْ عَادَتُها بِنُقْصَانِ يومَيْنِ ؛ لِعَدَمِ المُجَاوَزَةِ لِأَنَّ الطُّهْرَ مُعْتَبَرٌ هُنَا لِكَوْنِهِ تَامّاً صَحِيحاً لَمْ يَقَعْ بَيْنَ دَمَيْ نِفَاسٍ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الثَّانِيَ وَقَعَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا لا يُفْسِدُ الطُّهْرَ التَّامَّ بِجَعْلِهِ كَالدَّمِ المُتَوَالِي. بِخِلافِ الطُّهْرِ النَّاقِصِ ؛ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ فِي نَفْسِهِ. وَبِخِلافِ مَا إِذَا وَقَعَ الدَّمُ الثَّانِي فِي الأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الطُّهْرَ مُطْلَقاً. كَمَا لَوْ وَلَدَتْ فَرَأَتْ سَاعَةً دَماً ، ثُمَّ رَأَتْ فِي آخِرِ الأَرْبَعِينَ سَاعَةً دَماً كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ مِنَ المُقَدِّمَةِ[1] ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

[1] في تعريف الطهر الفاسد.

[٥] (أَوْ رَأَتْ يَوْماً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَثَلاثِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً) فَنِفَاسُهَا سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ آخِرُهَا دَمٌ، بِخِلافِ المِثَالِ الَّذِي قَبْلَهُ. فَقَدِ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةِ سِتَّةَ عَشَرَ لِعَدَمِ الْمُجَاوَزَةِ ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ الأَخِيرَ مُعْتَبَرٌ كَمَا عَلِمْتَهُ آنِفاً.

[أَمْثِلَةُ الحَيْضِ]

(وَأَمْثِلَةُ الحَيْضِ) عَلَى تَرْتِيبِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ؛ تَعْجِيلاً لِلفَائِدَةِ، وَتَوْضِيحاً لِلقَاعِدَةِ.

(امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الحَيْضِ خَمْسَةٌ وَطُهْرُهَا خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ):

[أَمْثِلَةٌ عَلى عَدَمِ وُقُوعِ نِصابٍ فِي زَمانِ العادَةِ]

[١] (رَأَتْ عَلَى عَادَتِهَا فِي الحَيْضِ خَمْسَةً دَماً، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً) هَذَا تَمْثِيلٌ لِقَوْلِهِ: "إِنْ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِ العَادَةِ نِصَابٌ الخ". فَإِنَّ الدَّمَ الأَخِيرَ خَمْسَةٌ مِنْهُ حَيْضٌ ثَانٍ ؛ لِوُقُوعِهِ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ، وَقَدْ جَاوَزَ العَشَرَةَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ نِصَابٌ فِي زَمَانِ العَادَةِ – فَإِنَّ زَمَنَهُ بَعْدَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ – فَانْتَقَلَتِ العَادَةُ زَمَاناً، وَالعَدَدُ – وَهُوَ خَمْسَةٌ – بِحَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ.

[٢] وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَسِتَّةً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً، وَأَحَدَ عَشَرَ دَماً) لَكِنْ هُنَاكَ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِ العَادَةِ شَيْءٌ أَصْلاً، وَهُنَا وَقَعَ دُونَ نِصَابٍ؛ فَإِنَّ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ الأَحَدَ عَشَرَ وَقَعَا فِي زَمَانِ العَادَةِ وَلا يُمْكِنُ جَعْلُهُمَا حَيْضاً، فَانْتَقَلَتْ العَادَةُ زَمَاناً وَبَقِيَ العَدَدُ بِحَالِهِ أَيْضاً.

[أَمْثِلَةٌ عَلى وُقُوعِ نِصابٍ مُسَاوٍ لِلعادَةِ فِي زَمانِها]

[٣] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً، وَاثْنَيْ عَشَرَ دَماً) هَذَا تَمْثِيلٌ لِمَا إِذَا وَقَعَ فِي زَمَانِ العَادَةِ نِصَابٌ مُسَاوٍ لَهَا. فَإِنَّ الدَّمَ الأَخِيرَ جَاوَزَ العَشَرَةَ، وَقَدْ وَقَعَ سَبْعَةٌ مِنْهُ فِي زَمَانِ الطُّهْرِ وَخَمْسَةٌ مِنْهُ فِي زَمَانِ عَادَتِهَا فِي الحَيْضِ فَتَرُدُّ إِلَيْهَا وَلا انْتِقَالَ أَصْلاً.

[٤] وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، وَيَوْماً دَماً) لَكِنْ هُنَا بُدِئَ الحَيْضُ وَخُتِمَ بِالطُّهْرِ. فَإِنَّ اليَوْمَ الدَّمَ المُتَوَسِّطَ تَمَامُ مُدَّةِ الطُّهْرِ، وَالأَرْبَعَةَ عَشَرَ بَعْدَهُ فِي حُكْمِ الدَّمِ المُتَوَالِي؛ لِأَنَّهَا طُهْرٌ نَاقِصٌ وَقَعَ بَيْنَ دَمَيْنِ، فَخَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِهَا حَيْضٌ وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَالعَادَةُ بَاقِيَةٌ عَدَداً وَزَمَاناً كَالمِثَالِ قَبْلَهُ.

[مِثَالٌ عَلى وُقُوعِ نِصابٍ غَيْرِ مُسَاوٍ لِلعادَةِ في زَمانِها]

[٥] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَثَلاثَةً دَماً ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَيَوْماً دَماً) تَمْثِيلٌ لِمَا إِذَا وَقَعَ فِي زَمَانِ العَادَةِ نِصَابٌ غَيْرُ مُسَاوٍ لِعَادَتِهَا عَدَداً. فَإِنَّ الثَّلاثَةَ الدَّمَ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ عَادَتِهَا ، وَالأَرْبَعَةَ عَشَرَ بَعْدَهَا كَالدَّمِ المُتَوَالِي. فَقَدْ جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ فَتُرَدُّ إِلَى العَادَةِ زَمَاناً ، وَتَنْتَقِلُ عَدَداً إِلَى الثَّلاثَةِ الوَاقِعَةِ فِيها.

[أَمْثِلَةٌ عَلى عَدَمِ مُجاوَزَةِ الدَّمِ العَشَرَةَ]

[٦] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَخَمْسَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَتِسْعَةً دَماً) شُرُوعٌ فِي التَّمْثِيلِ لِقَوْلِهِ:"وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ الخ". فَالتِّسْعَةُ هُنَا حَيْضٌ إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَهَا طُهْراً صَحِيحاً كَمَا قَدَّمْنَاهُ. فَقَدِ انْتَقَلَتِ العَادَةُ هُنَا عَدَداً فَقَطْ. وَقَدْ رَأَتْ هُنَا نِصَاباً فِي أَيَّامِهَا وَنِصَاباً بَعْدَهَا فَقَطْ.

[٧] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَعَشَرَةً دَماً) فَالعَشَرَةُ حَيْضٌ ؛ لِعَدَمِ المُجَاوَزَةِ ، لَكِنْ هُنَا انْتَقَلَتْ العَادَةُ أَيْضاً فِي الطُّهْرِ عَدَداً إِلَى الخَمْسِينَ ، وَرَأَتْ نِصَابَ الحَيْضِ فِي أَيَّامِهَا مُوَافِقاً لِعَادَتِهَا ، وَنِصَاباً قَبْلَهَا كَذَلِكَ ، عَكْسُ مَا قَبْلَهُ.

[٨] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دماً ، وَأَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَثَمَانِيَةً دَماً) فَالثَّمَانِيَةُ حَيْضٌ؛ لِعَدَمِ المُجَاوَزَةِ أَيْضاً ، لَكِنْ وَقَعَ نِصَابٌ مِنْهَا فِي أَيَّامِهَا ، وَلَمْ يَقَعْ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا نِصَابٌ ، بَلْ وَقَعَ يَوْمٌ وَيَوْمَانِ لَوْ جُمِعَا بَلَغَا نِصَاباً. فَقَدِ انْتَقَلَتِ العَادَةُ فِي الحَيْضِ وَالطُّهْرِ عَدَداً فَقَطْ.

[٩] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَسَبْعَةً دَماً) فَالسَّبْعَةُ حَيْضٌ ، وَقَعَ مِنْهَا نِصَابٌ قَبْلَ العَادَةِ ، وَوَقَعَ دُونَهُ فِيهَا ، وَلَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا شَيْءٌ. وَقَدِ انْتَقَلَتْ فِي الحَيْضِ عَدَداً وَزَمَاناً ، وَفِي الطُّهْرِ عَدَداً فَقَطْ.

[١٠] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ طُهْراً ، وَثَلاثَةً دَماً) فَالثَّلاثَةُ حَيْضٌ أَيْضاً ، وَقَعَ مِنْهَا يَوْمَانِ فِي أَيَّامِ العَادَةِ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَهَا ، وَلَمْ يَقَعْ قَبْلَهَا شَيْءٌ. فَقَدِ انْتَقَلَتْ فِي الحَيْضِ عَدَداً وَزَمَاناً ، وَفِي الطُّهْرِ عَدَداً فَقَطْ.

[١١ ، ١٢] (أَوْ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً ، وَأَرْبَعَةً وَسِتِّينَ طُهْراً ، وَسَبْعَةً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً) تَمييزٌ لِلسَّبْعَةِ وَالأَحَدَ عَشَرَ. فَهُمَا مِثَالانِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا رَأَتْ نِصَاباً بَعْدَ العَادَةِ مُخَالِفاً لَهَا ، وَلَمْ تَرَ فِيهَا وَلا قَبْلَهَا شَيْئاً.

— فَفِي الأَوَّلِ: السَّبْعَةُ كُلُّهَا حَيْضٌ لِعَدَمِ الْمُجَاوَزَةِ ، وَقَدِ انْتَقَلَ عَدَداً وَزَمَاناً.

— وَفِي الثَّانِي: خَمْسَةٌ فَقَط مِنْ أَوَّلِ الأَحَدَ عَشَرَ حَيْضٌ ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. فَقَدِ انْتَقَلَتِ العَادَةُ زَمَاناً فَقَطْ ، وَرُدَّتْ إِلَيْهَا عَدَداً لِلمُجَاوَزَةِ عَلَى العَشَرَةِ. وَأَمَّا العَادَةُ فِي الطُّهْرِ فَقَدِ انْتَقَلَتْ عَدَداً فَقَطْ. وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ ذِكْرِهِ المِثَالَ الأَخِيرَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمُجَاوَزَةِ.

وَحَاصِلُ هَذِهِ المَسَائِلِ[1] أَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَرَى دَماً قَبْلَ العَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، وَفِي كُلٍّ خَمْسُ صُوَرٍ:

— الأُولَى: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا نِصَابٌ ، وَفِيهَا نِصَابٌ.

— الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا نِصَابٌ، وَفِيهَا دُونَهُ أَوْ لا شَيْءٌ.

— وَالرَّابِعَةُ: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا دُونَ نِصَابٍ ، وَفِيهَا نِصَابٌ.

— الخَامِسَةُ: قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا دُونَهُ ، وَفِيهَا دُونَهُ لَكِنْ لَوْ جُمِعَا بَلَغَا نِصَاباً ، وَقَدَ تَرَى فِيهَا وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَالكُلُّ حَيْضٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْمُفْتَى بِهِ مِنَ انْتِقَالِ العَادَةِ بِمَرَّةٍ.

---

[1] أي: مسائل عدم مجاوزة الدم العشرة.

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ المَسَائِلِ خِلافٌ وَبَسْطُهَا يُعْلَمُ مِنَ المُطَوَّلاتِ. وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ ظَهَرَ أَنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَسْتَوْفِ التَّمْثِيلَ لِجَمِيعِ الصُّوَرِ فَتَدَبَّرْ.

[بَدْءُ المُعْتَادَةِ وَخَتْمُها بِالطُّهْرِ]

(فَيَجُوزُ بَدْءُ المُعْتَادَةِ وَخَتْمُهَا بِالطُّهْرِ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا عُلِمَ مِنَ القَاعِدَةِ وَالتَّمْثِيلِ، كَالمِثَالِ الرَّابِعِ مِنْ أَمْثِلَةِ الحَيْضِ[1]. وَقَيَّدَ بِالمُعْتَادَةِ؛ لِأَنَّ المُبْتَدَأَةَ لا يَجُوزُ بَدْؤُهَا بِالطُّهْرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلَ الفَصْلِ[2]. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي[3]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[1] وهو قوله "أو رأت خمسة دماً، وأربعة وخمسين طهراً، ويوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً".

[2] في أحكام المبتدأة.

[3] النوع الثاني من المقدمة: أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف.

الفصل الثالث

بيان أحكام انقطاع الدماء

(الفَصْلُ الثَّالِثُ): (فِي الانْقِطَاعِ) لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِتَمامِ العَشَرَةِ أَوْ دُونَهَا ، لِتَمامِ العَادَةِ أَوْ دُونَهَا.

[أَحْكامُ انْقِطاعِ الدَّمِ عَلى أَكْثَرِ المُدَّةِ]

(إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ) وَلَوْ حُكْماً بِأَنْ زَادَ (عَلَى أَكْثَرِ المُدَّةِ) أَيْ: العَشَرَةِ (فِي الحَيْضِ وَ) الأَرْبَعِينَ (فِي النِّفَاسِ يُحْكَمْ بِطَهَارَتِهَا) أَيْ: بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ أَكْثَرِ المُدَّةِ وَلَوْ بِدُونِ انْقِطَاعٍ أَوْ اغْتِسَالٍ. وَإِنَّما عَبَّرَ بِالانْقِطَاعِ لِيُلائِمَ بَقِيَّةَ الأَنْوَاعِ.

[أَحْكامُ الوَطْءِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّةِ]

(حَتَّى يَجُوزُ) لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ (وَطْؤُهَا بِدُونِ الغُسْلِ) لِأَنَّهُ لا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ المُدَّةِ (لَكِنْ لا يُسْتَحَبُّ) بَلْ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ لِمَا بَعْدَ الغُسْلِ.

[أَحْكامُ الصَّلاةِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّةِ]

(وَ) حَتَّى (لَوْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ) صَلاةِ (فَرْضٍ مِقْدَارُ) مَا يُمْكِنُ فِيهِ الشُّرُوعُ بِالصَّلاةِ وَهُوَ (أَنْ تَقُولَ "اللهُ") هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ فِي

"التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1]: «وَالفَتْوَى عَلَيْهِ». وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: التَّحْرِيمَةُ: "اللهُ أَكْبَرُ".

— (يَجِبُ قَضَاؤُهُ)[2] وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهَا الاغْتِسَالُ فِيهِ أَيْضاً يَجِبُ أَدَاؤُهُ.

— (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ هَذَا المِقْدَارُ (فَلا) قَضَاءَ وَلا أَدَاءَ.

[أَحْكَامُ الصِّيامِ بَعْدَ أَكْثَرِ المُدَّةِ]

وَحَتَّى يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ. **(فَإِنِ انْقَطَعَ)** أَيْ: مَضَتْ مُدَّةُ الأَكْثَرِ **(قَبْلَ الفَجْرِ)** بِسَاعَةٍ وَلَوْ قَلَّتْ، "سِرَاج". **(فِي رَمَضَانَ يُجْزِيهَا صَوْمُهُ وَيَجِبُ)** عَلَيْهَا **(قَضَاءُ العِشَاءِ**[3]**، وَإِلَّا)** بِأَنِ انْقَطَعَ مَعَ الفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ **(فَلا)** وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَوْ رَجْعِيَّةً انْقَطَعَتْ رَجْعَتُهَا، "سِرَاج".

(فَالمُعْتَبَرُ الجُزْءُ الأَخِيرُ مِنَ الوَقْتِ) بِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ، فَلَوْ كَانَتْ فِيهِ طَاهِرَةً وَجَبَتِ الصَّلاةُ، وَإِلَّا فَلا.

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٣٥.

[2] أي: قضاء فرض ذلك الوقت.

[3] وقضاء الوتر.

(كَمَا فِي البُلُوغِ وَالإِسْلامِ) فَإِنَّ الصَّبِيَّ لَوْ بَلَغَ وَالكَافِرَ لَوْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ الوَقْتِ – وَبَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ – وَجَبَ الفَرْضُ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَقِيلَ: قَدْرُ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الأَدَاءُ. وَعَلَى هَذَا المَجْنُونُ لَوْ أَفَاقَ، وَالمُسَافِرُ لَوْ أَقَامَ، وَالمُقِيمُ لَوْ سَافَرَ. وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ فِي آخِرِ الوَقْتِ سَقَطَ الفَرْضُ. وَتَمَامُهُ فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1] فِي الفَصْلِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الصَّلاةِ.

[أَحْكَامُ الانْقِطَاعِ قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ]

(وَإِنِ انْقَطَعَ) حَقِيقَةً (قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ فِيهِمَا[2]) وَلَمْ يَنْقُصْ عَنِ العَادَةِ فِي المُعْتَادَةِ كَمَا يَأْتِي. (فَهِيَ) أَيْ: المَرْأَةُ:

— (إِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً تَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ) فَلِلزَّوْجِ المُسْلِمِ وَطْؤُهَا فِي الحَالِ لِعَدَمِ خِطَابِهَا بِالاغْتِسَالِ.

— (وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً) فَحُكْمُهَا فِي حَقِّ الصَّلاةِ أَنَّهَا يَلْزَمُهَا القَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ وَقَدْرُ الغُسْلِ، أَوِ التَّيَمُّمِ

---

[1] التاتارخانية: كتاب الصلاة: الفصل التاسع عشر: ١: ٧٥٢ – ٧٥٤.

[2] أي: في الحيض والنفاس.

عِنْدَ العَجْزِ عَنِ المَاءِ[1]. بِخِلافِ مَا لَوِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِ المُدَّةِ فَإِنَّهُ يَكْفِي قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ[2] كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ مِنَ الطُّهْرِ؛ لِئَلاَّ يَزِيدَ الحَيْضُ عَلَى العَشَرَةِ، وَالنِّفَاسُ عَلَى الأَرْبَعِينَ. فَبِمُجَرَّدِ الانْقِطَاعِ تَخْرُجُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ بَعْدَهُ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ تَحَقَّقَ طُهْرُهَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، فَيَلْزَمُهَا القَضَاءُ.

[حُكْمُ الغُسْلِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ]

أَمَّا هُنَا (**الغُسْلُ أَوْ التَّيَمُّمُ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ**) فَلا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا قَبْلَ الغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ، فَلابُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنَ الوَقْتِ زَمَنٌ يَسَعُهُ وَيَسَعُ التَّحْرِيمَةَ (**حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ زَمَانِ الغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ (**مِنَ**

---

[1] لأن وقت الغسل أو التيمم محسوب من الحيض.

[2] وهذا لأن الحيض هو خروج اللوث في وقت معتاد، فإذا انقطع اللوث كان ينبغي أن يحكم بزواله؛ لأن الأصل أن ما انعدم حقيقة انعدم حكماً إلا أنا لا نحكم بخروجها من الحيض مالم تغتسل إذا كانت أيامها أقل من عشرة؛ لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال الشعبي: حدثني بضعة عشر نفراً من الصحابة أن الزوج أحق برجعتها مالم تغتسل. وكأن المعنى في ذلك أن نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة؛ لأن ذلك كثيراً ما يتخلل في زمان الحيض فشرطت زيادة شيء له أثر في التطهير وهو الاغتسال أو وجوب الصلاة عليها؛ لأنه من أحكام الطهر بخلاف ما إذا كانت أيامها عشراً لأن هناك الإجماع. كذا في بدائع الصنائع: كتاب الصلاة، ١:٢٦٧-٢٦٨.

الوَقْتِ مِقْدَارُ التَّحْرِيمَةِ لا يَجِبُ القَضَاءُ ، وَ) حَتَّى (لا يُجْزِيهَا الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَسَعْهُمَا) أَيْ: الغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ (البَاقِي مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الفَجْرِ).

وَصَحَّحَ فِي المُجْتَبَى الاكْتِفَاءَ لِلصَّوْمِ بِبَقَاءِ قَدْرِ الغُسْلِ فَقَطْ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي "الدُّرِّ"[1] . لَكِنْ نَقَلَ بَعْدَهُ فِي "البَحْرِ"[2] عَنِ "التَّوْشِيحِ" وَ"السِّرَاجِ" مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنْ لُزُومِ قَدْرِ التَّحْرِيمَةِ أَيْضاً. وَنَحْوُهُ فِي "الزَّيْلَعِيِّ"[3]. قَالَ فِي "البَحْرِ"[4]: «وَهَذَا هُوَ الحَقُّ فِيمَا يَظْهَرُ». انْتَهَى. وَبيَّنَّا وَجْهَهُ فِي "رَدِّ المُحْتَارِ"[5].

[المُرادُ بِالغُسْلِ فِي أَحْكَامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]

تَنْبِيهٌ: المُرَادُ بِالغُسْلِ مَا يَشْمَلُ مُقَدِّمَاتِهِ: كَالاسْتِقَاءِ ، وَخَلْعِ

---

[1] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٢٨٤ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

[2] أي: بعد ما ذكر ما صححه في المجتبى.

[3] تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٥٩.

[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢١٥.

[5] ووجهه: أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض؛ لأن الصوم لا يجزئ من الحائض، ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين في رمضان، مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من أنه لا يحل [الوطء] ما لم تجب الصلاة ديناً في ذمتها، ولا تجب [الصلاة] إلا بإدراك الغسل والتحريمة. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٢٨٤.

الثَّوْبِ ، وَالتَّسَتُّرِ عَنِ الأَعْيُنِ[1]، وَفِي "شَرْحِ البَزْدَوِيِّ":«وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ المُرَادَ بِهِ الغُسْلُ المَسْنُونُ أَوِ الفَرْضُ[2]، وَالظَّاهِرُ الفَرْضُ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ رُجْحَانُ جَانِبِ الطَّهَارَةِ» ، كَذَا فِي "شَرْحِ التَّحْرِيرِ" الأُصُولِي[3] لِابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ.

[أَحْكَامُ الوَطْءِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ]

(وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا) أَيْ: وَطْءُ مَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ ، وَكَذَا لا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ وَلا تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ.

— (إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ) وَإِن لَمْ تُصَلِّ بِهِ.

— (أَوْ تَتَيَمَّمَ) عِنْدَ العَجْزِ عَنِ المَاءِ (فَتُصَلِّيَ) بِالتَّيَمُّمِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ كَمَا فِي "البَحْرِ"[4] - لِأَنَّهَا بِالصَّلاةِ تَحَقَّقَ الحُكْمُ عَلَيْهَا بِالطَّهَارَةِ فَلَمْ يُعْتَبَرِ احْتِمَالُ عَوْدِ الدَّمِ. بِخِلافِ مَا لَوْ لَمْ تُصَلِّ ؛

---

[1] والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: كتاب الطهارة: باب الحيض والنفاس والاستحاضة، صـ ١١٧.

[2] المقصود بالغُسل الفرض: غَسل الفم والأنف والبدن مرة واحدة مستوعبة. والمقصود بالغسل المسنون: أداء الغُسلِ الفرض مقروناً بسنن الغُسل، كالتسمية، والنية، والوضوء، وغَسل الأعضاء ثلاثاً.

[3] التقرير والتحبير: المقالة الثانية: الباب الأول: الفصل الثالث: ٢:١٥٥.

[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢١٥.

لِأَنَّ التَيَمُّمَ بِعُرْضَةِ البُطْلانِ عِنْدَ رُؤْيَةِ المَاءِ. وَقِيلَ: لا تُشْتَرَطُ الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّمِ، وَنَقَلَ فِي "السِّرَاجِ": «أَنَّهُ الأَصَحُّ».

— (أَوْ) أَنْ (تَصِيرَ صَلاةٌ دَيْناً فِي ذِمَّتِهَا) وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْقَى مِنَ الوَقْتِ بَعْدَ الانْقِطَاعِ مِقْدَارُ الغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا بِمُضِيِّ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَلِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا بَعْدَهُ[1] وَلَوْ قَبْلَ الغُسْلِ[2] خِلافاً لِزُفَرَ، "سِرَاج".

(حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) بِزَمَانٍ يَسِيرٍ لا يَسَعُ الغُسْلَ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَالتَّحْرِيمَةَ (لا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ) لِأَنَّهُ لَـمَّا بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ذَلِكَ الزَّمَانُ اليَسِيرُ[3]، ثُمَّ خَرَجَ وَجَبَ القَضَاءُ[4]، وَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَيْسَ وَقْتَ صَلاةٍ فَلا يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ.

(وَكَذَا لَوِ انْقَطَعَ قُبَيْلَ العِشَاءِ) بِزَمَانٍ يَسِيرٍ لا يَجُوزُ وَطْؤُهَا (حَتَّى

---

[1] أي: بعد مضي ذلك الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة، وثبوت الصلاة ديناً في ذمتها.

[2] لأنها أصبحت طاهرة حكماً؛ لأن الشارع أوجب عليها الصلاة، وهي لا توجد بدون الطهارة فكأنها طاهرة. شرح الهداية للكنوي: باب الحيض، ١: ٢١٤.

[3] الذي يسع الغسل ومقدماته والتحريمة.

[4] لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت.

يَطْلُعَ الفَجْرُ ، إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَيَمَّمْ فَتُصَلِّي) الشَّرْطِيَّةُ[1] قَيْدٌ لِلصُّورَتَيْنِ[2] (إِلَّا أَنْ يَتِمَّ أَكْثَرُ المُدَّةِ) أَيْ: مُدَّةِ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ (قَبْلَهُمَا) أَيْ: قَبْلَ الغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ بَعْدَ تَمَامِ أَكْثَرِ المُدَّةِ يَحِلُّ الوَطْءُ بِلا شَرْطٍ كَمَا مَرَّ.

(هَذَا) المَذْكُورُ مِنَ الأَحْكَامِ (فِي المُبْتَدَأَةِ وَ) كَذَا فِي (المُعْتَادَةِ إِذَا انْقَطَعَ) دَمُهَا (فِي) أَيَّامِ (عَادَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا) قَبْلَ تَمَامِ أَكْثَرِ المُدَّةِ.

[أَحْكَامُ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ تَمَامِ العَادَةِ]

(وَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ العَادَةِ وَفَوْقَ الثَّلاثِ (فَهِيَ فِي حَقِّ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ كَذَلِكَ) حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ أَوْ لَيْلَةِ الصَّوْمِ قَدْرُ مَا يَسَعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ وَجَبَا[3] ، وَإِلَّا فَلا.

(وَأَمَّا الوَطْءُ فَلا يَجُوزُ حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا) «وَإِنِ اغْتَسَلَتْ ؛ لِأَنَّ العَوْدَ فِي العَادَةِ غَالِبٌ فَكَانَ الاحْتِيَاطُ فِي الاجْتِنَابِ» ، هِدَايَة[4].

---

[1] أي "إن" الشرطية في قوله:"إن لم تغتسل أو تتيمم فتصلي".
[2] صورة الانقطاع قبيل طلوع الشمس، وصورة الانقطاع قبيل العشاء.
[3] أي: الصلاة والصيام.
[4] الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:٤٠.

(حَتَّى لَوْ كَانَ حَيْضُهَا) الْمُعْتَادُ لَهَا (عَشَرَةً فَحَاضَتْ ثَلاثَةً وَطَهُرَتْ سِتَّةً لا يَحِلُّ وَطْؤُهَا) مَا لَمْ تَمْضِ العَادَةُ. نَعَمْ، لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الحَيْضَةُ هِيَ الثَّالِثَةَ مِنَ العِدَّةِ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ، وَلا تَتَزَوَّجُ بِآخَرَ احْتِيَاطاً[1]، وَتَمَامُهُ فِي "البَحْرِ"[2].

(وَكَذَا النِّفَاسُ) حَتَّى لَوْ كَانَت عَادَتُهَا فِيهِ أَرْبَعِينَ فَرَأَتْ عِشْرِينَ وَطَهُرَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ لا يَحِلُّ وَطْؤُهَا قَبْلَ تَمَامِ العَادَةِ.

(ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ) كُلَّمَا رَأَتِ الدَّمَ تَتْرُكُ الصَّلاةَ، مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً، كَمَا سَيَأْتِي فِي الفَصْلِ السَّادِسِ. وَ(كُلَّمَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الحَيْضِ قَبْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) تُصَلِّي لَكِنْ (تَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ) أَيْ: الْمُسْتَحَبِّ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ (وُجُوباً).

فِي الفَتَاوَى: الحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ تَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ دُونَ الْمَكْرُوهِ، نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي "الأَصْلِ"، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ فِي وَقْتِ العِشَاءِ تُؤَخِّرُ إِلَى وَقْتٍ يُمْكِنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِيهِ وَتُصَلِّيَ

---

[1] أي: لا يدخل بها، وإلا فالعقد صحيح إن لم تر بعده الدم.

[2] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢١٥.

قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ، وَمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ[1] مَكْرُوهٌ»[2]. انْتَهى، "سِرَاج".

(فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) فِي الوَقْتِ (تَوَضَّأُ) مُضَارِعٌ مَحْذُوفُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ[3] (فَتُصَلِّي) إِذَا خَافَتْ فَوْتَ الوَقْتِ[4] (وَتَصُومُ) إِنِ انْقَطَعَ لَيْلاً (أَوْ تَتَشَبَّهُ) بِالصَّائِمِ ؛ أَيْ: تُمْسِكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ بَقِيَّةَ اليَوْمِ[5] إِنِ انْقَطَعَ نَهَاراً لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ.

(وَإِنْ عَادَ) فِي الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فِي العَشَرَةِ كَمَا يَأْتِي (بَطَلَ الحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا فَتَقْعُدُ) عَنِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ[6].

---

[1] المقصود بنصف الليل: نصف الليل الشرعي، وهو نصف الوقت بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وليس المقصود به الساعة الثانية عشرة مساء.

[2] لم نجد هذا النقل في نسخة "كتاب الأصل" التي بين أيدينا، ففي نسختنا لم ينص الإمام محمد على أن ما بعد نصف الليل مكروه، وهذا موافق لما ذكره ابن عابدين في حاشيته من أن العلة في كراهة تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل هي تقليل الجماعة، فقد ذكر ما نصه: «...(قوله لتقليل الجماعة): يفيد أن المصلي في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه،... أي: لو أخرها لا يكره». حاشية ابن عابدين: كتاب الصلاة: ٢:٥١٧. وعلى ذلك: لو انقطع دم المرأة -قبل عادتها- في أول الليل في وقت العشاء فرأت البياض خالصاً ولكنها تخاف معاودة الدم، فلا كراهة إذا أخرت إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل الفجر.

[3] حذفت التاء للتخفيف، والمقصود تتوضأ.

[4] ويجب عليها مراعاة الترتيب إن لم يبلغ الفوائت ستاً.

[5] وجوباً على الأصح.

[6] ووجب عليها قضاء ما صامته في الأيام السابقة.

(وَبَعْدَ الثَّلاثَةِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "قَبْلَ ثَلاثَةِ أَيَّام" (إِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ العَادَةِ فَكَذَلِكَ) الحُكْمُ (لَكِنْ) هُنَا (تُصَلِّي بِالغُسْلِ كُلَّمَا انْقَطَعَ) لا بِالوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ كَوْنُهَا حَائِضاً، بِرُؤْيَةِ الدَّمِ ثَلاثَةً فَأَكْثَرَ.

(وَبَعْدَ العَادَةِ) أَيْ: وَإِنِ انْقَطَعَ بَعْدَ تَمَامِ العَادَةِ فَالحُكْمُ أَيْضاً (كَذَلِكَ، لَكِنْ) هُنَا (التَّأْخِيرُ) أَيْ: تَأْخِيرُ الغُسْلِ كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1]، أَيْ: تَأْخِيرُهُ لِأَجْلِ الصَّلاةِ (مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ) لِأَنَّ عَوْدَ الدَّمِ بَعْدَ العَادَةِ لا يَغْلِبُ، بِخِلافِ مَا قَبْلَهَا فَلِذَا وَجَبَ التَّأْخِيرُ. وَشَمَلَ قَوْلُهُ: "كَذَلِكَ" فِي المَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ لَوْ عَادَ الدَّمُ بَطَلَ الحُكْمُ بِطَهَارَتِهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ.

قَالَ فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[2]: «وَهَذَا إِذَا عَادَ فِي العَشَرَةِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا وَطَهُرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَلَوْ تَجَاوَزَهَا أَوْ نَقَصَ الطُّهْرُ عَنْ ذَلِكَ فَالعَشَرَةُ حَيْضٌ لَوْ مُبْتَدَأَةً، وَإِلَّا فَأَيَّامُ عَادَتِهَا. وَلَوِ اعْتَادَتْ فِي الحَيْضِ يَوْماً دَماً وَيَوْماً طُهْراً هَكَذا إِلَى العَشَرَةِ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ تَتْرُكُ الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ، وَإِذَا طَهُرَتْ فِي الثَّانِي

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٣٦.
[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٣٦-٣٣٧ بتصرف.

تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَفِي الثَّالِثِ تَتْرُكُ الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ ، وَفِي الرَّابِعِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي هَكَذَا إِلَى العَشَرَةِ». انْتَهى. وَنَحْوُهُ فِي صَدْرِ الشَّرِيعَةِ[1].

(وَالنِّفَاسُ كَالحَيْضِ) فِي الأَحْكَامِ المَذْكُورَةِ (غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ الغُسْلُ فِيهِ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ) سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ ثَلاثَةٍ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ لا أَقَلَّ لَهُ ، فَفِي كُلِّ انْقِطَاعٍ يُحْتَمَلُ خُرُوجُهَا مِنَ النِّفَاسِ فَيَجِبُ الغُسْلُ ، بِخِلافِ مَا قَبْلَ الثَّلاثِ فِي الحَيْضِ.

---

[1] شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٩.

الفصل الرابع

أحكام استمرار الدم

(الفَصْلُ الرَّابِعُ): (فِي) أَحْكَامِ (الاسْتِمْرَارِ) أَيْ: اسْتِمْرَارِ الدَّمِ وَزِيَادَتِهِ عَلَى أَكْثَرِ المُدَّةِ.

[أَحْكَامُ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ لِلمُعْتَادَةِ]

(هُوَ إِنْ وَقَعَ فِي المُعْتَادَةِ فَطُهْرُهَا وَحَيْضُهَا مَا اعْتَادَتْ) فَتُرَدُّ إِلَيْهَا فِيهِمَا (فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِنْ كَانَ طُهْرُهَا) المُعْتَادُ (أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ لا يُقَدَّرُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلُّ مِنْ أَدْنَى مُدَّةِ الحَبَلِ عَادَةً (فَيُرَدُّ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً) تَحْقِيقاً لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ طُهْرِ الحَيْضِ وَطُهْرِ الحَبَلِ (وَحَيْضُهَا بِحَالِهِ) وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ المَيْدَانِيِّ. قَالَ فِي "العِنَايَةِ"[1] وَغَيْرِهَا: «وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ». وَفِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[2]: «وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ».

وَعِنْدَ أَبِي عِصْمَةَ بنِ مُعَاذِ المَرْوَزِي تُرَدُّ عَلَى عَادَتِهَا وَإِنْ طَالَتْ. مَثَلاً: إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ سَنَةً وَفِي الحَيْضِ عَشَرَةً ، يَأْمُرُهَا بِالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ سَنَةً وَبِتَرْكِهِمَا عَشَرَةً. وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِثَلاثِ سِنِينَ وَشَهْرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فِي حِسَابِهَا.

---

[1] العناية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٧٥.

[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٢٥.

وَقَالَ فِي "الكَافِي" وَعِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ تُرَدُّ إِلَى عِشْرِينَ كَمَا لَوْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً. وَفِي "الخُلاصَةِ"[1]: «شَهْرٌ كَامِلٌ». وَفِي "المُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ": «وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِشَهْرَيْنِ. وَاخْتَارَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ الأَصَحُّ».

قَالَ فِي "الغَايَةِ": «قِيلَ: وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الحَاكِمِ ، وَاخْتَرْنَا قَوْلَ المَيْدَانِيِّ لِقُوَّةِ قَوْلِهِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً» اهـ. قُلْتُ: لَكِنْ فِي "البَحْرِ"[2]:«عَنِ "النِّهَايَةِ" وَ"العِنَايَةِ"[3] وَ"الفَتْحِ"[4] أَنَّ مَا اخْتَارَهُ الحَاكِمُ الشَّهِيدُ عَلَيْهِ الفَتْوَى ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى المُفْتِي وَالنِّسَاءِ». انْتَهَى. وَمَشَى عَلَيْهِ فِي "الدُّرِّ"[5] ؛ لِأَنَّ لَفَظَ الفَتْوَى آكَدُ أَلْفَاظِ التَّصْحِيحِ.

[أَحْكَامُ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ لِلْمُبْتَدَأَةِ]

(وَإِنْ وَقَعَ) أَيْ: الاسْتِمْرَارُ (فِي المُبْتَدَأَةِ) فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَبْلُغَ بِالحَيْضِ أَوْ بِالحَبَلِ. أَمَّا الثَّانِيَةُ فَسَيَأْتِي حُكْمُهَا.

---

[1] الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، ١:٢٣١.

[2] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٢٣ بتصرف.

[3] العناية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٧٥.

[4] فتح القدير: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٧٦.

[5] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٢٥٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

وَأَمَّا الأُوْلَى: فَعَلَى أَرْبعَةِ وُجُوهٍ ، إِمَّا أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ :

[١] مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ.

[٢] أَوْ بَعْدَ مَا رَأَتْ دَماً وَطُهْراً صَحِيحَيْنِ.

[٣] أَوْ [بَعْدَ مَا رَأَتْ دَماً وَطُهْراً] فَاسِدَيْنِ.

[٤] [أَوْ بَعْدَ مَا رَأَتْ دَماً صَحِيحاً وَطُهْراً فَاسِداً] ، وَلا يُتَصَوَّرُ عَكْسُهُ فِي المُبْتَدَأَةِ.

[الوَجْهُ الأَوَّلُ: اسْتِمْرارُ الدَّمِ مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ]

(**فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ**) كَمَا فِي الْمُتُونِ وَغَيْرِهَا[1] خِلافاً لِمَا فِي "إِمْدَادِ الفَتَّاحِ"[2] مِنْ أَنَّ طُهْرَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي عَامَّةِ الكُتُبِ فَتَنَبَّهْ. (**ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا**).

(**وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ ثُمَّ عِشْرُونَ طُهْرُهَا ، إِذْ لا يَتَوَالَى نِفَاسٌ وَحَيْضٌ**) بَلْ لابُدَّ مِنْ طُهْرٍ تَامٍّ بَيْنَهُمَا كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ (**ثُمَّ عَشَرَةٌ حَيْضُهَا ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا**).

---

[1] قد يقال: قد ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر فمن أين علم أن ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض؟ ويُردُّ على ذلك: بأن هذا بناء على الغالب؛ لأن الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة.

[2] إمداد الفتاح: كتاب الطهارة: باب الحيض والنفاس والاستحاضة، صـ ١٣٩.

[الوَجْهُ الثَّاني: رُؤْيَةُ دَمٍ وَطُهْرٍ صَحِيحَيْنِ]

قَوْلُهُ: (وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ دَماً وَطُهْراً صَحِيحَيْنِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ تَكُونُ مُعْتَادَةً، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا) قَرِيباً.

(مِثَالُهُ: مُرَاهِقَةٌ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً وَأَرْبَعِينَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ) فَقَدْ صَارَتْ مُعْتَادَةً، فَتُرَدُّ فِي زَمَنِ الاسْتِمْرَارِ إِلَى عَادَتِهَا. وَحِينَئِذٍ (فَخَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرارِ حَيْضٌ، لا تُصَلِّي) فِيهَا (وَلا تَصُومُ وَلا تُوطَأُ، وَكَذَا سَائِرُ أَحْكَامِ الحَيْضِ) الآتِيَةِ فِي الفَصْلِ السَّادِسِ (ثُمَّ أَرْبَعُونَ طُهْرُهَا تَفْعَلُ) فِيهَا (هَذِهِ الثَّلاثَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ) وَهَكَذَا دَأْبُهَا إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ وَتَرَى بَعْدَهُ خِلافَ عَادَتِهَا.

[الوَجْهُ الثَّالِثُ: رُؤْيَةُ دَمٍ وَطُهْرٍ فاسِدَيْنِ]

قَوْلُهُ: (وَإِنْ رَأَتْ دَماً وَطُهْراً فَاسِدَيْنِ: فَلا اعْتِبَارَ بِهِمَا) فِي نَصْبِ العَادَةِ لِلْمُبْتَدَأَةِ، وَهَذَا الوَجْهُ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ قَدْ يَكُونُ فَسَادُهُ بِنُقْصَانِهِ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَقَدْ يَكُونُ بِمُخَالَطَتِهِ الدَّمَ.

[القِسْمُ الأَوَّلُ: فَسادُ الطُّهْرِ بِنُقْصانِهِ]

(فَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ) قَدْ فَسَدَ بِكَوْنِهِ (نَاقِصاً تَكُونُ كَالْمُسْتَمِرِّ دَمُهَا ابْتِدَاءً) أَيْ: كَمَنِ اسْتَمَرَّ دَمُهَا مِنَ ابْتِدَاءِ بُلُوغِهَا. وَقَدْ عَرَفْتَ حُكْمَهَا فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ، وَصَرَّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ: (عَشَرَةٌ مِنَ ابْتِدَاءِ الاسْتِمْرَارِ – وَلَوْ حُكْماً –) كَالطُّهْرِ الَّذِي فِي حُكْمِ الدَّمِ (حَيْضُهَا) خَبَرُ الْمُبْتَدَأ وَهُوَ قَوْلُهُ: "عَشَرَةٌ" (وَعِشْرُونَ طُهْرُهَا، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا) مَا دَامَ الاسْتِمْرَارُ.

(مِثالُهُ): (مُرَاهِقَةٌ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ) فَالدَّمُ الأَوَّلُ فَاسِدٌ؛ لِزِيَادَتِهِ عَلَى العَشَرَةِ، وَكَذَا الطُّهْرُ لِنُقْصَانِهِ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَلا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِنَصْبِ العَادَةِ، وَيُحْكَمُ عَلَى هَذَا الطُّهْرِ بِأَنَّهُ دَمٌ.

(فَالاسْتِمْرَارُ حُكْماً مِنَ أَوَّلِ مَا رَأَتْ دَماً) أَيْ: مِنْ أَوَّلِ الأَحَدَ عَشَرَ (لِمَا عَرَفْتَ) قُبَيْلَ الفَصْلِ الأَوَّلِ (أَنَّ الطُّهْرَ النَّاقِصَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي) لا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ الاسْتِمْرَارُ الْحُكْمِيُّ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الأَوَّلِ وَهُوَ الأَحَدَ عَشَرَ، فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِهَا حَيْضٌ وَعِشْرُونَ بَعْدَهَا طُهْرٌ، فَيَكُونُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ الحَقِيقِيِّ مِنْ طُهْرِهَا فَتُصَلِّي فِيهَا

أَيْضاً ، ثُمَّ تَقْعُدُ عَشَرَةً ، ثُمَّ تُصَلِّ عِشْرِينَ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا. كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1] وَغَيْرِهَا.

[القِسْمُ الثَّانِي: فَسَادُ الطُّهْرِ بِمُخالَطَتِهِ الدَّمَ]

ثُمَّ بَيَّنَ القِسْمَ الثَّانِيَ مِنْ قِسْمَيِ الوَجْهِ الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ تَامّاً) وَقَدْ فَسَدَ بِمُخَالَطَتِهِ الدَّمَ كَمَا سَتَعْرِفُهُ ، وَيُسَمَّى صَحِيحاً فِي الظَّاهِرِ فَاسِداً فِي المَعْنَى ، فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَزِيدَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ الطُّهْرِ وَالدَّمِ الفَاسِدِ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ثَلاثِينَ أَوْ لا.

— (فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثِينَ فَكَالسَّابِقِ) أَيْ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ القِسْمِ الأَوَّلِ.

وَتَصْوِيرُ ذَلِكَ (بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ) فَالدَّمُ الأَوَّلُ فَاسِدٌ لِزِيَادَتِهِ ، وَالطُّهْرُ صَحِيحٌ ظَاهِراً لِأَنَّهُ تَامٌّ ، فَاسِدٌ مَعْنىً لِمَا يَأْتِي. وَحِينَئِذٍ فَلا اعْتِبَارَ بِهِمَا فِي نَصْبِ العَادَةِ ، بَلْ (عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ) فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ بَقِيَّةَ طُهْرِهَا ، فَتُصَلِّي فِيهَا ، ثُمَّ تَقْعُدُ عَشَرَةً ، ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ (ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا).

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٤٤–٣٤٥ بتصرف.

وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ المَيْدَانِيِّ. قَالَ فِي "المُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ": «هُوَ الصَّحِيحُ». وَقَالَ الدَّقَّاقُ: «حَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ». أَقُولُ: وَكَأَنَّ الدَّقَّاقَ نَظَرَ إِلَى ظَاهِرِ الطُّهْرِ لِكَوْنِهِ تَامّاً فَجَعَلَهُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى فَسَادِهِ فِي المَعْنَى وَجَعَلَهَا مُعْتَادَةً.

— (**وَإِنْ زَادَ**) أَيْ: الدَّمُ وَالطُّهْرُ عَلَى ثَلاثِينَ (**بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً أَحَدَ عَشَرَ دَماً وَعِشْرِينَ طُهْراً، ثُمَّ اسْتَمَرَّ. فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ ثُمَّ**) البَاقِي (**طُهْرٌ**) وَهُوَ الحَادِي عَشَرَ وَمَا بَعْدَهُ (**إِلَى أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشَرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا**) مَا دَامَ الاسْتِمْرَارُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلِ الطُّهْرُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ عَادَةً لَهَا تَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي زَمَنِ الاسْتِمْرَارِ (**لِأَنَّ الطُّهْرَ**) المَذْكُورَ (**وَإِنْ كَانَ**) صَحِيحاً ظَاهِراً لِكَوْنِهِ (**تَامّاً**) لَكِنْ (**أَوَّلُهُ دَمٌ**) وَهُوَ اليَوْمُ الزَّائِدُ عَلَى العَشَرَةِ، فَإِنَّهَا (**تُصَلِّي بِهِ**) فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الطُّهْرِ المُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ (**فَيَفْسُدُ**) بِهِ؛ لِمَا مَرَّ فِي المُقَدِّمَةِ أَنَّ الطُّهْرَ الصَّحِيحَ مَا لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلا يَشُوبُهُ دَمٌ، وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، وَالطُّهْرُ الفَاسِدُ مَا خَالَفَهُ،

وَهَذَا طُهْرٌ خَالَطَهُ دَمٌ فِي أَوَّلِهِ **(فَلا يَصْلُحُ لِنَصْبِ العَادَةِ)**.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ فَسَادَ الدَّمِ يُفْسِدُ الطُّهْرَ المُتَخَلِّلَ فَيَجْعَلُهُ كَالدَّمِ المُتَوَالِي ، فَتَصِيرُ المَرْأَةُ كَأَنَّهَا ابْتَدَأَتْ بِالاسْتِمْرَارِ ، وَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ. لَكِنْ إِنْ لَمْ يَزِدِ الدَّمُ وَالطُّهْرُ عَلَى ثَلاثِينَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ ، وَإِنْ زَادَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ الحَقِيقِيِّ. وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ الأَوَّلِ وَدَمِ الاسْتِمْرَارِ طُهْراً.

وَلَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ العَادَةَ الغَالِبَةَ فِي النِّسَاءِ أَنْ لا يَزِيدَ الحَيْضُ وَالطُّهْرُ عَلَى شَهْرٍ ، وَلا يَنْقُصَ ؛ وَلِذَا جُعِلَ الحَيْضُ فِي الاسْتِمْرَارِ عَشَرَةً ، وَالطُّهْرُ عِشْرِينَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ، سَوَاءٌ رَأَتْ قَبْلَ الاسْتِمْرَارِ دَماً وَطُهْراً فَاسِدَيْنِ أَوْ لَمْ تَرَ شَيْئاً.

لَكِنْ إِذَا كَانَ فَسَادُ الطُّهْرِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى فَقَطْ وَزَادَ مَعَ الدَّمِ عَلَى ثَلاثِينَ ، يُجْعَلُ مَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ مِنَ الدَّمِ مَعَ جَمِيعِ الطُّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ طُهْراً لَهَا لا عِشْرُونَ فَقَطْ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ اعْتِبَارُ العَشَرَةِ وَالعِشْرِينَ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ ، وَلا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنَ الطُّهْرِ المَذْكُورِ حَيْضاً ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الطُّهْرِ أَنْ لا يُجْعَلَ حَيْضاً إِلَّا لِضَرورَةٍ ، وَلا ضَرُورَةَ هُنَا ،

فَيُعْتَبَرُ كُلُّهُ طُهراً ؛ لِتَرَجُّحِهِ بِكَوْنِهِ طُهْراً صَحِيحاً ظَاهِراً ، كَمَا اعْتُبِرَ كُلُّهُ طُهْراً فِيمَا إِذَا نَقَصَا عَنْ ثَلاثِينَ.

[الوَجْهُ الرَّابعُ: رُؤْيَةُ دَمٍ صَحِيحٍ وَطُهْرٍ فاسِدٍ]

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ الدَّمُ صَحِيحاً وَالطُّهْرُ فَاسِداً يُعْتَبَرُ الدَّمُ) فِي نَصْبِ العَادَةِ، فَتُرَدُّ إِلَيْهِ فِي زَمَنِ الاسْتِمْرَارِ (لا الطُّهْرُ) بَلْ يَكُونُ طُهْرُهَا فِي زَمَنِ الاسْتِمْرَارِ مَا يَتِمُّ بِهِ الشَّهْرُ ، سَوَاءٌ كَانَ فَسَادُ الطُّهرِ ظَاهِراً وَمَعْنىً ، بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةً دماً وَأَربعَةَ عَشَرَ طُهْراً ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ ، فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ وَطُهْرُهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَتُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ أَحدَ عَشَرَ تَكْمِلَةَ الطُّهْرِ، ثُمَّ تَقْعُدُ خَمْسَةً وَتُصَلِّي خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا، كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1] .

أَوْ كَانَ فَسَادُهُ مَعْنىً فَقَطْ (بِأَنْ رَأَتْ مَثَلاً ثَلاثَةً دَماً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، وَيَوماً دَماً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَةَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ) فَهُنَا الثَّلاثَةُ الأُوَلُ دَمٌ صَحِيحٌ، وَمَا بَعْدَهَا إِلَى الاسْتِمْرَارِ طُهْرٌ فَاسِدٌ مَعْنىً؛ لِأَنَّ اليَوْمَ الدَّمَ المُتَوَسِّطَ لا يُمْكِنُ جَعْلُهُ بِانْفِرَادِهِ حَيْضاً ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٤٦.

يُؤخَذ لَهُ يَوْمَانِ مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي بَعْدَه لِتكُونَ الثَّلاثَةُ حَيْضاً ؛ لِأَنَّ الحَيْض وَإِنْ جَازَ خَتْمُهُ بِالطُّهْرِ لَكِنْ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ الطُّهْرِ دَمٌ وَلَوْ حُكْماً وَلَمْ يُوجَدْ ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ الثَّانِيَ لا يُمْكِنُ جَعْلُهُ كَالدَّمِ المُتَوالِي لِكَوْنِهِ طُهْراً تَامّاً ، فَصَارَ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمِ المُتَوَسِّطِ وَدَمِ الاسْتِمْرَارِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اليَوْمُ المُتَوسِّطُ مِنَ الطُّهْرِ ، فَيَفْسُدُ بِهِ كُلٌّ مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا تَامّاً ، فَيَكُونُ اليَوْمُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ طُهْراً صَحِيحاً ظَاهِراً فَاسِداً مَعْنىً ؛ لِأَنَّ وَسَطَهُ دَمٌ تُصَلِّي فِيهِ.

وَلِهَذَا اشْتُرِطَ فِي الطُّهْرِ الصَّحِيحِ أَنْ لا يَشُوبَهُ دَمٌ فِي أَوَّلِهِ وَلا فِي وَسَطِهِ وَلا فِي آخِرِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُقَدِّمَةِ. وَإِذَا فَسَدَ لَمْ يَصْلُحْ لِنَصْبِ العَادَةِ.

فَحِينَئِذٍ (**الثَّلاثَةُ الأُولَى حَيْضٌ، وَالبَاقِي طُهْرٌ إِلَى الاسْتِمْرَارِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ، فَثَلاثَةٌ مِنَ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ**) عَلَى عادَتِهَا فِيهِ (**وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ**) بَقِيَّةُ الشَّهْرِ (**طُهْرٌ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا**).

(**وَلَوْ كَانَ الطُّهْرُ الثَّانِي**) فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ (**أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ**) وَهِيَ بَعْدَ الثَّلاثَةِ الحَيْضِ (**وَحَيْضُهَا الثَّانِي يَبْتَدِئُ مِنَ الدَّمِ المُتَوَسِّطِ**) بَيْنَ الطُّهْرَيْنِ وَهُوَ اليَوْمُ الدَّمُ (**إِلَى ثَلاثَةٍ**) بِأَنْ يُضَمَّ

إِلَى ذَلِكَ اليَوْمِ يَوْمَانِ مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الطُّهْرَ لَـمَّا كَانَ نَاقِصاً عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَمْ يَصْلُحْ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمِ المُتَوَسِّطِ وَدَمِ الاسْتِمْرَارِ، فَكَانَ كَالدَّمِ المُتَوَالِي فَأَمْكَنَ أَخْذُ يَوْمَيْنِ مِنْهُ لِتَكْمِلَةِ عَادَتِهَا فِي الحَيْضِ، بِخِلافِ مَا مَرَّ ، كَمَا أَفَادَهُ فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1].

(**ثُمَّ طُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ**) اثْنَا عَشَرَ مِنهَا بَقِيَّةُ الطُّهْرِ الثَّانِي ، وَثَلاثَةٌ مِنْهَا مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ ، فَتُصَلِّي مِنْ أَوَّلِهِ ثَلاثَةً ، ثُمَّ تَقْعُدُ ثَلاثَةً أَيْضاً، ثُمَّ تُصَلِّي خَمْسَةَ عَشَرَ (**وَذَلِكَ دَأْبُهَا**) مَا دَامَ الاسْتِمْرَارُ رَدّاً إِلَى عَادَتِهَا فِي حَيْضٍ ثَلاثَةٍ، وَطُهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ.

(**إِذْ حِينَئِذٍ**) أَيْ: حِينَ فَرَضْنَا الطُّهْرَ الثَّانِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (**يَكُونُ الدَّمُ وَالطُّهْرُ الأَوَّلُ**) الَّذِي بَعْدَهُ (**صَحِيحَيْنِ فَيَصْلُحَانِ لِنَصْبِ العَادَةِ**) أَمَّا الدَّمُ - وَهُوَ الثَّلاثَةُ الأُولَى - فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا الطُّهْرُ - وَهُوَ الخَمْسَةَ عَشَرَ - فَلِكَوْنِهِ طُهْراً تَامّاً لَمْ يُخَالِطْهُ دَمٌ فَاسِدٌ وَوَقَعَ بَيْنَ دَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ.

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٤٨.

[أَحْكامُ المُبْتَدَأَةِ بِالحَبَلِ]

ثُمَّ شَرَعَ فِي المُبْتَدَأَةِ بِالحَبَلِ فَقَالَ: (وَإِنْ رَأَتْ طُهْراً صَحِيحاً ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، وَلَمْ تَرَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضاً أَصْلاً - كَمُرَاهِقَةٍ بَلَغَتْ بِالحَبَلِ، فَوَلَدَتْ وَرَأَتْ أَرْبَعِينَ دماً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ - فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ ، وَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ) رَدّاً إِلَى عَادَتِهَا فِيهِ[1] (وَذَلِكَ دَأْبُهَا) مَا دَامَ الاسْتِمْرَارُ.

(وَكَذَلِكَ الحُكْمُ) وَهُوَ جَعْلُ مَا رَأَتْ مِنَ الطُّهْرِ عَادَةً لَهَا (إِذَا زَادَ الطُّهْرُ) عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ (لِأَنَّهُ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِنَصْبِ العَادَةِ). هَذَا الإِطْلاقُ عَلَى قَوْلِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ:«هَذَا القَوْلُ أَلْيَقُ بِمَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ ظَاهِراً ، وَبِهِ يُفْتَى».

وَعِنْدَ المَيْدَانِيِّ كَذَلِكَ إِلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ ، فَفِيهِ يَكُونُ حَيْضُهَا تِسْعَةً وَطُهْرُهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ. ثُمَّ كُلَّمَا زَادَ الطُّهْرُ نَقَصَ مِنَ الحَيْضِ مِثْلُهُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَفِيهِ حَيْضُهَا الثَّلاثَةُ وَطُهْرُهَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَيُوَافِقُ المَيْدَانِيُّ أَبَا عُثْمَانَ ، فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ ، وَطُهْرُهَا مِثْلُ مَا رَأَتْ قَبْلَهُ أَيَّ عَدَدٍ كَانَ.

---

[1] أي: عادتها في الطهر.

(بِخِلافِ مَا إِذَا) نَقَصَ طُهْرُهَا عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ طُهْرُهَا عِشْرِينَ وَحَيْضُهَا عَشَرَةً ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا ، بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا وَلَدَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ابْتِدَاءً.

وَبِخِلافِ مَا إِذَا **(زَادَ دَمُهَا عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ)** بِيَوْمٍ مَثَلاً **(ثُمَّ رَأَتْ طُهْراً خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ ، حَيْثُ يَفْسُدُ الطُّهْرُ)** لِأَنَّهُ خَالَطَهُ دَمُ يَوْمٍ تُؤْمَرُ بِالصَّلاةِ فِيهِ **(فَلا يَصْلُحُ)** ذَلِكَ الطُّهْرُ **(لِنَصْبِ العَادَةِ)**.

وَحِينَئِذٍ **(فَإِنْ كَانَ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالاسْتِمْرَارِ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرُ)** كَأَنْ زَادَ دَمُهَا عَلَى الأَرْبَعِينَ بِخَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ مَثَلاً **(فَعَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طُهْرٌ ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا ، وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِن عِشْرِينَ كَأَنْ زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ بِأَرْبَعَةٍ أَوْ ثَلاثَةٍ مَثَلاً **(أُتِمَّ عِشْرُونَ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ لِلطُّهْرِ ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ عَشَرَةُ حَيْضٍ وَعِشْرُونَ طُهْراً ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا)**.

وَقَد ذَكَرَ فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1] وَ"المُحِيطِ"[2] هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِدُونِ

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٥٣.

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٦٢–٢٦٣.

هَذَا التَّفْصِيلِ حَيْثُ قَالا: «وَلَوْ وَلَدَتْ فَرَأَتْ أَحَداً وَأَرْبَعِينَ دماً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ ، فَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ نِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ. كَمَا لَو وَلَدَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ، فَتُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ أَرْبَعَةً تَمَامَ طُهْرِهَا ، ثُمَّ تَقْعُدُ عَشَرَةً ، ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ وَذَلِكَ دَأْبُهَا. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ طُهْرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ ، فَتَقْعُدُ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشَرَةً ، وَتُصَلِّي سِتَّةَ عَشَرَ وَذَلِكَ دَأْبُهَا». انْتَهَى مُلَخَّصاً. فَتَأَمَّلْ.

[أَنْواعُ الاسْتِحاضَةِ]

(تَنْبِيهٌ) هُوَ عُنوانُ بَحْثٍ لاحِقٍ يُعْلَمُ مِنَ الكَلامِ السَّابِقِ إِجْمالاً. (الدِّمَاءُ الفَاسِدَةُ المُسَمَّاةُ بِالاسْتِحَاضَةِ سَبْعَةٌ[1]):

(الأَوَّلُ): (مَا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ ، أَعْنِي: مَنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ) ذَكَّرَ الضَّمِيرَ مُرَاعَاةً لِلفْظِ "مَنْ" (تِسْعُ سِنِينَ).

(وَالثَّانِي): (مَا تَرَاهُ الآيِسَةُ غَيْرَ الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ)[2].

---

[1] ولكن زاد ابن عابدين نوعاً ثامناً كما سيأتي معنا.

[2] استظهر في الحاشية أنه إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك، أو علقاً فرأته كذلك كان حيضاً. حاشية ابن عابدين: باب الحيض، ٢:٣٠٩.

(وَالثَّالِثُ): (مَا تَرَاهُ الحَامِلُ بِغَيْرِ وِلادَةٍ)[1].

(وَالرَّابِعُ): (مَا جَاوَزَ أَكْثَرَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِلَى الحَيْضِ الثَّانِي) فِي المُبْتَدَأَةِ. فَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الأَكْثَرِ وَاقِعاً بَيْنَ حَيْضَيْنِ ، أَوْ نِفَاسٍ وَحَيْضٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. فَقَوْلُهُ:"إِلَى الحَيْضِ الثَّانِي" بَيَانٌ لِغَايَةِ المُجَاوَزَةِ لا لِاشْتِرَاطِ الاسْتِمْرَارِ.

(وَالخَامِسُ): (مَا نَقَصَ مِنَ الثَّلاثَةِ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ[2]).

(وَالسَّادِسُ): (مَا عَدَا) أَيْ: جَاوَزَ (العَادَةَ إِلَى حَيْضٍ غَيْرِهَا) يَعْنِي: مَا تَرَاهُ بَيْنَ الحَيْضَيْنِ مُجَاوِزاً أَيَّامَ العَادَةِ فِي الحَيْضِ الأَوَّلِ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً (بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ) الدَّمِ (العَشَرَةِ وَ) بِشَرْطِ (وُقُوعِ النِّصَابِ) ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ (فِيهَا) أَيْ: فِي أَيَّامِ العَادَةِ.

وَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ خَمْسَتَهَا أَوْ ثَلاثَةً مِنْهَا دَماً ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى الحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، فَمَا بَعْدَ العَادَةِ إِلَى الحَيْضِ الثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ. وَقَيَّدَ بِمُجَاوَزَةِ العَشَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى العَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزِ العَشَرَةَ تَنْتَقِلُ العَادَةُ فِي العَدَدِ وَيَكُونُ

---

[1] أي: ما لم تلد.

[2] أي في المدة الممكنة للحيض، وهي أن ترى الدم بعد طهر صحيح.

كُلُّهُ حَيْضاً إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَه طُهْراً صَحِيحاً، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي الفَصْلِ الثَّانِي. وَقَيَّدَ بِوُقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ فَهُوَ قِسْمٌ آخَرُ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(وَالسَّابِعُ): (**مَا بَعْدَ مِقْدَارِ عَدَدِ العَادَةِ كَذَلِكَ**) أَيْ: إِلَى حَيْضٍ غَيْرِهَا (**بِشَرْطِ مُجَاوَزَةِ العَشَرَةِ وَعَدَمِ وَقُوعِ النِّصَابِ فِيهَا**).

كَمَا لَوْ رَأَتْ قَبْلَ خَمْسَتِهَا يَوْماً دَماً وَطَهُرَتْ خَمْسَتَهَا أَوْ ثَلاثَةً مِنْهَا، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ سَبْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَهُنَا جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ وَلَمْ تَرَ فِي أَيَّامِهَا نِصَاباً، فَتُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا فِي العَدَدِ وَالزَّمَانِ كَمَا عَلِمْتَهُ فِي الفَصْلِ الثَّانِي. فَيَكُونُ مِقْدَارُ عَادَتِهَا - وَهُوَ الخَمْسَةُ - حَيْضاً، وَمَا سِوَاهُ - مِنَ اليَوْمِ السَّابِقِ وَالأَيَّامِ الأُخَرِ إِلَى الحَيْضِ الثَّانِي - اسْتِحَاضَةٌ. وَقَيَّدَ بِالمُجَاوَزَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ تَنْتَقِلُ العَادَةُ وَيَكُونُ اليَوْمُ السَّابِقُ وَمَا بَعْدَهُ حَيْضاً بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ[1]، وَبِعَدَمِ وُقُوعِ النِّصَابِ احْتِرَازاً عَنِ القِسْمِ السَّادِسِ.

[الثَّامِنُ]: وَبَقِي قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ: مَا زَادَ عَلَى العَادَةِ فِي النِّفَاسِ وَجَاوَزَ الأَرْبَعِينَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

[1] إن طَهُرَتْ بعده طهراً صحيحاً.

الفصل الخامس

المضــلة

(الفَصْلُ الخَامِسُ): (فِي المُضِلَّةِ)

[أَحْكَامُ الإِضْلالِ العامِ]

[حُكْمُ حِفْظِ العادَةِ]

(اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَداً وَمَكَاناً) كَكَوْنِهِ خَمْسَةً مَثَلاً، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ مَثَلاً. وَأَطْلَقَ المَكَانَ عَلَى الزَّمَانِ تَجَوُّزاً.

(فَإِنْ جُنَّتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا أَوْ) تَسَاهَلَتْ فِي حِفْظِ ذَلِكَ وَ(لَمْ تَهْتَمَّ لِدِينِهَا فِسْقاً، فَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَعَلَيْهَا) بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ أَوْ نَدِمَتْ (أَنْ تَتَحَرَّى) بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، كَمَا فِي اشْتِبَاهِ القِبْلَةِ وَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ.

(فَإِنِ اسْتَقَرَّ ظَنُّهَا عَلَى مَوْضِعِ حَيْضِهَا وَعَدَدِهِ عَمِلَتْ بِهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ فِي الأَحْكَامِ) فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ حَيْضُهَا أَوْ طُهْرُهَا عَمِلَتْ بِهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَتْ تُصَلِّي وَتَصُومُ احْتِيَاطاً.

[تَقْدِيرُ العِدَّةِ]

(وَلا يُقَدَّرُ طُهْرُهَا وَحَيْضُهَا إِلَّا فِي حَقِّ العِدَّةِ فِي الطَّلاقِ. يُقَدَّرُ

حَيْضُهَا بِعَشَرَةٍ وَطُهْرُهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً) هَذَا قَوْلُ المَيْدَانِيِّ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ ذَكَرْنَا بعضَها سَابِقاً. وَعَلَيْهِ **(فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ)** لِاحْتِمَالِ أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ حَيْضِهَا ، فَلا تُحْسَبُ هَذِهِ الحَيْضَةُ ، وَذَلِكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا سَاعَةً ، ثُمَّ يُحْتَاجُ إِلَى ثَلاثَةِ أَطْهَارٍ وَثَلاثَةِ حِيَضٍ.

[ما يَحْرُمُ على المُضِلَّةِ]

(وَلا تَدْخُلُ المَسْجِدَ).

(وَلا تَطُوفُ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ) لِأَنَّهُ رُكْنُ الحَجِّ فَلا يُتْرَكُ لِاحْتِمَالِ الحَيْضِ ، بِخِلافِ القُدُومِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ **(ثُمَّ تُعِيدُ)** طَوَافَ الزِّيَارَةِ **(بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ)** لِيَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي طُهْرٍ بِيَقِينٍ **(وَ) إِلَّا (لِلصَّدَرِ)** بِالتَّحْرِيكِ ، فَلا تَتْرُكُهُ لِوُجُوبِهِ عَلَى غَيْرِ المَكِّيِّ **(وَلا تُعِيدُ[1])** لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً فَقَدْ خَرَجَتْ عَنِ العُهْدَةِ ، وَإِلَّا فَلا يَجِبُ عَلَيْهَا ، "بَحْر"[2].

(وَلا تَمَسُّ المُصْحَفَ).

(وَلا يَجُوزُ وَطْؤُهَا أَبَداً) لِأَنَّ التَّحَرِّيَ فِي الفُرُوجِ لا يَجُوزُ.

---

[1] أي: طواف الصدر.

[2] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٣.

(وَلا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ تَطَوُّعاً) قَيْدٌ لَهُما.

(وَلا تَقْرَأُ القُرْآنَ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ).

(وَتُصَلِّي الفَرْضَ، وَالواجِبَ[1]، وَالسُّنَنَ المَشْهُورَةَ) أَيْ: المُؤَكَّدَةَ[2] كَما عَبَّرَ بِهِ فِي "البَحْرِ"[3]؛ لِكَوْنِها تَبَعاً لِلفَرائِضِ[4].

(وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) المَفْرُوضَ وَالواجِبَ، أَعْنِي: (الفَاتِحَةَ وَسُورَةً قَصِيرَةً) عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: تَقْتَصِرُ عَلَى المَفْرُوضِ»، "بَحْر"[5].

(سِوَى) اسْتِثْناءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّورَةِ لا الفَاتِحَةِ (مَا عَدَا الأُولَيَيْنِ مِنَ الفَرْضِ) وَلَوْ عَمَلاً كَالوِتْرِ. وَمَا عَدَا الأُولَيَيْنِ: هُوَ الأَخِيرَةُ مِنَ الفَرْضِ الثُّلاثِي، وَالأَخِيرَتَانِ مِنَ الرُّبَاعِي.

وَحَاصِلُهُ: «أَنَّها تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، إِلَّا الأَخِيرَةَ أَوِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الفَرْضِ، فَلا تَقْرَأُ فِي شَيْءٍ

---

[1] وهو: الوتر والنذر وركعتا الطواف.

[2] وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٢١.

[4] لأنها شرعت جبراً لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٢٥٩.

[5] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٢١.

مِنْ ذَلِكَ السُّورَةَ ، بَلْ تَقْرَأُ الفَاتِحَةَ فَقَطْ ؛ لِوُجُوبِهَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ» ، "مُحِيط"[1]. وَقِيلَ: لا تَقْرَأُ أَصْلاً ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّة"[2].

(وَتَقْرَأُ القُنُوتَ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ. «وَقَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: لا ؛ لِأَنَّهُ سُورَتَانِ عِنْدَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ، فَتَدْعُو بِغَيْرِهِ احْتِيَاطاً» ، كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّة"[3]. وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى لِلْإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، "بَحْر"[4]. (وَسَائِرَ الدَّعَوَاتِ) وَالأَذْكَارِ.

[أَحْكَامُ الصَّلاةِ]

(وَكُلَّمَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَدُخُولِ الحَيْضِ صَلَّتْ بِالوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ)[5] مِثَالُهُ: امْرَأَةٌ تَذْكُرُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ،

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات، ١:٢٨٣-٢٨٤ بتصرف.

[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٧٣.

[3] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٧٣ بتصرف.

[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢١٠.

[5] لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة، والباب باب عبادة، فيحتاط فيها فتصلي؛ لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيراً من أن تتركها وهي عليها. التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض: نوع آخر في الإضلال، ١:٣٧٢.

وَانْقِطَاعَهُ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ ، وَلا تَذْكُرُ غَيْرَ هَذَيْنِ ، فَإِنَّهَا فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الدُّخُولِ وَالطُّهْرِ ، وَفِي النِّصْفِ الأَخِيرِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالخُرُوجِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَذْكُرْ شَيْئاً أَصْلاً فَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالدُّخُولِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالخُرُوجِ بِلا فَرْقٍ.

(وَإِنْ) تَرَدَّدَتْ **(بَيْنَ الطُّهْرِ وَالخُرُوجِ)** مِنَ الحَيْضِ كَمَا مَثَّلْنَا **(فَبِالغُسْلِ)** أَيْ: فَتُصَلِّي بِالغُسْلِ **(كَذَلِكَ)** أَيْ: «لِكُلِّ وَقْتِ صَلاةٍ. أَقُولُ: وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالقِيَاسُ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا وَيُتَوَهَّمُ أَنَّهَا وَقْتُ خُرُوجِهَا مِنَ الحَيْضِ. وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي "المُحِيطِ" وَالنَّسَفِيُّ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ".

وَفِيمَا قَالا حَرَجٌ بَيِّنٌ مَعَ أَنَّ الاحْتِمَالَ لا يَنْقَطِعُ بِمَا قَالا؛ لِجَوَازِ الانْقِطَاعِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ ، أَوْ بَعْدَ الغُسْلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ ، فَاخْتَرْنَا الاسْتِحْسَانَ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ البَعْضُ ، وَقَدَّمَهُ بُرْهَانُ الدِّينِ فِي "المُحِيطِ"[1].

وَتَدَارَكْنَا ذَلِكَ الاحْتِمَالَ بِاخْتِيَارِ قَوْلِ أَبِي سَهْلٍ أَنَّهَا تُصَلِّي **(ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الغُسْلِ قَبْلَ الوَقْتِيَّةِ ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي)** وَقْتِ

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٩٠.

(كُلِّ صَلاةٍ)»[1]. انْتَهَى؛ أَيْ: احْتِيَـاطاً؛ «لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضاً فِي وَقْتِ الأُولَى، وَتَكُونُ طَاهِرَةً فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَتَتَيَقَّنُ بِأَدَاءِ إِحْدَاهُمَا بِالطَّهَارَةِ»، كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[2].

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فِي وَقْتِ الأُولَى لا يَلْزَمُهَا القَضَاءُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ لِاحْتِمَالِ حَيْضِهَا فِي وَقْتِ أَدَاءِ الصَّلاةِ الأُولَى، وَطُهْرِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ لِآخِرِ الوَقْتِ كَمَا مَرَّ. فَإِذَا طَهُرَتْ فِي الوَقْتِ بَعْدَ مَا صَلَّتْ يَلْزَمُهَا القَضَاءُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

[أَحْكَامُ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ]

(وَإِنْ سَمِعَتْ سَجْدَةً) أَيْ: آيَتَهَا **(فَسَجَدَتْ لِلحَالِ سَقَطَتْ عَنْهَا)** «لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً صَحَّ أَدَاؤُهَا، وَإِلَّا لَمْ تَلْـزَمْهَا»، "بَحْر"[3]. **(وَإِلَّا)** بِأَنْ سَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ **(أَعَادَتْهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّـامٍ)** «لِاحْتِمَالِ أَنَّ السَّمَاعَ كَانَ فِي الطُّهْرِ وَالأَدَاءَ فِي الحَيْضِ، فَإِذَا أَعَادَتْ بَعْدَ العَشَرَةِ تَيَقَّنَتْ بِالأَدَاءِ فِي الطُّهْرِ فِي إِحْدَى المَرَّتَيْنِ»، "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[4].

---

[1] كذا على هامش المخطوطة "أ"، بتصرف.
[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٧٢.
[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٢١.
[4] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٧٣.

[كَيْفِيَّةُ قَضاءِ الفائِتَةِ]

(وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا) صَلاةٌ (فَائِتَةٌ فَقَضَتْهَا فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) مِنْ يَوْمِ القَضَاءِ (قَبْلَ أَنْ تَزِيدَ) الْمُدَّةُ (عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعُودَ حَيْضُهَا بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ.

[أَحْكامُ الصَّوْمِ]

(وَ) أَمَّا حُكْمُ الصَّوْمِ فَإِنَّهَا (لا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَصْلاً) لِاحْتِمَالِ طَهَارَتِهَا كُلَّ يَوْمٍ. (ثُمَّ) لَهَا حَالاتٌ:

— لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، أَوْ لا.

— وَعَلَى كُلٍّ إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ أَوْ لا تَعْلَمَ.

— وَعَلَى كُلٍّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ كَامِلاً أَوْ نَاقِصاً.

— وَعَلَى كُلٍّ إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ مَوْصُولاً أَوْ مَفْصُولاً.

فَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

[القِسْمُ الأَوَّلُ: لم تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَها في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً]

(إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَأَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ):

— (وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ):

(يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ يَوْماً) لِأَنَّهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ يَكُونُ تَمَامُهُ فِي الحَادِي عَشَرَ، وَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ أَو النَّهَارِ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ بِالنَّهَارِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ الوُجُوهِ - وَهُوَ اخْتِيَارُ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ - وَهُوَ الأَصَحُّ. وَحِينَئِذٍ فَأَكْثَرُ مَا فَسَدَ مِنْ صَوْمِهَا فِي الشَّهْرِ سِتَّةَ عَشَرَ - إِمَّا أَحَدَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِهِ وَخَمْسَةٌ مِنْ آخِرِهِ، أَوْ بِالعَكْسِ - فَعَلَيْهَا قَضَاءُ ضِعْفِهَا كَمَا فِي "المُحِيطِ"[1].

قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَلَى احْتِمَالِ أَنْ تَحِيضَ فِي رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ[2]، لا يَقَعُ لَهَا فِيهِ إِلَّا طُهْرٌ وَاحِدٌ، صَحَّ صَوْمُهَا مِنْهُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَيَكُونُ الفَاسِدُ بَاقِي الشَّهْرِ وَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ.

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٨٥.
[2] أي: إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره، أو بالعكس.

وَأَمَّا عَلَى احْتِمَالِ أَن تَحِيضَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَقَعُ لَهَا فِيهِ طُهْرٌ كَامِلٌ وَبَعْضُ طُهْرٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَحِيضَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ. وَحِينَئِذٍ فَيَصِحُّ لَهَا صَوْمُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَتُعَامَلُ بِالأَضَرِّ احْتِيَاطاً، فَتَقْضِي سِتَّةَ عَشَرَ، لَكِنْ لا تَتَيَقَّنُ بِصِحَّتِهَا كُلِّهَا إِلَّا بِقَضَاءِ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ.

وَهَذَا (إِنْ قَضَتْ مَوْصُولاً بِرَمَضَانَ) وَالمُرَادُ بِالمَوْصُولِ أَنْ تَبْتَدِئَ مِنْ ثَانِي شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ العِيدِ لا يَجُوزُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ رَمَضَانَ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا فَيَوْمُ الفِطْرِ هُوَ السَّادِسُ مِنْ حَيْضِهَا الثَّانِي فَلا تَصُومُهُ، ثُمَّ لا يُجْزِيهَا صَوْمُ خَمْسَةٍ بَقِيَّةِ حَيْضِهَا، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ لا يُجْزِيهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي يَوْمَيْنِ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلاثُونَ، "مُحِيط"[1].

(وَإِنْ مَفْصُولاً فَثَمَانِيَةٌ وَثَلاثِينَ يَوْماً) لِاحْتِمَالِ أَنَّ ابْتِدَاءَ القَضَاءِ وَافَقَ أَوَّلَ يَوْمِ حَيْضِهَا فَلا يُجْزِيهَا الصَّوْمُ فِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِي فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ لا يُجْزِي فِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِي فِي يَوْمَيْنِ فَالجُمْلَةُ

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٨٦ بتصرف.

ثَمَانِيَةٌ وَثَلاثُونَ يَجِبُ عَلَيْهَا صَوْمُهَا ؛ لِتَتَيَقَّنَ بِجَوَازِ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْهَا ، "التَّاتَارْخَانِيَّة"[1] وَ"مُحِيط"[2].

أَقُولُ: لَكِنْ فِي هَذَا الْإِطْلاقِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الثَّمَانِيَةِ وَالثَّلاثِينَ إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ الفَصْلُ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ طُهْرِهَا ؛ أَيْ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ لِيُمْكِنَ هَذَا الاحْتِمَالُ المَذْكُورُ ؛ لِأَنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ فَسَادُ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ صَوْمِهَا إِلَّا عَلَى احْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ فِي رَمَضَانَ حَيْضَانِ وَطُهْرٌ وَاحِدٌ.

أَمَّا لَوْ وَقَعَ فِيهِ حَيْضٌ وَاحِدٌ وَطُهْرَانِ فَالفَاسِدُ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ لَهَا صَوْمُ طُهْرٍ كَامِلٍ وَبَعْضِ الطُّهْرِ الآخَرِ. وَإِذَا كَانَ الفَصْلُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ بَعْضُ الطُّهْرِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَيَصِحُّ صَوْمُهَا فِيهِ وَفِي طُهْرٍ كَامِلٍ قَبْلَهُ.

بَيَانُهُ: لَوْ فَصَلَتْ مَثَلاً بِثَلاثَةَ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ ، وَقَدْ فَرَضْنَا احْتِمَالَ ابْتِدَاءِ حَيْضِهَا لِأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ القَضَاءِ ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ابْتِدَاءَ طُهْرِهَا ، يَصِحُّ

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٧٦.

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٨٦ بتصرف.

صَوْمُهَا فِيهِ ، وَقَبْلَهُ أَحَدَ عَشَرَ حَيْضٌ لا تَصِحُّ ، وَقَبْلَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرٌ تَصِحُّ ، وَقَبْلَهَا أَرْبَعَةٌ لا تَصِحُّ ، فَيَكُونُ الفَاسِدُ خَمْسَةَ عَشَرَ لا سِتَّةَ عَشَرَ. وَهَكَذَا كُلَّمَا نَقَصَ الفَصْلُ بِيَوْمٍ يَنْقُصُ الفَاسِدُ بِقَدْرِهِ.

وَالحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ قَضَاءُ ثَمَانِيَةٍ وَثَلاثِينَ إِلَّا إِذَا فَرَضْنَا فَسَادَ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا ذَكَرْنَا ، مَعَ فَرْضِ مُصَادَفَةِ أَوَّلِ القَضَاءِ لِأَوَّلِ الحَيْضِ ، حَتَّى لَو لَمْ يُمْكِنْ اجْتِمَاعُ الفَرْضَيْنِ لا يَلْزَمُ قَضَاءُ ثَمَانِيَةٍ وَثَلاثِينَ ، بَلْ أَقَلُّ.

ثُمَّ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا البَحْثِ رَأَيْتُ فِي هَامِشِ بَعْضِ النُّسَخِ مَنْقُولاً عَنِ المُصَنِّفِ مَا نَصُّهُ[1]: «هَكَذَا أَطْلَقُوا ، وَفِي الحَقِيقَةِ لا يَلْزَمُ هَذَا المِقْدَارُ إِلَّا فِي بَعْضِ صُوَرِ الفَصْلِ ، كَمَا إِذَا ابْتَدَأَتِ القَضَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ مَثَلاً. وَأَمَّا إِذَا ابْتَدَأَتْ مِنْ ثَالِثِهِ أَوْ رَابِعِهِ وَنَحْوِهِمَا فَيَكْفِي أَقَلُّ مِنْ هَذَا المِقْدَارِ. فَكَأَنَّهُم أَرَادُوا طَرْدَ بَعْضِ الفَصْلِ بِالتَّسْوِيَةِ تَيْسِيراً عَلَى المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي بِإِسْقَاطِ مُؤْنَةِ الحِسَابِ ، فَمَتَى تَعَانَتْ وَقَاسَتْ مُؤْنَتَهُ فَلَهَا العَمَلُ بِالحَقِيقَةِ». انْتَهَى.

[1] كذا على هامش المخطوطة "أ".

— (وَإِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ) وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا[1]:

(تَقْضِي فِي الوَصْلِ اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ) لِأَنَّا تَيَقَّنَّا بِجَوَازِ الصَّوْمِ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَبِفَسَادِهِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ، فَيَلْزَمُهَا قَضَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ لا يُجْزِيهَا الصَّوْمُ فِي سَبْعَةٍ مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَّةُ حَيْضِهَا عَلَى تَقْدِيرِ حَيْضِهَا بِأَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلا يُجْزِيهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي يَوْمٍ كَمَا فِي بَعْضِ الهَوَامِشِ عَنِ "المُحِيطِ"[2].

قُلْتُ: مُقْتَضَى هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّهَا تَقْضِي ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ. وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ مُصَرَّحاً بِهِ فِي "المُحِيطِ لِلسَّرَخْسِيِّ"، لَكِنْ لا يَخْفَى أَنَّ السَّبْعَةَ الَّتِي هِيَ بَقِيَّةُ حَيْضِهَا تَصُومُ مِنْهَا سِتَّةً، وَتُفْطِرُ اليَوْمَ الأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الفِطْرِ كَمَا مَرَّ. فَلِذَا اقْتَصَرَ فِي المَتْنِ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ بِخَطِّ بَعْضِ العُلَمَاءِ عَنْ "مَقْصَدِ الطَّالِبِ" مَعْزِيّاً إِلَى الصَّدْرِ الشَّهِيدِ.

(وَفِي الفَصْلِ سَبْعَةً وَثَلاثِينَ) لِجَوَازِ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمُهَا ابْتِدَاءَ

---

[1] أي: إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة، وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار.

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض: في رسم المفتي، ١: ٢٨٦.

حَيْضِهَا ، فَلا يُجْزِيهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ لا يُجْزِيهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي يَوْمٍ ، "مُحِيط سَرَخْسِيٍّ". وَيَجْرِي هُنَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الفَصْلِ الأَوَّلِ مِنَ البَحْثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفاً فِي الفَصْلِ مَعَ كَوْنِ الشَّهْرِ ثَلاثِينَ[1].

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ):

— (وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلاثُونَ):

(فَتَقْضِي فِي الوَصْلِ وَالفَصْلِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ) [أَمَّا فِي الوصل] لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ العِيدِ أَوَّلَ طُهْرِهَا. وَأَمَّا فِي الفَصْلِ فَلِاحْتِمَالِ أَنْ يُوافِقَ ابْتِدَاءَ القَضَاءِ. بَيَانُ ذَلِكَ: أَمَّا فِي الوَصْلِ فَلِاحْتِمَالِ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ بَقِيَّةُ الحَيْضِ ، ثُمَّ طُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ حَيْضُهَا عَشَرَةٌ ، فَالفَاسِدُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِذَا قَضَتْهَا مَوْصُولَةً فَيَوْمُ العِيدِ أَوَّلُ طُهْرِهَا وَلا تَصُومُهُ ، ثُمَّ يُجْزِيهَا الصَّوْمُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ لا يُجْزِي فِي عَشَرَةٍ ، ثُمَّ يُجْزِي فِي يَوْمٍ وَالجُمْلَةُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

---

[1] أي: أنه لا يلزم قضاء سبعة وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد خمسة عشر من رمضان، مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض. حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء سبعة وثلاثين.

وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ حَيْضَهَا عَشَرَةٌ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَخَمْسَةٌ مِنْ آخِرِهِ ، تَصُومُ أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ لا تُجْزِيهَا ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَّةُ حَيْضِهَا ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ تُجْزِيهَا ، وَالجُمْلَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ. وَالاحْتِمَالُ الأَوَّلُ أَحْوَطُ فَيَلْزَمُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَأَمَّا فِي الفَصْلِ فَلِاحْتِمَالِ أَنَّ ابْتِدَاءَ القَضَاءِ وَافَقَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ حَيْضِهَا فَلا يُجْزِيهَا الصَّوْمُ فِي عَشَرَةٍ ، ثُمَّ يُجْزِي فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ، "مُحِيط"[1] مُلَخَّصاً.

— (وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ):

(تَقْضِي فِي الوَصْلِ عِشْرِينَ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ القَضَاءِ أَوَّلَ الحَيْضِ مَعَ كَوْنِ الفَوَائِتِ عَشَراً. قُلْتُ: وَتَوْضِيحُهُ أَنَّهَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَتِسْعَةً مِنْ آخِرِهِ ، أَوْ عَشَرَةً مِنْ أَوَّلِهِ وَأَرْبَعَةً مِنْ آخِرِهِ ، فَالفَاسِدُ فِيهِمَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَحِيضَ فِي أَثْنَائِهِ ، كَأَنْ حَاضَتْ لَيْلَةَ السَّادِسِ وَطَهُرَتْ لَيْلَةَ السَّادِسَ عَشَرَ وَالفَاسِدُ فِيهِ عَشَرَةٌ.

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٨٥-٢٨٦.

فَعَلَى الأَوَّلِ[1] يَكُونُ أَوَّلُ القَضَاءِ وَهُوَ ثَانِي شَوَّالٍ أَوَّلَ طُهْرِهَا فَتَصُومُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَتُجْزِيهَا. وَعَلَى الثَّانِي[2] يَكُونُ ثَانِي شَوَّالٍ سَادِسَ يَوْمٍ مِنْ حَيْضِهَا فَتَصُومُ خَمْسَةً لا تُجْزِيهَا ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَتُجْزِيهَا ، وَالجُمْلَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ. وَعَلَى الثَّالِثِ[3] يَكُونُ أَوَّلُ القَضَاءِ أَوَّلَ الحَيْضِ فَتَصُومُ عَشَرَةً لا تُجْزِي ، ثُمَّ عَشَرَةً مِنَ الطُّهْرِ فَتُجْزِيهَا عَنِ العَشَرَةِ الَّتِي عَلَيْهَا ، وَالجُمْلَةُ عِشْرُونَ. فَعَلَى الأَوَّلِ يُجْزِيهَا قَضَاءُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَعَلَى الثَّانِي تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَعَلَى الثَّالِثِ عِشْرِينَ ، فَتَلْزَمُهَا احْتِيَاطاً.

(وَفِي الفَصْلِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ) لِاحْتِمَالِ أَنَّ الفَاسِدَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ، وَأَنَّ القَضَاءَ وَافَقَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ حَيْضِهَا فَتَصُومُ عَشَرَةً لا تُجْزِي ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تُجْزِي وَالجُمْلَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ. قَالَ المُصَنِّفُ[4]:«وَيَجْرِي هَهُنَا القَضَاءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الفَصْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ». انْتَهَى؛ أَيْ: مِنَ البَحْثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

---

[1] أي: احتمال أن تحيض خمسة من أول رمضان، وتسعة من آخره.
[2] أي: احتمال أن تحيض عشرة من أول رمضان، وأربعة من آخره.
[3] أي: احتمال أن تحيض ليلة السادس من رمضان، وتطهر ليلة السادس عشر.
[4] كذا على هامش المخطوطة "أ".

	رمضان ثلاثون يوماً		أو تسعة وعشرون يوماً	
	موصولاً	مفصولاً	موصولاً	مفصولاً
لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار	٣٢	٣٨	٣٢	٣٧
علمت أن ابتداء حيضها بالنهار	٣٢	٣٨	٣٢	٣٧
علمت أن ابتداء حيضها بالليل	٢٥	٢٥	٢٠	٢٤

[القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة]

[وفيه اثنتا عشرة حالة]

[القِسْمُ الثَّاني: تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَها في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً]

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ:"إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ دَوْرَهَا الخ".

(وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ) لِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالنَّهَارِ احْتِيَاطاً كَمَا مَرَّ (تَقْضِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْماً مُطْلَقاً) أَيْ:«وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ»، مُصَنِّف[1]؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِالنَّهَارِ يَفْسُدُ مِنْ صَوْمِهَا أَحَدَ عَشَرَ كَمَا مَرَّ ، فَإِذَا قَضَتْ مُطْلَقاً احْتُمِلَ أَنْ يُوافِقَ أَوَّلُ القَضَاءِ أَوَّلَ الحَيْضِ فَتَصُومَ أَحَدَ عَشَرَ لا تُجْزِي، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ تُجْزِي، وَالجُمْلَةُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ تَخْرُجُ بِهَا عَنِ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

---

[1] كذا على هامش المخطوطة "أ".

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً) لِأَنَّ الفَاسِدَ مِنْ صَوْمِهَا عَشَرَةٌ فَتَقْضِي ضِعْفَهَا لِاحْتِمَالِ مُوَافَقَةِ القَضَاءِ أَوَّلَ الحَيْضِ وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ كَمَا ذَكَرْنا ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَدَدَ أَيَّامِهَا فِي الحَيْضِ أَو الطُّهْرِ.

	رمضان ثلاثون يوماً		أو تسعة وعشرون يوماً	
	موصولاً	مفصولاً	موصولاً	مفصولاً
لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
علمت أن ابتداء حيضها بالنهار	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
علمت أن ابتداء حيضها بالليل	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠

[القسم الثاني: علمت أن حيضها في كل شهر مرة]

[وفيه اثنتا عشرة حالة]

[القِسْمُ الثَّالِثُ: تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِها وَطُهْرِها]

(وَ) أَمَّا (إِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةٌ) أَيْ: «وَطُهْرَهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ» كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّة"[1]. (وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ) فَإِنَّهَا (تَقْضِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مُطْلَقاً) وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ.

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِي عِشْرِينَ مُطْلَقاً) «لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فَسَدَ مِنْ صَوْمِهَا فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ تِسْعَةٌ ، وَفِي

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٧٤.

الثَّانِي عَشَرَةٌ ، فَتَقْضِي ضِعفَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ اعْتِرَاضِ الحَيْضِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ القَضَاءِ»، "تَاتَارْخَانِيَّة"[1].

	رمضان ثلاثون يوماً		أو تسعة وعشرون يوماً	
	موصولاً	مفصولاً	موصولاً	مفصولاً
علمت أن ابتداء حيضها بالليل	١٨	١٨	١٨	١٨
لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
علمت أن ابتداء حيضها بالنهار	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠

[القسم الثالث: علمت أن حيضها في كل شهر تسعة وطهرها بقية الشهر]

[القِسْمُ الرَّابِعُ: تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِها وَنَسِيَتْ طُهْرَها]

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا ثَلاثَةٌ وَنَسِيَتْ طُهْرَهَا يُحْمَلُ) طُهْرُهَا (عَلَى الأَقَلِّ: خَمْسَةَ عَشَرَ. ثُمَّ إِنْ كَانَ رَمَضَانُ تَامّاً ، وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَقْضِي تِسْعَةً مُطْلَقاً) وَصَلَتْ أَوْ فَصَلَتْ ؛ لِأَنَّه يُحْتَمَلُ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ ثَلاثَةً ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ حَاضَتْ ثَلاثَةً ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَقَدْ فَسَدَ مِنْ صَوْمِهَا سِتَّةٌ.

فَإِذَا وَصَلَتِ القَضَاءَ جَازَ لَهَا بَعْدَ الفِطْرِ خَمْسَةٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثَلاثَةً فَتَفْسُدُ ، ثُمَّ تَصُومُ يَوْماً فَتَصِيرُ تِسْعَةً. «وَإِذَا فَصَلَتْ احْتُمِلَ

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٧٤.

اعْتِرَاضُ الحَيْضِ فِي أَوَّلِ يَوْمِ القَضَاءِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهَا فِي ثَلاثَةٍ ، ثُمَّ يَجُوزُ فِي سِتَّةٍ فَتَصِيرُ تِسْعَةً»، "تَاتَارْخَانِيَّة"[1]. وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَمَضَانُ نَاقِصاً فَإِذَا وَصَلَتْ جَازَ لَهَا بَعْدَ الفِطْرِ سِتَّةٌ تَكْفِيهَا ، وَأَمَّا إِذَا فَصَلَتْ فَتَقْضِي تِسْعَةً كَمَا فِي التَّمَامِ.

(**وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ**) أَنَّهُ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ (**أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِي اثْنَي عَشَرَ مُطْلَقاً**) لِأَنَّه يُحْتَمَلُ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ فَيَفْسُدُ صَوْمُهَا فِي أَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ يَجُوزُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَفْسُدُ فِي أَرْبَعَةٍ فَقَدْ فَسَدَ ثَمَانِيَةٌ ، فَإِذَا قَضَتْ مَوْصُولاً جَازَ بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ خَمْسَةٌ تَكْمِلَةُ طُهْرِهَا الثَّانِي ، ثُمَّ يَفْسُدُ أَرْبَعَةٌ ، ثُمَّ يَجُوزُ ثَلاثَةٌ تَمَامُ الاثْنَيْ عَشَرَ. وَإِذَا فَصَلَتْ احْتُمِلَ عُرُوضُ الحَيْضِ فِي أَوَّلِ القَضَاءِ فَيَفْسُدُ فِي أَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ يَجُوزُ فِي ثَمَانِيَةٍ ، وَالجُمْلَةُ اثْنَا عَشَرَ كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّة"[2].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَمَضَانُ نَاقِصاً فَإِذَا وَصَلَتْ جَازَ بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ سِتَّةٌ، ثُمَّ يَفْسُدُ أَرْبَعَةٌ ، ثُمَّ يَجُوزُ يَوْمَانِ ، وَبَاقِي الكَلامِ بِحَالِهِ. وَهَذَا مَا

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٧٦.

[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٧٦-٣٧٧.

أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَخَرِّجْ) أَنْتَ الأَحْكَامَ بَعْدَ التَّأَمُّلِ (عَلَى) قِيَاسِ (مَا ذَكَرْنَا إِنْ كَانَ) رَمَضَانُ (نَاقِصاً) كَمَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ.

	رمضان ثلاثون يوماً		أو تسعة وعشرون يوماً	
	موصولاً	مفصولاً	موصولاً	مفصولاً
علمت أن ابتداء حيضها بالليل	٩	٩	٦	٩
لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار	١٢	١٢	١٢	١٢
علمت أن ابتداء حيضها بالنهار	١٢	١٢	١٢	١٢

[القسم الرابع: علمت أن حيضها ثلاثة ونسيت طهرها]

[كَيْفِيَّةُ صَوْمِ الكَفّاراتِ]

[كَفارَةُ القَتْلِ وَالإفْطارِ]

(وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ) مُتَتَابِعَيْنِ (فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ[١] أَوِ الْإِفْطَارِ) إِذَا كَانَتْ أَفْطَرَتْ عَمْداً فِي رَمَضَانَ (قَبْلَ الابْتِلاءِ) بِالاسْتِمْرَارِ وَنِسْيَانِ العَادَةِ (إِذِ الْإِفْطَارُ فِي هَذَا الابْتِلاءِ لا يُوجِبُ كَفَّارَةً لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ) «فِي كُلِّ يَوْمٍ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ»، "تَاتَارْخَانِيَّة"[٢].

---

[١] أي: شبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ.

[٢] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٧٧.

(فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَ) أَنَّ (دَوْرَهَا) أَيْ: عَادَتَهَا (فِي كُلِّ شَهْرٍ) مَرَّةً (تَصُومُ تِسْعِينَ يَوْماً) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ دَوْرُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي عِشْرِينَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ ، فَإِذَا صَامَتْ تِسْعِينَ تَيَقَّنَتْ بِجَوَازِ سِتِّينَ.

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الأَوَّلَ) أَيْ: أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ بِأَنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ شَيْئاً (تَصُومُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً) لِجَوَازِ أَنْ يُوافِقَ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا فَلا يَجُوزُ فِي أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَجُوزُ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ لا يَجُوزُ فِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يَجُوزُ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ لا يَجُوزُ فِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يَجُوزُ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَهَذِهِ تِسْعُونَ جَازَ مِنْهَا سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ ، ثُمَّ لا يَجُوزُ فِي أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَجُوزُ فِي ثَلاثَةٍ، فَبَلَغَ العَدَدُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً جَازَ مِنْهَا سِتُّونَ بِيَقِينٍ ، "تَاتَارْخَانِيَّة"[1].

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمِ الثَّانِيَ) أَيْ: أَنَّ دَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، لَكِنْ تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَه بِاللَّيْلِ (تَصُومُ مِائَةً) «لِأَنَّا نَجْعَلُ حِينَئِذٍ حَيْضَهَا عَشَرَةً وَطُهْرَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ[2]. وَكُلَّمَا صَامَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جَازَ مِنْهَا خَمْسَةَ

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة، ١:٣٧٧، ولكن فيها تحريف وسقط، فليتنبه له.
[2] هذا أخذاً بالأحوط.

عَشَرَ، فَإِذَا صَامَتْ مِائَةً جَازَ مِنْهَا سِتُّونَ بِيَقِينٍ»، "تَاتَارْخَانِيَّة"[1].

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهُمَا) أَيْ: لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَه بِاللَّيْلِ، وَلا أَنَّ دَوْرَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ (تَصُومُ مِائَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ) «لِجَوَازِ أَنْ يُوافِقَ ابْتِدَاءُ الصَّوْمِ ابْتِدَاءَ الحَيْضِ، فَلا يُجْزِيهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهكَذَا أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لا يُجْزِيهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ يُجْزِيهَا فِي أَرْبَعَةٍ، فَبَلَغَ العَدَدُ مِائَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَازَ مِنْهَا سِتُّونَ»، كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّة"[2].

[كَفَّارَةُ اليَمِينِ]

(وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) مُتَتَابِعَةٍ (فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ تَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) «لِاحْتِمَالِ أَنْ يُوافِقَ ابْتِدَاءَ صَوْمِهَا لِأَرْبَعَ عَشَرَ مِن طُهْرِهَا، فَلا يُجْزِيهَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ لِعَدَمِ التَّتَابُعِ، ثُمَّ لا تُجْزِيهَا عَشَرَةٌ ثُمَّ تُجْزِيهَا ثَلاثَةٌ»، مُصَنِّف[3]؛ أَيْ: لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ طُهْرٌ يَقِيناً وَقَد صَامَتْهَا مُتَتَابِعَةً فَصَحَّتْ عَنْ كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٧٧-٣٧٨.

[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٧٨ بتصرف.

[3] كذا على هامش المخطوطة "أ".

وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْخَذْ لَهَا يَوْمٌ مِمَّا بَعْدَ العَشَرَةِ مَعَ اليَوْمَيْنِ قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ هُنَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لِأَنَّهَا يُمْكِنُهَا صَوْمُ ثَلاثَةٍ خَالِيَةٍ عَنِ الحَيْضِ. بِخِلافِ الشَّهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ. (أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُفْطِرُ عَشَرَةً ثُمَّ تَصُومُ ثَلاثَةً) «لِتَيَقُّنِهَا بِأَنَّ إِحْدَى الثَّلاثَيْنِ وَافَقَتْ زَمَانَ طُهْرِهَا فَجَازَتْ عَنِ الكَفَّارَةِ»، "مُحِيط"[1].

(وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ) أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ (تَصُومُ سِتَّةَ عَشَرَ) «لِجَوَازِ أَنَّ البَاقِيَ مِنْ طُهْرِهَا حِينَ شَرَعَتْ فِي الصَّوْمِ يَوْمَانِ ، فَلا يُجْزِيَانِ لِانْقِطَاعِ التَّتَابُعِ ، ثُمَّ لا يُجْزِيهَا فِي أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ يُجْزِي فِي ثَلاثَةٍ ، وَالجُمْلَةُ سِتَّةَ عَشَرَ»، "تاتارْخانِيَّة"[2]. (أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةً وَتُفْطِرُ تِسْعَةً وَتَصُومُ أَرْبَعَةً) لِاحْتِمَالِ أَنَّ اليَوْمَ الثَّالِثَ مِنَ الثَّلاثَةِ الأُولَى وَافَقَ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا ، فَيَفْسُدُ اليَوْمُ الحَادِي عَشَرَ وَهُوَ أَوَّلُ الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ ، فَإِذَا صَامَتْ بَعْدَهُ ثَلاثَةً وَقَعَتْ مُتَتَابِعَةً فِي طُهْرٍ يَقِيناً (أَوْ عَلَى قَلْبِهِ) بِأَنْ تُقَدِّمَ الأَرْبَعَةَ وَتُؤَخِّرَ الثَّلاثَةَ.

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٨٨.

[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٧٨.

[كَيْفِيَّةُ صَوْمِ قَضاءِ رَمَضانَ]

(وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضاءُ عَشَرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ تَصُومُ ضِعْفَهَا) إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ ، وَإِلَّا فَأَحَداً وَعِشْرِينَ ؛ أَيْ: لِاحْتِمَالِ أَنْ يُوافِقَ أَوَّلُ القَضَاءِ أَوَّلَ الحَيْضِ فَيَفْسُدَ صَوْمُ أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ يُجْزِيهَا صَوْمُ عَشَرَةٍ. ثُمَّ **(إِمَّا)** أَنْ تَصُومَ **(مُتَتَابِعاً)** كَمَا ذَكَرْنَا عَشَرَةً بَعْدَ عَشَرَةٍ **(أَوْ تَصُومُ عَشَرَةً فِي عَشَرَةٍ مِنْ شَهْرٍ مَثَلاً)** كَالعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَجَبَ **(ثُمَّ تَصُومُ مِثْلَهُ فِي عَشْرٍ أُخَرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ)** كَالعَشْرِ الثَّانِي مِن شَعْبَانَ ؛ لِلتَّيَقُّنِ بِأَنَّ إِحْدَى العَشَرَتَينِ طُهْرٌ. لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ دَوْرُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1] ، وَإِلَّا فَيُجْزِيهَا أَنْ تَصُومَ عَشَرَةً ثُمَّ تُفْطِرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ تَصُومَ عَشَرَةً ، تَأَمَّلْ.

(وَهَذَا الأَخِيرُ) أَيْ: صَوْمُ الضِّعْفِ فِي عَشْرٍ أُخَرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ **(يَجْرِي فِيمَا دُونَ العَشَرَةِ أَيْضاً)** أَيْ: إِذَا كَانَ عَلَيْهَا قَضاءُ تِسْعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ مَثَلاً تَصُومُهَا فِي عَشْرٍ مِن شَهْرٍ، ثُمَّ تَصُومُهَا فِي عَشْرٍ أُخَرَ مِن شَهْرٍ آخَرَ، وَكَذَا الثَّمَانِيَةُ وَالأَقَلُّ. وَإِنَّمَا خُصَّ ذَلِكَ بِالأَخِيرِ لِأَنَّ قَضَاءَ الضِّعْفِ مُتَتَابِعاً لا يَكْفِي، فَإِنَّهَا لَوْ صَامَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ضِعْفَ التِّسْعَةِ

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٧٩.

احْتَمَلَ أَنْ يُوافِقَ أَوَّلُ الحَيْضِ أَوَّلَ القَضَاءِ ، فَتَصُومَ عَشَرَةً لا تُجْزِيهَا ، ثُمَّ ثَمَانِيَةً تُجْزِيهَا ، وَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمٌ آخَرُ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ثَلاثَةٌ مَثَلاً فَصَامَتْ ضِعْفَهَا سِتَّةً لا يُجْزِيهَا شَيْءٌ مِنْهَا ؛ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهَا كُلِّهَا فِي الحَيْضِ. وَكَذَا الأَرْبَعَةُ وَالخَمْسَةُ. نَعَمْ ، لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا ثَلاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ مَثَلاً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَبَاقِيهِ طُهْرٌ ، وَلا تَعْلَمُ مَحَلَّهَا فَقَضَتْهَا مَوْصُولَةً تَصُومُ ضِعْفَ أَيَّامِهَا وَتُجْزِيهَا، أَوْ تَصُومُهَا فِي عَشْرٍ مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ تَصُومُ مِثْلَهَا فِي عَشْرٍ أُخَرَ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ.

[انْقِطاعُ الرَّجْعَةِ]

(وَإِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيّاً) وَلا تَعْرِفُ مِقْدَارَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ (يُحْكَمْ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ بِمُضِيِّ تِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ) لِاحْتِمَالِ أَنَّ حَيْضَهَا ثَلاثَةٌ وَطُهْرَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَوُقُوعَ الطَّلاقِ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ الطُّهْرِ ، فَتَنْقَضِي العِدَّةُ بِثَلاثِ حِيَضٍ بَيْنَهُمَا طُهْرَانِ ، كَمَا فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[1].

(وَهَذَا) المَذْكُورُ مِنْ أَوَّلِ الفَصْلِ إِلَى هُنَا (حُكْمُ الإِضْلالِ

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٨٠.

العَامّ) أَيْ: إِضْلالِ العَدَدِ وَالمَكَانِ بِحَيْثُ تكُونُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ (وَمَا يَقْرُبُهُ) أَيْ: مَا يَقْرُبُ مِنَ العَامّ كَأَنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا لكِنْ أَضَلَّتْ مَكَانَهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ كَمَا مَرَّ تَمْثِيلُهُ وَحُكْمُهُ.

[أَحْكَامُ الإِضْلالِ الخَاصّ]

(وَأَمَّا الخَاصُّ):

— وَهُوَ الإِضْلالُ فِي المَكَانِ فَقَطْ ، كَأَنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا وَأَضَلَّتْ مَكَانَهَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ كَالعَشْرِ الأُوَلِ مِنْهُ مَثَلاً.

— وَالإِضْلالُ فِي العَدَدِ فَقَطْ مَعَ العِلْمِ بِالمَكَانِ. (فَمَوْقُوفٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ):

[حُكْمُ الإِضْلالِ فِي المَكَانِ]

(وَهِيَ إِنْ أَضَلَّتِ امْرَأَةٌ أَيَّامَهَا فِي ضِعْفِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، فَلا تَيَقَّنُ) هِيَ (فِي يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضٍ) كَمَا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا ثَلاثَةً فَأَضَلَّتْهَا فِي سِتَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ. (بِخِلافِ مَا إِذَا أَضَلَّتْ فِي أَقَلَّ مِنَ الضِّعْفِ. مَثَلاً: إِذَا أَضَلَّتْ ثَلاثَةً فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا تَيَقَّنُ بِالحَيْضِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ) مِنَ الخَمْسَةِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ الحَيْضِ ، أَوْ آخِرُهُ ، أَوْ وَسَطُهُ بِيَقِينٍ فَتَتْرُكُ الصَّلاةَ فِيهِ.

(فَنَقُولُ) فِي التَّفْرِيعِ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ أَيْضاً مِنْ إِضْلالِ المَكَانِ مَعَ العِلْمِ بِالعَدَدِ: (إِنْ عَلِمَتْ أَنَّ أَيَّامَهَا ثَلاثَةٌ فَأَضَلَّتْهَا فِي العَشَرَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ) بِأَنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهَا مَوْضِعُهَا مِنَ العَشَرَةِ (تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ العَشَرَةِ بِالوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ)«أَوْ لِكُلِّ صَلاةٍ عَلَى الاخْتِلافِ بَيْنَ المَشَايِخِ»، "تَاتَارْخَانِيَّةٍ"[1]. (ثَلاثَةَ أَيَّامٍ) «لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ»، "مُحِيط"[2]. (ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالاغْتِسَالِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ) «لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الحَيْضِ»، "مُحِيط"[3].

(إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَتْ وَقْتَ خُرُوجِهَا مِنَ الحَيْضِ) بِأَنْ تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَطْهُرُ فِي وَقْتِ العَصْرِ مَثَلاً ، وَلا تَدْرِي مِنْ أَيِّ يَوْمٍ (فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَرَّةً) فَتُصَلِّي الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ بِالوُضُوءِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، ثُمَّ تُصَلِّي العَصْرَ بِالغُسْلِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالوِتْرَ بِالوُضُوءِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، ثُمَّ تَفْعَلُ هَكَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا بَعْدَ الثَّلاثَةِ.

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٨١.

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٩١.

[3] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٩١.

(وَإِنْ) أَضَلَّتْ (أَرْبَعَةً فِي عَشَرَةٍ ، تُصَلِّي أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ الْعَشَرَةِ بِالوُضُوءِ ، ثُمَّ بِالاغْتِسَالِ إِلَى آخِرِ العَشَرَةِ) لِمَا ذَكَرْنَا[1] (وَقِسْ عَلَيْهِ الخَمْسَةَ) إِذَا أَضَلَّتْهَا فِي ضِعْفِهَا فَتُصَلِّي خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ العَشَرَةِ بِالوُضُوءِ وَالبَاقِي بِالغُسْلِ.

(وَإِنْ) أَضَلَّتْ عَدَداً فِي أَقَلَّ مِنْ ضِعْفِهِ كَمَا لَوْ أَضَلَّتْ (سِتَّةً فِي عَشَرَةٍ ، تَتَيَقَّنُ بِالحَيْضِ فِي الخَامِسِ وَالسَّادِسِ) فَتَدَعُ الصَّلاةَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا آخِرُ الحَيْضِ ، أَوْ أَوَّلُهُ ، أَوْ وَسَطُهُ (وَتَفْعَلُ فِي البَاقِي مِثْلَ مَا سَبَقَ) فَتُصَلِّي أَرْبَعَةً مِنْ أَوَّلِ العَشَرَةِ بِالوُضُوءِ ، ثُمَّ أَرْبَعَةً مِنْ آخِرِهَا بِالغُسْلِ لِتَوَهُّمِ خُرُوجِهَا مِنَ الحَيْضِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا ، "مُحِيط"[2].

(وَفِي) إِضْلالِ (الثَّمَانِيَةِ) فِي العَشَرَةِ (تَتَيَقَّنُ بِالحَيْضِ فِي سِتَّةٍ بَعْدَ) اليَوْمَيْنِ (الأَوَّلَيْنِ) فَتَدَعُ الصَّلاةَ فِيهَا ، وَتُصَلِّي يَوْمَيْنِ قَبْلَهَا بِالوُضُوءِ ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهَا بِالغُسْلِ.

(وَفِي) إِضْلالِ (التِّسْعَةِ) فِي عَشَرَةٍ تَتَيَقَّنُ (بِثَمَانِيَةٍ بَعْدَ الأَوَّلِ) أَنَّهَا حَيْضٌ ، فَتُصَلِّي أَوَّلَ العَشَرَةِ بِالوُضُوءِ ، وَتَتْرُكُ ثَمَانِيَةً ، وَتُصَلِّي

---

[1] للتردد فيه بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض.

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٩١.

آخِرَ العَشَرَةِ بِالغُسْلِ. وَلَمْ يَذْكُرْ إِضْلالَ العَشَرَةِ فِي مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ.

[حُكْمُ الإِضْلالِ فِي العَدَدِ]

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الإِضْلالِ بِالعَدَدِ مَعَ العِلْمِ بِالمَكَانِ بِقَوْلِهِ: (**وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ**) بِأَنْ كَانَتْ لا تَدْرِي عَدَدَ أَيَّامِهَا لَكِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَطْهُرُ مِنَ الحَيْضِ عِنْدَ انْسِلاخِ آخِرِ الشَّهْرِ (**فَأَتَتْ**) فِي بَعْضِ النُّسَخِ "فَإِلى"؛ أَيْ: فَتُصَلِّي إِلَى (**العِشْرِينَ فِي طُهْرٍ بِيَقِينٍ**) وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا ؛ لِأَنَّ الحَيْضَ لا يَزِيدُ عَلَى عَشَرَةٍ.

(**ثُمَّ فِي سَبْعَةٍ بَعْدَ العِشْرِينَ تُصَلِّي بِالوُضُوءِ**) أَيْضاً لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ (**لِلشَّكِّ فِي الدُّخُولِ**) فِي الحَيْضِ ؛ لِأَنَّهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالدُّخُولِ فِي الحَيْضِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ حَيْضَهَا الثَّلاثَةُ البَاقِيَةُ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ شَيْءٍ مِمَّا قَبْلَهَا ، أَوْ جَمِيعُ العَشَرَةِ (**وَتَتْرُكُ الصَّلاةَ فِي الثَّلاثَةِ الأَخِيرَةِ لِلتَّيَقُّنِ بِالحَيْضِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ**) «غُسْلاً وَاحِداً ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الخُرُوجِ مِنَ الحَيْضِ مَعْلُومٌ لَهَا وَهُوَ عِنْدَ انْسِلاخِ الشَّهْرِ» ، "تَاتَارْخَانِيَّة"[1].

---

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٨٢-٣٨٣.

(وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تَرَى الدَّمَ إِذَا جَاوَزَ العِشْرِينَ) أَيْ: عَلِمَتْ أَنَّ أَوَّلَ حَيْضِهَا اليَوْمُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ (وَلا تَدْرِي كَمْ كَانَتْ) عِدَّةُ أَيَّامِهَا (تَدَعُ الصَّلاةَ ثَلاثَةً بَعْدَ العِشْرِينَ) لِأَنَّ الحَيْضَ لا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ (ثُمَّ تُصَلِّي بِالغُسْلِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ) لِتَوَهُّمِ الخُرُوجِ مِنَ الحَيْضِ، وَتُعِيدُ صَوْمَ هَذِهِ العَشَرَةِ فِي عَشَرَةٍ أُخْرَى مِنْ شَهْرٍ آخَرَ، "مُحِيط"[1].

(وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ سَائِرُ المَسَائِلِ) وَمَنْ رَامَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى "المُحِيطِ"[2] وَ"التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[3].

[حُكْمُ الإِضْلالِ فِي النِّفَاسِ]

(وَإِنْ أَضَلَّتْ عَادَتَهَا فِي النِّفَاسِ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ أَرْبَعِينَ فَظَاهِرٌ) أَيْ: كُلُّهُ نِفَاسٌ كَيْفَ كَانَتْ عَادَتُهَا، وَتَتْرُكُ الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ لِمَا عَرَفْتَ فِي الفَصْلِ الثَّانِي، فَلا تَقْضِي شَيْئاً مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ.

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٩٢، ولكن ليس فيه قول الشارح آخراً: "وتعيد صوم هذه العشرة ...الخ".

[2] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٩٠-٢٩٧.

[3] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٨٣-٣٨٧.

(فَإِنْ جَاوَزَ) الأَرْبَعِينَ (تَحَرَّى) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَصْلُهُ تَتَحَرَّى (فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ) مِنَ الأَرْبَعِينَ أَنَّهُ كَانَ عَادَةً لَهَا (قَضَتْ صَلاةَ الأَرْبَعِينَ) «لِجَوَازِ أَنَّ نِفَاسَهَا كَانَ سَاعَةً»، "تَاتَارْخَانِيَّة"[1]. وَلأَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ كَمْ عَادَتُهَا حَتَّى تُرَدَّ إِلَيْهَا عِنْدَ الْمُجَاوَزَةِ عَلَى الأَكْثَرِ.

(فَإِنْ قَضَتْهَا فِي حَالِ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ تُعِيدُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) «لِاحْتِمَالِ حُصُولِ القَضَاءِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي حَالَةِ الحَيْضِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي العِبَادَاتِ وَاجِبٌ»، "تَاتَارْخَانِيَّة"[2].

[حُكْمُ صَوْمِ مِنْ أَضَلَّتْ عادَتَها فِي النِّفاسِ وَالحَيْضِ]

تَنْبِيهٌ: لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ حُكْمَ صَوْمِهَا إِذَا أَضَلَّتْ عَادَتَهَا فِي النِّفَاسِ وَالحَيْضِ مَعاً. وَتَخْرِيجُهُ عَلَى مَا مَرَّ أَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ كَامِلاً وَعَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ أَيْضاً تَصُومُ رَمَضَانَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ نِفَاسَهَا سَاعَةٌ، ثُمَّ إِذَا قَضَتْ مَوْصُولاً تَقْضِي تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا تُفْطِرُ يَوْمَ العِيدِ، ثُمَّ تَصُومُ تِسْعَةً يُحْتَمَلُ أَنَّهَا تَمَامُ نِفَاسِهَا فَلا تُجْزِيهَا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ هِيَ طُهْرٌ فَتُجْزِي، ثُمَّ عَشَرَةً تَحْتَمِلُ الحَيْضَ

[1] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٩٦.

[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١: ٣٩٦.

فَلا تُجزِي ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ هِيَ طُهْرٌ فَتُجْزِي ، وَالجُمْلَةُ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ صَحَّ مِنْهَا ثَلاثُونَ.

وَلَو وَلَدَتْ نَهاراً وَعَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ تَقْضِي اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ ؛ لِأَنَّهَا تُفْطِرُ يَوْمَ العِيدِ ، ثُمَّ تَصُومُ عَشَرَةً لا تُجْزِي لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا آخِرُ نِفَاسِهَا ، ثُمَّ تَصُومُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يُجْزِيهَا مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلا تُجْزِي أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ كَذَلِكَ ، فَقَد صَحَّ لَهَا فِي الطُّهْرَينِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ تَصُومُ يَوْمَيْنِ تَمَامَ الثَّلاثِينَ ، وَالجُمْلَةُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ.

وَعَلَى هَذَا يُسْتَخْرَجُ حُكْمُ مَا إِذَا قَضَتْهُ مَفْصُولاً وَمَا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصاً ، وَمَا إِذَا عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَقَطْ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ وَضَبْطِ مَا مَرَّ مِنَ القَوَاعِدِ وَالفُرُوعِ ، وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ.

[تَتِمَّةُ أَحْكَامِ السِّقْطِ]

(وَإِنْ أَسْقَطَتْ سِقطاً وَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ مُسْتَبِينُ الخَلْقِ أَوْ لا ؛ بِأَنْ أَسْقَطَتْ فِي المَخْرَجِ مَثَلاً ، وَكَانَ حَيْضُهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ ، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ) فِي أَوَّلِ يَوْمٍ (مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا ،

تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً) لِأَنَّهَا فِيهَا إِمَّا حائِضٌ أَوْ نُفَساءُ ؛ لِأَنَّ السِّقطَ إِنْ كَانَ مُسْتَبِينَ الخَلْقِ فَهِيَ نُفَساءُ ، وَإِلَّا فَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ تكُنِ الصَّلاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهَا بِكُلِّ حالٍ ، "مُحِيط"[1].

(ثُمَّ تَغْتَسِلُ) لِاحْتِمالِ الخُرُوجِ مِنَ الحَيْضِ (وَتُصَلِّي) بِالوُضُوءِ لِكُلِّ وَقْتٍ (عِشْرِينَ) يَوْماً (بِالشَّكِّ) لِتَرَدُّدِ حَالِهَا فِيهَا بَيْنَ الطُّهْرِ وَالنِّفَاسِ (ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً) بِيَقِينٍ ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا إِمَّا حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ (ثُمَّ تَغْتَسِلُ) لِتَمَامِ مُدَّةِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (وَتُصَلِّي عِشْرِينَ بِيَقِينٍ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَأْبُهَا: حَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَطُهْرُهَا عِشْرُونَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ).

(وَلَوْ أَسْقَطَتْ بَعْدَ مَا رَأَتِ الدَّمَ فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا عَشَرَةً) يَعْنِي: رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةً عَلَى عَادَتِهَا ثُمَّ أَسْقَطَتْ (وَلَمْ تَدْرِ أَنَّ السِّقْطَ مُسْتَبِينُ الخَلْقِ أَوْ لا ، تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ) قَبْلَ الْإِسْقَاطِ (عَشَرَةً بِالوُضُوءِ بِالشَّكِّ) لِأَنَّ تِلْكَ العَشَرَةَ إِمَّا حَيْضٌ إِنْ كَانَ السِّقْطُ غَيْرَ مُسْتَبِينٍ ، وَإِمَّا اسْتِحَاضَةٌ إِنْ كَانَ مُسْتَبِيناً فَلا تَتْرُكُ الصَّلاةَ فِيهَا.

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، ١:٣٠٣-٣٠٤ بتصرف.

قُلتُ: وَهَذَا إِنْ عَلِمَتْ بِعُلُوقِها[1] ظَاهِرٌ ، وَإِلَّا تَتْرُكِ الصَّلاةَ لِرُؤْيَتِهَا الدَّمَ فِي أَيَّامِهَا ، ثُمَّ إِذَا أَسْقَطَتْ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَالُهُ يَلْزِمُهَا القَضَاءُ بِالشَّكِّ المَذْكُورِ.

(ثُمَّ تَغْتَسِلُ) لِاحْتِمَالِ الخُرُوجِ مِنْ حَيْضٍ (**ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ السِّقْطِ عِشْرِينَ يَوْماً بِالوُضُوءِ بِالشَّكِّ**) «لِتَرَدُّدِ حَالِهَا بَيْنَ النِّفَاسِ وَالطُّهْرِ» ، "تَاتَارْخَانِيَّةِ"[2]. (**ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً بِيَقِينٍ**) «لِأَنَّهَا إِمَّا نُفَسَاءُ أَوْ حَائِضٌ» ، "تَاتَارْخَانِيَّةِ"[2]. (**ثُمَّ تَغْتَسِلُ**) لِاحْتِمَالِ الخُرُوجِ مِنْ حَيْضٍ (**وَتُصَلِّي عَشَرَةً بِالوُضُوءِ بِالشَّكِّ**) «لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ الطُّهْرِ وَالنِّفَاسِ» ، "تَاتَارْخَانِيَّةِ"[2].

(**ثُمَّ تَغْتَسِلُ**) لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنْ نِفَاسٍ بِتَمَامِ الأَرْبَعِينَ (**ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالوُضُوءِ بِيَقِينٍ**) «لِتَيَقُّنِ الطُّهْرِ» ، "تَاتَارْخَانِيَّةِ"[2]. (**ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالشَّكِّ**) «لِتَرَدُّدِ حَالِهَا فِيهَا بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. وَهَكَذَا دَأْبُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ وَقْتٍ تَتَوَهَّمُ أَنَّهُ وَقْتُ خُرُوجِهَا مِنَ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ» ، "تَاتَارْخَانِيَّةِ"[2].

---

[1] أي: بكونها حاملاً.

[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، ١:٣٩٥.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ نَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ "الخُلاصَةِ" فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ عَلَيْهَا الصَّلاةَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِالوُضُوءِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ السِّقْطِ عِشْرِينَ يَوْماً بِالوُضُوءِ بِالشَّكِ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلاةَ عَشَرَةً بِيَقِينٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي عَشَرَةً بِالوُضُوءِ بِاليَقِينِ. انْتَهَى.

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ فِي آخِرِ العِبَارَةِ مُخَالَفَةً لِمَا فِي المَتْنِ وَنُقْصَاناً، وَعَنْ هَذَا – وَاللهُ أَعْلَمُ – قَالَ فِي "الفَتحِ"[1]: «وَفِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ "الخُلاصَةِ" غَلَطٌ فِي التَّصْوِيرِ هُنَا مِنَ النُّسَّاخِ فَاحْتَرِزْ مِنْهُ». انْتَهَى. لَكِنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةِ "الخُلاصَةِ" الَّتِي عِنْدَي مُوافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي مَتْنِهِ بِلا حَذْفِ شَيْءٍ سِوَى قَوْلِ المُصَنِّفِ آخِراً: «ثُمَّ تُصَلِّي عَشَرَةً بِالشَّكِ»[2]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[1] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٨٩.

[2] ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى هنا موافق لما في نسخة الخلاصة التي بين أيدينا، وصورة المسألة مذكورة في كتاب الحيض: الباب الخامس في النفاس، ١:٢٣٤.

الفصل السادس

أحكام الدماء

(الفَصْلُ السَّادِسُ): (فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ) الثَّلاثَةِ (المَذْكُورَةِ).

(أَمَّا أَحْكَامُ الحَيْضِ فَاثْنَا عَشَرَ) عَلَى مَا فِي "النِّهَايَةِ" وَغَيْرِهَا، وَأَوْصَلَهَا فِي "البَحْرِ"[1] إِلَى اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (ثَمَانِيَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا النِّفَاسُ) وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالحَيْضِ، وَجَعَلَهَا فِي "البَحْرِ"[2] خَمْسَةً.

[الأَحْكَامُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]

(الأَوَّلُ): مِنَ المُشْتَرَكَةِ (حُرْمَةُ الصَّلاةِ) فَرْضاً، أَوْ وَاجِباً، أَوْ سُنَّةً، أَوْ نَفْلاً (وَالسَّجْدَةِ) وَاجِبَةً كَانَتْ كَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ، أَوْ لا كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (مُطْلَقاً). (وَعَدَمُ وُجُوبِ الوَاجِبِ) يَعُمُّ المَكْتُوبَاتِ وَالوِتْرِ (مِنْهَا أَدَاءً وَقَضَاءً) أَيْ: مِنَ الصَّلاةِ. وَكَذَا سَجْدَةُ التِّلاوَةِ فَلا تَجِبُ عَلَى الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِالتِّلاوَةِ أَوِ السَّمَاعِ.

(لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ عِنْدَ مَسْجِدِ بَيْتِهَا) هُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلاةِ فِيهِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ، وَإِنْ صَحَّ اعْتِكَافُ المَرْأَةِ فِيهِ (مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُ

[1] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٠٣-٢٠٤.
[2] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٠٤.

أَدَاءُ الصَّلاةِ فِيهِ تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ ؛ لِئَلا تَزُولَ عَنْهَا عَادَةُ العِبَادَةِ) وَفِي رِوايَةٍ: يُكْتَبُ لَهَا أَحْسَنُ صَلاةٍ تُصَلِّي.

(وَالْمُعْتَبَرُ) فِي حُرْمَةِ الصَّلاةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا (فِي كُلِّ وَقْتٍ آخِرُهُ مِقْدَارَ التَّحْرِيمَةِ ، أَعْنِي: قَوْلَهَا "اللهُ") بِدُونِ "أَكْبَرُ" عِنْدَ الإِمَامِ[1].

(فَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ[2] سَقَطَ عَنْهَا الصَّلاةُ) أَدَاءً وَقَضَاءً[3] (وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ فِيهِ يَجِبُ قَضَاؤُهَا) هَذَا إِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ ، وَإِلَّا فَلا يَجِبُ القَضَاءُ مَا لَمْ تُدْرِكْ زَمَناً يَسَعُ الغُسْلَ أَيْضاً. (وَقَدْ سَبَقَ فِي فَصْلِ الانْقِطَاعِ).

(وَكَمَا) الكَافُ لِلْمُفَاجَأَةِ ؛ أَيْ: أَوَّلُ مَا (رَأَتِ الدَّمَ تَتْرُكُ الصَّلاةَ ، مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً) هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَشَايِخِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُولِ: لا تَتْرُكُ المُبْتَدَأَةُ مَا لَمْ يَسْتَمِرَّ الدَّمُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ فِي "البَحْرِ"[4]: «وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ كَالمُعْتَادَةِ».

---

[1] أي: أبو حنيفة.

[2] أي: في وقت الصلاة.

[3] ولا إثم عليها.

[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٥ بتصرف.

(وَكَذَا) تَتْرُكُ الصَّلاةَ:

— (إِذَا جَاوَزَ عَادَتَهَا فِي عَشَرَةٍ) قَالَ فِي "الْمُحِيطِ"[1]: «وَهُوَ الأَصَحُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَيْدَانِيِّ. وَقَالَ مَشَايِخُ بَلْخٍ: تُؤْمَرُ بِالاغْتِسَالِ وَالصَّلاةِ إِذَا جَاوَزَ عَادَتَهَا». وَأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَى العَشَرَةِ فَلا تَتْرُكُ بَلْ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى العَادَةِ، كَمَا يَأْتِي.

— (أَوِ ابْتَدَأَ) الدَّمُ (قَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ العَادَةِ. فَإِنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلاةَ كَمَا رَأَتْهُ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ العَادَةِ (إِلَّا إِذَا كَانَ البَاقِي مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا مَا لَوْ ضُمَّ إِلَى حَيْضِهَا جَاوَزَ العَشَرَةَ).

(مَثَلاً): (امْرَأَةٌ عَادَتُهَا فِي الحَيْضِ سَبْعَةٌ وَفِي الطُّهْرِ عِشْرُونَ. رَأَتْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ طُهْرِهَا دَماً تُؤْمَرُ بِالصَّلاةِ إِلَى عِشْرِينَ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَرَى أَيْضاً فِي السَّبْعَةِ أَيَّامِ عَادَتِهَا ، فَإِذَا رَأَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا خَمْسَةً يَزِيدُ الدَّمُ عَلَى العَشَرَةِ؛ وَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا. فَلا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلاةِ قَبْلَ أَيَّامِ عَادَتِهَا ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ[2]: «هَكَذَا أَطْلَقُوا ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ بِمَا إِذَا لَمْ

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١: ٢٧١.

[2] كذا على هامش المخطوطة"أ".

يَسَعِ البَاقِي مِنَ الطُّهْرِ أَقَلَّ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَإِلَّا فَلا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ عَادَتُهَا ثَلاثَةٌ فِي الحَيْضِ وَأَرْبَعُونَ فِي الطُّهْرِ إِذَا رَأَتْ بَعْدَ العِشْرِينَ تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ». انْتَهَى؛ أَيْ: لِأَنَّ مَا تَرَاهُ بَعْدَ العِشْرِينَ لَوِ اسْتَمَرَّ حَتَّى بَلَغَ ثَلاثاً يَكُونُ حَيْضاً قَطْعاً؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَهُ طُهْرٌ صَحِيحٌ، وَمَا بَعْدَ هَذِهِ الثَّلاثِ إِلَى أَيَّامِ العَادَةِ طُهْرٌ صَحِيحٌ أَيْضاً، فَيَكُونُ فَاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَلا يُضَمُّ إِلَى الدَّمِ الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ فَلا يَكُونُ الثَّانِي مُجَاوِزاً لِلعَشَرَةِ حَتَّى تُرَدَّ لِعَادَتِهَا.

(وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ تُؤْمَرُ بِتَرْكِهَا) مِنْ حِينَ رَأَتْ؛ لِأَنَّ عَادَتَهَا سَبْعَةٌ وَقَدْ رَأَتْ قَبْلَهَا ثَلاثَةً فَلَمْ يَزِدْ عَلَى العَشَرَةِ. فَيُحْكَمُ بِانْتِقَالِ العَادَةِ وَلا يُنْظَرُ إِلَى احْتِمَالِ أَنْ تَرَى أَيْضاً بَعْدَ أَيَّامِ عَادَتِهَا فَتُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا وَتَكُونُ الثَّلاثَةُ اسْتِحَاضَةً؛ لِأَنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ فَلِذَا تَتْرُكُ الصَّلاةَ فِيهَا، تَأَمَّلْ.

(ثُمَّ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "وَكَمَا رَأَتِ الدَّمَ تَتْرُكُ الصَّلاةَ" (إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ الثَّلاثَةِ) أَيْ: لَمْ يَبْلُغْ أَقَلَّ مُدَّةِ الحَيْضِ (أَوْ جَاوَزَ العَشَرَةَ فِي المُعْتَادَةِ تُؤْمَرُ بِالقَضَاءِ) أَمَّا المُبْتَدَأَةُ فَلا تَقْضِي شَيْئاً مِنَ العَشَرَةِ وَإِنْ جَاوَزَهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ العَشَرَةِ يَكُونُ حَيْضاً لِعَدَمِ عَادَةٍ تُرَدُّ إِلَيْهَا.

(وَإِنْ سَمِعَتْ آيَةَ السَّجْدَةِ) أَوْ تَلَتْهَا(لا سَجْدَةَ عَلَيْهَا) لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ.

(وَالثَّانِي): مِنَ الأَحْكَامِ (حُرْمَةُ الصَّوْمِ مُطْلَقاً) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً (لَكِنْ يَجِبُ قَضَاءُ الوَاجِبِ مِنْهُ. فَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ – وَلَوْ قُبَيْلَ الغُرُوبِ – فَسَدَ صَوْمُهَا مُطْلَقاً) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً (وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ) لِأَنَّ النَّفْلَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ (وَكَذَا لَوْ شَرَعَتْ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ أَوْ السُّنَّةِ [فَحَاضَتْ]تَقْضِي) لِمَا قُلْنَا فَلا فَرْقَ بَيْنَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ أَوِ الصَّلاةِ.

أَقُولُ: وَهَذَا هُوَ المَذْكُورُ فِي "المُحِيطِ"[1] وَغَيْرِهِ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا صَدْرُ الشَّرِيعَةِ[2] فَلَمْ يُوجِبْ فِي الصَّوْمِ. وَصَرَّحَ فِي "البَحْرِ"[3] بِأَنَّ مَا قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِمَا فِي "الفَتْحِ"[4] وَ"النِّهَايَةِ" وَ"الإِسْبِيجَابِي" مِنْ عَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَمِثْلُهُ فِي "الدُّرِّ"[5].

(وَ) لَوْ شَرَعَتْ (فِي صَلاةِ الفَرْضِ) فَحَاضَتْ (لا) تَقْضِي ؛ لِأَنَّ صَلاةَ الفَرْضِ لا تَجِبُ بِالشُّرُوعِ ، وَقَدْ أَسْقَطَ الشَّارِعُ عَنْهَا أَدَاءَهَا ،

---

[1] لم نجد المذكور هنا في نسخة المحيط البرهاني التي بين أيدينا، ولعله محيط السرخسي.

[2] شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٨.

[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢١٦.

[4] فتح: كتاب الصوم: فصل في العوارض، ٢:٣٦٠.

[5] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٢٦٨ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

وَكَذَا قَضَاءَهَا لِلحَرَجِ. بِخِلافِ صَوْمِ الفَرْضِ فَإِنَّهُ وَاجِبُ القَضَاءِ.

(وَكَذَا إِذَا أَوْجَبَتْ) بِالنَّذْرِ **(عَلَى نَفْسِهَا صَلاةً أَوْ صَوْماً فِي يَوْمٍ فَحَاضَتْ فِيهَا)** الأَوْلَى فِيهِ ؛ أَيْ: فِي اليَوْمِ **(يَجِبُ القَضَاءُ)** لِصِحَّةِ النَّذْرِ **(وَلَوْ أَوْجَبَتْهَا فِي أَيَّامِ الحَيْضِ)** بِأَنْ قَالَتْ: «للهِ عَلَيَّ صَوْمٌ ، أَوْ صَلاةٌ كَذَا فِي يَوْمِ حَيْضِي» **(لا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ)** لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّذْرِ.

(وَالثَّالِثُ): **(حُرْمَةُ قِرَاءَةِ القُرآنِ وَلَوْ دُونَ آيَةٍ)** كَمَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ "الهِدَايَةِ"[1] وَقَاضِي خَانُ، وَهُوَ قَوْلُ الكَرْخِيِّ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «يُبَاحُ مَا دُونَهَا» ، وَصَحَّحَهُ فِي "الخُلاصَةِ"[2]. وَرَجَّحَ فِي "البَحْرِ" الأَوَّلَ[3]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»[4]. **(إِذَا قَصَدَتِ القِرَاءَةَ)**.

---

[1] الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ٣٩.

[2] الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، ١: ١٠٤.

[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٠٩.

[4] الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن: رقم (١٣١).
– ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: رقم (٥٩٦).
– الدارمي، السنن، كتاب الطهارة: باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن: رقم (٩٩٨).

(فَإِنْ لَمْ تَقْصِدْ) بَلْ قَصَدَتِ الثَّنَاءَ أَوِ الذِّكْرَ (فَفِي الآيَةِ الطَّوِيلَةِ كَذَلِكَ) أَيْ: تَحْرُمُ. وَهَذَا هُوَ المَفْهُومُ مِنْ أَكْثَرِ الكُتُبِ كَـ"المُحِيطِ"[1] وَ"الخُلاصَةِ"[2] فَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ.

(وَ) أَمَّا عَدَمُ قَصْدِ القِرَاءَةِ (فِي القَصِيرَةِ) قَالَ فِي "الخُلاصَةِ"[2]: «كَمَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ عِنْدَ الكَلامِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾) [المدثر:٢١] أَوْ ﴿لَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص:٣]» (أَوْ مَا دُونَ الآيَةِ كَـ﴿بِسْمِ اللهِ﴾ لِلتَّيَمُّنِ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ (وَ﴿الحَمْدُ للهِ﴾ لِلشُّكْرِ فَيَجُوزُ) كَذَا فِي "الخُلاصَةِ"[2]. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ قَصْدَ التَّيَمُّنِ أَوِ الشُّكْرِ فِي ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:١] لا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ كُلاًّ آيَةٌ تَامَّةٌ غَيْرُ قَصِيرَةٍ إِلَّا الَّتِي فِي سُورَةِ النَّمْلِ فَإِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ.

لَكِنْ صَرَّحَ الزَّيْلَعِيُّ[3]: «بِأَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ بِالاتِّفَاقِ». وَنَقَلَ فِي "الفَتْحِ" كَلامَ "الخُلاصَةِ" ثُمَّ قَالَ[4]: «وَغَيْرُهُ ؛ أَيْ: غَيْرُ صَاحِبِ "الخُلاصَةِ"، لَمْ يُقَيِّدْ عِنْدَ قَصْدِ الثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ بِمَا دُونَ الآيَةِ ، فَصَرَّحَ

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٤٤.
[2] الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، ١:٢٣٠.
[3] تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٥٧.
[4] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦٨.

بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ عَلَى وَجْهِ الثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ». انْتَهَى. وَفِي "العُيُونِ" لِأَبِي اللَّيْثِ[1]: «وَلَو قَرَأَ الفَاتِحَةَ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَلَمْ يُرِدْ بِها القِرَاءَةَ، فَلا بَأْسَ بِهِ». انْتَهَى. وَاخْتَارَهُ الحَلْوَانِيُّ.

وَفِي "غَايَةِ البَيَانِ": «أَنَّهُ المُخْتَارُ». لَكِنْ قَالَ الهِنْدُوَانِيُّ: «لا أُفْتِي بِهَذَا، وَإِن رُوِيَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ». انْتَهَى. وَمَفْهُومُ مَا فِي "العُيُونِ" أَنَّ مَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ كَسُورَةِ أَبِي لَهَبٍ لا تُؤَثِّرُ فِيهِ نِيَّةُ الدُّعَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَمَفْهُومُ الرِّوَايَةِ مُعْتَبَرٌ[2].

وَرَجَّحَ فِي "البَحْرِ"[3] مَا قَالَهُ الهِنْدُوَانِيُّ، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ المُصَنِّفُ هُنَا. لَكِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ أَنَّ الجَوَازَ مَرْوِيٌّ عَنْ صَاحِبِ المَذْهَبِ، وَرَجَّحَهُ الإِمَامُ الحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُ، فَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ، وَهُوَ المُتَبَادِرُ مِنْ كَلامِ "الفَتْحِ" السَّابِقِ[4].

---

[1] عيون المسائل: باب الاستحسان: قراءة الجنب صـ٤٧٥.

[2] أي: أن مفهوم المخالفة معتبر في عبارات كتب الفقه. فيصح العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك المخالف معارضاً لصريح العبارات الأخرى.

[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٠٩.

[4] ويستفاد من هذا أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة المعوذتين بنية الدعاء، أوالحفظ من السوء قبل النوم.

(وَالمُعَلِّمَةُ) إِذَا حَاضَتْ وَمِثْلُهَا الجُنُبُ كَمَا فِي "البَحْرِ"[1] عَنِ "الخُلاصَةِ"[2] (تُقَطِّعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ) هَذَا قَوْلُ الكَرْخِيِّ. وَفِي "الخُلاصَةِ"[2] وَ"النِّصَابِ": «وَهُوَ الصَّحِيحُ». وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «تُعَلِّمُ نِصْفَ آيَةٍ وَتَقْطَعُ، ثُمَّ تُعَلِّمُ نِصْفَ آيَةٍ» ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الحُرْمَةَ مُقَيَّدَةٌ بِآيَةٍ تَامَّةٍ كَمَا فِي "النِّهَايَةِ".

لَكِنْ اعْتَرَضَهُ فِي "البَحْرِ"[3] بِأَنَّ الكَرْخِيَّ يَمْنَعُ مِمَّا دُونَ نِصْفِ آيَةٍ، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى الكَلِمَةِ. وَأَجَابَ فِي "النَّهْرِ"[4]: «بِأَنَّهُ وَإِنْ مَنَعَ دُونَ نِصْفِ آيَةٍ لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا بِهِ يُسَمَّى قَارِئاً، وَبِالكَلِمَةِ لا يُعَدُّ قَارِئاً». انْتَهَى.

وَلِذَا قَالَ يَعْقُوبُ بَاشَا: «إِنَّ مُرَادَ الكَرْخِيِّ مَا دُونَ الآيَةِ مِنَ المُرَكَّبَاتِ، لا المُفْرَدَاتِ؛ لِأَنَّهُ جَوَّزَ لِلمُعَلِّمَةِ تَعْلِيمَهُ كَلِمَةً كَلِمَةً». انْتَهَى. وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى "البَحْرِ"[5].

(وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ) «لِأَنَّ الكُلَّ كَلامُ

[1] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢١١.
[2] الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، ١: ١٠٤.
[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢١١.
[4] النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ١٣٤ بتصرف.
[5] منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢١٠-٢١١.

اللهِ تَعَالَى إِلَّا مَا بُدِّلَ مِنْهَا»، "زَيْلَعِيّ"[1]. «وَهُوَ الصَّحِيحُ، خِلافاً لِمَا فِي "الخُلاصَةِ"[2] مِن عَدَمِ الكَرَاهَةِ»، كَمَا فِي "شَرْحِ المُنْيَةِ"[3]، وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى "البَحْرِ"[4]. وَيَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلاوَتُهُ مِنَ القُرْآنِ كَذَلِكَ بِالأَوْلَى؛ إِذ لا تَبْدِيلَ فِيهِ، خِلافاً لِمَا بَحَثَهُ الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ[5].

(وَغَسْلُ الفَمِ لا يُفِيدُ) حِلَّ القِرَاءَةِ. وَكَذَا غَسْلُ اليَدِ لا يُفِيدُ حِلَّ المَسِّ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "البَحْرِ"[6] عَنْ "غَايَةِ البَيَانِ".

(وَلا يُكْرَهُ):

— (التَّهَجِّي) بِالقُرْآنِ حَرْفاً حَرْفاً، أَوْ كَلِمَةً كَلِمَةً مَعَ القَطْعِ كَمَا مَرَّ.

— (وَ) لا (قِرَاءَةُ القُنُوتِ) فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.(وَ) لا (سَائِرُ الأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ) لَكِنْ «فِي "الهِدَايَةِ"[7] وَغَيْرِهَا فِي بَابِ الأَذَانِ اسْتِحْبَابُ الوُضُوءِ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى. وَتَرْكُ المُسْتَحَبِّ لا يُوجِبُ الكَرَاهَةَ»، "بَحْر"[8].

---

[1] تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٥٧.
[2] الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، ١:١٠٤.
[3] شرح المنية الكبير: فروع إن اجنبت المرأة صـــ ٦٠ بتصرف.
[4] منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢١٠.
[5] الفتاوى الخيرية لنفع البرية: كتاب الطهارة، ١:٥.
[6] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢١٣.
[7] الهداية: كتاب الصلاة: باب الأذان، ١:٥٣.
[8] البحر الرائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢١٠.

— (وَ) لا (النَّظَرُ إِلَى المُصْحَفِ) «لِأَنَّ الجَنَابَةَ لا تَحِلُّ العَيْنَ»، "فَتْح"[١].

(وَالرَّابِعُ): (حُرْمَةُ مَسِّ مَا كُتِبَ فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ) فَلا يُكْرَهُ مَا دُونَهَا كَمَا فِي "القُهُسْتَانِيِّ"[٢]. قُلتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ الخِلافُ المَارُّ فِي القِرَاءَةِ بِالأَوْلَى؛ لِأَنَّ المَسَّ يَحْرُمُ بِالحَدَثِ الأَصْغَرِ بِخِلافِ القِرَاءَةِ فَكَانَتْ دُونَهُ، تَأَمَّلْ. وَفِي "الدُّرِ"[٣]: «وَاخْتَلَفُوا فِي مَسِّهِ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالمَنْعُ أَصَحُّ». (وَلَوْ دِرْهَماً أَوْ لَوْحاً).

(وَ) مَسِّ (كُتُبِ الشَّرِيعَةِ: كَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِقْهِ) «لِأَنَّهَا لا تَخْلُو مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَمْنَعُ مَسَّ شُرُوحِ النَّحْوِ أَيْضاً»، "فَتْح"[٤]. «لَكِنْ فِي "الخُلاصَةِ"[٥]: "يُكْرَهُ مَسُّ كُتُبِ الأَحَادِيثِ وَالفِقْهِ لِلمُحْدِثِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ". وَفِي "الدُّرَرِ وَالغُرَرِ"[٦]: "رُخِّصَ المَسُّ بِاليَدِ فِي الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا التَّفْسِيرَ". وَفِي

---

[١] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦٨.
[٢] جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، ١:٥٤.
[٣] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٥٨١ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
[٤] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦٩.
[٥] الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، ١:١٠٤.
[٦] درر الحكام: كتاب الطهارة، ١:١٧.

"السِّرَاجِ": وَالْمُسْتَحَبُ أَنْ لا يَأْخُذَهَا بِالكُمِّ أَيْضاً ، بَلْ يَتَوَضَّأُ كُلَّمَا أَحْدَثَ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ». انْتَهَى، "بَحْر"[1].

(وَ) [حُرْمَةُ مَسِّ] (بَيَاضِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ) هَذَا خَاصٌّ بِالْمُصْحَفِ[2]. فَفِي "السِّرَاجِ":«لا يَجُوزُ مَسُّ آيَةٍ فِي لَوْحٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ حَائِطٍ[3]، وَيَجُوزُ مَسُّ غَيْرِ مَوْضِعِ الكِتَابَةِ بِخِلافِ الْمُصْحَفِ؛ فَإِنَّ الكُلَّ فِيهِ تَبَعٌ لِلقُرْآنِ. وَكَذَا كُتُبُ التَّفْسِيرِ لا يَجُوزُ مَسُّ مَوْضِعِ القُرْآنِ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَمَسَّ غَيْرَهُ كَذَا فِي "الإِيضَاحِ"». انْتَهَى. وَأَقَرَّهُ فِي "البَحْرِ"[4].

(وَلَوْ مَسَّهُ) أَيْ: مَا ذُكِرَ (بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ) كَجِلْدٍ غَيْرِ مَخِيطٍ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى. وَقِيلَ: يَجُوزُ بِالْمُتَّصِلِ بِهِ ، كَمَا فِي

---

[1] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢١٢ بتصرف.

[2] المراد بالمصحف مطلق ما كتب فيه آية تامة، وليس كما يتبادر إلى الذهن أن المقصود به هو القرآن الكريم.

[3] هذا إذا كان مكتوب على اللوح أو الدرهم أو الحائط كلاماً مع الآية القرآنية، وإلا فاللوح والدرهم والحائط يعد مصحفاً ويحرم مس جميعه، ويلحق بهم الطاسات التي يشربون بها الماء فهي من قبيل الألواح؛ حيث يكتب فيها القرآن فلا يجوز للمحدث ولا للجنب مسها، ومثلها سائر الأواني. نهاية المراد: ما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة، صـ ١٩٧ بتصرف.

[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢١١.

"السِّرَاجِ". (وَلَوْ كُمَّهُ جَازَ) وَمَا ذَكَرَهُ فِي الكُمِّ هُوَ مَا فِي "المُحِيطِ"[1]، لَكِنْ فِي "الهِدَايَةِ"[2]: «الصَّحِيحُ الكَرَاهَةُ». وَفِي "الخُلاصَةِ"[3]: «وَكَرَّهَهُ عَامَّةُ المَشَايِخِ». قَالَ فِي "البَحْرِ"[4]: «فَهُوَ مَعَارِضٌ لِمَا فِي "المُحِيطِ"، فَكَانَ هُوَ أَوْلَى». وَفِي "الفَتْحِ"[5]: «المُرَادُ بِالكَرَاهَةِ: التَّحْرِيمِيَّةُ»[6].

(وَيَجُوزُ مَسُّ مَا فِيهِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ) قَالَ ابْنُ الهُمَامِ[7]: «وَأَمَّا مَسُّ مَا فِيهِ ذِكْرٌ فَأَطْلَقَهُ عَامَّةُ المَشَايِخِ، وَكَرَّهَهُ بَعْضُهُمْ». قَالَ فِي "الهِدَايَةِ"[8]: «وَيُكْرَهُ المَسُّ بِالكُمِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ». وَقَالَ فِي "الكَافِي" وَ"المُحِيطِ"[9]: «وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لا يُكْرَهُ» ، ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَهُ فَاخْتَرْنَاهُ. (وَلَكِنْ لا يُسْتَحَبُّ).

---

[1] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٤٣.

[2] الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:٣٩.

[3] الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، ١:١٠٤.

[4] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢١٢.

[5] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦٩.

[6] ذكر في الحاشية: "أن التقييد بالكم اتفاقي، فإنه لا يجوز مسه بغير الكم أيضاً ببعض ثياب البدن". حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٢٧٧. وعلى هذا يكره تحريماً على المرأة حال الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس تعليق القلائد التي يكتب عليها آيات قرآنية ؛ لأنها تكون ماسة لها ببعض ثياب البدن وهو غير جائز. فليتنبه.

[7] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦٨-١٦٩.

[8] الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:٣٩.

[9] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، ١:٢٤٣.

(وَلا تكْتُبُ) الحَائِضُ (القُرْآنَ ، وَلا الكِتَابَ الَّذِي فِي بَعْضِ سُطُورِهِ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ) شَمَلَ مَا إِذَا كَانَ الصَّحِيفَةُ عَلَى الأَرْضِ. فقَالَ أَبـو اللَّيْثِ[1]: «لا يَجُوزُ». وَقَالَ القُدُورِيُّ: يَجُوزُ. قَالَ فِي "الفَتْحِ"[2]: «وَهُوَ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ مَاسٌّ بِالقَلَمِ. وَهُوَ وَاسِطَةٌ مُنْفَصِلَةٌ فَكَانَ كَثَوْبٍ مُنْفَصِلٍ ، إِلَّا أَنَّ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ».

(وَغَسْلُ اليَدِ لا يَنْفَعُ) فِي حِلِّ المَسِّ. هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا مَرَّ.

(وَالخَامِسُ): (حُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي المَسْجِدِ) وَلَوْ لِلعُبُورِ بِلا مُكْثٍ (إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ: كَالخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ أَوِ اللِّصِّ أَوِ البَرْدِ أَوِ العَطَشِ ، وَالأَوْلَى) عِنْدَ الضَّرُورَةِ (أَنْ تَتَيَمَّمَ ثُمَّ تَدْخُلَ).

(وَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مُصَلَّى العِيدِ) وَالجَنَازَةِ لِمَا فِي "الخُلاصَةِ"[3] مِنْ أَنَّ «الأَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا حُكْمُ المَسْجِدِ». انْتَهَى. إِلَّا فِي صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً كَمَا فِي "الخَانِيَّةِ"[4]. (وَزِيَارَةُ القُبُورِ) عَطْفٌ عَلَى أَنْ تَدْخُلَ.

---

[1] خزانة الفقه: كتاب الطهارات والوضوء: باب الحيض: أحكام الحيض، صـ ١١٠.
[2] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦٩.
[3] الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به ١:٢٢٧.
[4] الخانية: كتاب الطهارة: فصل في المسجد، ١:٦٨.

(وَالسَّادِسُ): (حُرْمَةُ الطَّوَافِ) وَلَوْ فَعَلَتْ صَحَّ وَأَثِمَتْ وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ[1].

(وَالسَّابِعُ): (حُرْمَةُ الجِمَاعِ وَاسْتِمْتَاعِ مَا تَحْتَ الإِزَارِ) يَعْنِي: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ. وَحَلَّ مَا عَدَاهُ مُطْلَقاً.

«وَهَلْ يَحِلُّ النَّظَرُ[2] وَمُبَاشَرَتُهَا لَهُ[3]؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ»، كَذَا فِي "الدُّرِّ"[4]. وَرَفَعْنَا التَّرَدُّدَ فِي حَوَاشِينَا[5] عَلَيْهِ بِحِلِّ الثَّانِي[6] دُونَ الأَوَّلِ[7].

(وَتَثْبُتُ الحُرْمَةُ بِإِخْبَارِهَا) وَحَرَّرَ فِي "البَحْرِ"[8]: «أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَتْ عَفِيفَةً، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا، أَمَّا لَوْ فَاسِقَةً وَلَمْ يَغْلِبْ صِدْقُهَا بِأَنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا لا يُقْبَلُ قَوْلُهَا اتِّفَاقاً».

---

[1] يجب عليها دم بدنة إن طافت طواف الإفاضة، أما إن طافت طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع أو طواف العمرة فعليها دم شاة، وإن أعادت الطواف على طهارة سقط الدم.

[2] أي: النظر إلى ما تحت الإزار.

[3] وهي أن تلمس بجميع بدنها - إلا ما تحت الإزار - جميع بدنه.

[4] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٢٧٣ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

[5] حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢:٢٧٣.

[6] أي: مباشرتها له.

[7] أي: النظر إلى ما تحت الإزار.

[8] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٠٧ بتصرف.

(وَإِنْ جَامَعَهَا طَائِعَيْنِ أَثِمَا وَعَلَيْهِمَا التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ) وَلَوْ أَحَدُهُمَا طَائِعاً وَالآخَرُ مُكْرَهاً أَثِمَ الطَّائِعُ وَحْدَهُ، "سِرَاج". (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ كَانَ) الجِمَاعُ (فِي أَوَّلِ الحَيْضِ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ) أَوْ وَسَطِهِ، كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، أَوْ أَصْفَرَ فَبِنِصْفِهِ، "سِرَاج".

قَالَ فِي "البَحْرِ"[1]: «وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: "إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِن كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ"»[2]. انْتَهَى. قَالَ فِي "السِّرَاجِ": وَهَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ أَوْ عَلَيْهِمَا؟ الظَّاهِرُ الأَوَّلُ. وَمَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

(وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ) وَكَذَا مُسْتَحِلُّ وَطْءِ الدُّبُرِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، "مُجْتَبَى". وَقِيلَ: لا فِي المَسْأَلَتَيْنِ. «وَهُوَ الصَّحِيحُ»، "خُلاصَة"[3]. وَعَلَيْهِ

---

[1] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٠٧.

[2] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١:٢٧٨.
- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٥).
- الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض، رقم (١٣٧).

[3] الخلاصة: كتاب ألفاظ الكفر، ٤:٣٨٨.

المُعَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ وَتَمَامُهُ فِي "الدُّرِّ"[١] وَ"البَحْرِ"[٢].

(وَالثَّامِنُ): (وُجُوبُ الغُسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ) بِشَرْطِهِ[٣] (عِنْدَ الانْقِطَاعِ).

[الأَحْكَامُ المُخْتَصَّةُ بِالحَيْضِ]

(وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ المُخْتَصَّةُ بِالحَيْضِ):

(فَأَوَّلُهَا): (تَعَلُّقُ انْقِضَاءِ العِدَّةِ بِهِ) أَمَّا الحَامِلُ فَبِوَضْعِ الحَمْلِ، وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمَ النِّفَاسِ. وَصَوَّرَهُ[٤] فِي "السِّرَاجِ" بِمَا إِذَا قَالَ: «إِذَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَوَلَدَتْ، لابُدَّ مِنْ ثَلاثِ حِيَضٍ بَعْدَ النِّفَاسِ، تَأَمَّلْ.

(وَثَانِيهَا): (الاسْتِبْرَاءُ) صُورَتُهُ: لَوِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلاً فَقَبَضَهَا، وَوَضَعَتْ عِنْدَهُ وَلَداً وَبَقِيَ وَلَدٌ آخَرُ فِي بَطْنِهَا فَالدَّمُ الَّذِي بَيْنَ الوَلَدَيْنِ نِفَاسٌ وَلا يَحْصُلُ الاسْتِبْرَاءُ إِلَّا بِوَضْعِ الثَّانِي، "سِرَاج". وَكَذَا لَوْ شَرَى حَامِلاً فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا لابُدَّ بَعْدَ القَبْضِ مِنْ حَيْضَةٍ بَعْدَ النِّفَاسِ.

---

[١] الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٨٨:٢ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
[٢] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ٢٠٧:١.
[٣] وهو فقد الماء والصلاة به على الصحيح.
[٤] أي: تعلق العدة بالحيض دون النفاس.

(وَثالِثُهَا): (الْحُكْمُ بِبُلُوغِهَا) وَلا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي النِّفَاسِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ قَبْلَهُ بِالحَبَلِ.

(وَرابِعُهَا): (الفَصْلُ بَيْنَ طَلاقَي السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ) لِأَنَّ السُّنَّةَ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ طَلْقَتَيْنِ بِحَيْضَةٍ. أَمَّا الفَصْلُ بِالنِّفَاسِ فَلا يُتَصَوَّرُ لانْقِضَاءِ العِدَّةِ بِالوَضْعِ قَبْلَهُ. وَأَمَّا الطَّلاقُ فِي النِّفَاسِ فَإِنَّهُ بِدْعِيٌّ كَالطَّلاقِ فِي الحَيْضِ ، كَمَا فِي طَلاقِ "البَحْرِ"[1].

وَزَادَ فِي "البَحْرِ"[2] هُنَا خَامِساً مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الحَيْضُ وَهُوَ: «عَدَمُ قَطْعِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الكَفَّارَةِ». وَزَادَ غَيْرُهُ سَادِساً وَسَابِعاً: وَهُمَا أَنَّ أَقَلَّهُ ثَلاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

(وَأَمَّا) القِسْمُ الثَّالِثُ [مِنَ الدِّمَاءِ] وَهُوَ (الاسْتِحَاضَةُ فَحَدَثٌ أَصْغَرُ كَالرُّعَافِ) وَلَهُ أَحْكَامٌ تَأْتِي.

---

[1] البحر: كتاب الطلاق، ٣: ٢٦٠.

[2] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٠٤.

[أَحْكامُ الجَنابَةِ وَالحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالمَعْذُورِ]

(تَذْنِيبٌ): سَمَّاهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِهَذَا الفَصْلِ وَتَكْمِيلٌ لَهُ فَهُوَ كَالذَّنَبِ (فِي حُكْمِ الجَنابَةِ وَالحَدَثِ) الأَصْغَرِ.

[حُكْمُ الجَنابَةِ]

(أَمَّا الأَوَّلُ): أَيْ: حُكْمُ الجَنابَةِ.

(فَكَالنِّفَاسِ[١]، إِلَّا أَنَّهُ لا يُسْقِطُ الصَّلاةَ، وَلا يُحَرِّمُ الصَّوْمَ وَ) لا (الجِمَاعَ وَلَوْ قَبْلَ الوُضُوءِ) نَعَمْ، يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بَعْدَ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ. قَالَ فِي "المُبْتَغَى" بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ: «إِلَّا إِذَا احْتَلَمَ لَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ[٢]». لَكِنْ قَالَ المُحَقِّقُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍ فِي "شَرْحِ المُنْيَةِ": هَذَا غَرِيبٌ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى النَّدْبِ، إِذ لا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى الحُرْمَةِ.

(وَإِذَا أَرَادَ[٣] أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَمَهُ) نَدْباً ؛ لِأَنَّ يَدَهُ لا تَخْلُو عَنِ النَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ شَارِباً لِلْمَاءِ المُسْتَعْمَلِ[٤]،

---

[١] أي: في الأحكام الثمانية المذكورة سابقاً.

[٢] ما لم يغتسل.

[٣] أي: الجنب.

[٤] لأنه يفترض غسل الفم في الغسل فإذا شربه طهر الفم ودخل الماء المستعمل إلى الداخل.

"بَدَائِع"[1]. وَفِي "الخَانِيَةِ"[2]: «وَلا بَأْس بِتَرْكِهِ. وَاخْتُلِفَ فِي الحَائِضِ، قِيلَ: كَالجُنُبِ، وَقِيلَ: لا يُسْتَحَبُّ لَهَا؛ لِأَنَّ الغَسْلَ لا يُزِيلُ نَجَاسَةَ الحَيْضِ عَنْ فَمِهَا وَيَدِهَا». انْتَهى. (وَيَجُوزُ خُرُوجُهُ لِحَوَائِجِهِ) قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، "تَاتَارْخَانِيَّة"[3].

[حُكْمُ الحَدَثِ الأَصْغَرِ]

(وَأَمَّا حُكْمُ الحَدَثِ فَثَلاثَةٌ):

(الأَوَّلُ): (حُرْمَةُ الصَّلاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقاً) وَاجِبَتَيْنِ، أَوْ لا.

(وَالثَّانِي): (حُرْمَةُ مَسِّ مَا فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ) وَلَوْ بِغَيْرِ أَعضَاءِ الوُضُوءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ (وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ؛ وَلَوْ بَعْدَ غَسْلِ اليَدِ. وَلَكِنْ يَجُوزُ) لِلمُكَلَّفِ المُتَطَهِّرِ (دَفْعُ المُصْحَفِ إِلَى الصِّبْيَانِ) «وَإِنْ كَانُوا مُحْدِثِينَ؛ لِأَنَّ فِي المَنْعِ تَضِييعَ حِفْظِ القُرْآنِ، وَفِي الأَمْرِ بِالتَّطْهِيرِ حَرَجاً بِهِمْ. فَلا يَأْثَمُ الدَّافِعُ كَمَا يَأْثَمُ بِإِلْبَاسِ الصَّغِيرِ الحَرِيرَ، وَسَقْيِهِ الخَمْرَ، وَتَوْجِيهِهِ إِلَى القِبْلَةِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ»، "فَتْح"[4].

---

[1] بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: مطلب: الأحكام المتعلقة بالجنابة، ١:١٥٢.
[2] الخانية: كتاب الطهارة: فصل فيما يوجب الغسل، ١:٤٦.
[3] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثالث في الغسل، ١:١٦٣.
[4] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٦٩-١٧٠ بتصرف.

(وَلا بَأْسَ بمَسِّ كُتُبِ الأَحَادِيثِ وَالفِقْهِ وَالأَذْكَارِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَفْعَلَ) «قَالَ الإِمَامُ الحَلْوَانِيُّ: إِنَّمَا نِلْتُ هَذَا العِلْمَ بِالتَّعْظِيمِ، فَإِنِّي مَا أَخَذْتُ الكَاغِدَ[1] إِلَّا بِطَهَارَةٍ. وَالإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ كَانَ مَبْطُوناً[2] فِي لَيْلَةٍ وَكَانَ يُكَرِّرُ دَرْسَ كِتَابِهِ فَتَوَضَّأَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشَرَةَ مَرَّةً»، "بَحْر"[3].

(وَالثَّالِثُ): (كَرَاهَةُ الطَّوَافِ) لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِيهِ[4].

(وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَدُخُولُ المَسْجِدِ) هَكَذَا ذَكَرَ فِي "البَدَائِعِ"[5]. وَقَالَ فِي "المُحِيطِ"[6]: «يُكْرَهُ دُخُولُ المَسْجِدِ». وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، تَأَمَّلْ.

---

[1] الكاغد: القرطاس، لفظ معرَّب، المعجم الوسيط: مادة / كغد / صـــ٧٩١.

[2] مبطون: معتل البطن. المعجم الوسيط: مادة / بطن / صـــ٦٢.

[3] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض،١: ٢١٢.

[4] وإن فعل صح وأثم وعليه دم شاة إن طاف طواف الإفاضة أو طواف العمرة، أما إن طاف طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع فعليه صدقة، وإن أعاد الطواف على طهارة سقط ما وجب عليه من دم، أو صدقة.

[5] بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: مطلب: أحكام الحدث، ١: ١٤١-١٤٢.

[6] المحيط البرهاني: كتاب الطهارات،١: ٨٠.

[أَحْكامُ المَعْذُورِ]

(ثُمَّ إِنَّ الحَدَثَ إِنِ اسْتَوْعَبَ) وَلَوْ حُكْماً[1] (وَقْتَ صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ[2] (بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ زَمَانٌ خَالٍ عَنْهُ يَسَعُ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ، يُسَمَّى عُذْراً، وَصَاحِبُهُ) يُسَمَّى (مَعْذُوراً، وَ) يُسَمَّى أَيْضاً (صاحِبَ العُذْرِ) «هَكَذَا ذَكَرَ فِي "الكَافِي". وَنَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ عَنْ عِدَّةِ كُتُبٍ شَرْطَ اسْتِيعَابِ الوَقتِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ[3]: «هُوَ الأَظْهَرُ».

قَالَ مَوْلانا خُسْرَوْ[4]: "أَرَادَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى "الكَافِي" بِأَنَّ كَلامَهُ مُخَالِفٌ لِتِلْكَ الكُتُبِ، أَقُولُ: لا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُما"، ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَهُ. وَالحَقُّ ما قَالَهُ فِي "الكَافِي"؛ إِذِ العِلْمُ بِحَقِيقَةِ الاسْتِيعَابِ مُتَعَسِّرٌ، بَلْ مُتَعَذِّرٌ خُصُوصاً لِلمُسْتَحَاضَةِ؛ فَإِنَّهَا تَتَخَذُ الكُرْسُفَ، فَكَيْفَ يَتَيَسَّرُ مَعْرِفَةُ اسْتِيعَابِ خُرُوجِ الدَّمِ»، مُصَنِّف[5].

---

[1] أي: ولو كان الاستيعاب حكماً، بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه الوضوء والصلاة فيه؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم.

[2] احترز به عن الوقت المهمل كما بين طلوع الشمس والزوال، فإنه وقت لصلاة غير مفروضة.

[3] تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٦٦.

[4] درر الحكام: كتاب الطهارة: باب دماء تختص بالنساء ١:٤٤.

[5] كذا على هامش المخطوطة "أ".

قُلتُ: جَعَلَ فِي "الفَتْحِ"[1] كَلامَ "الكَافِي" تَفْسِيراً لِمَا قَالَهُ فِي عَامَّةِ الكُتُبِ، وَهُوَ مآلُ كَلامِ مُنْلا خُسْرَوْ، فَتَدَبَّرْ.

(وَحُكْمُهُ أَنْ لا يَنْتَقِضَ وُضُوؤُهُ) النَّاشِئُ (مِنْ ذَلِكَ الحَدَثِ بِتَجَدُّدِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ «يَنْتَقِضَ»، وَسَيَأْتِي فِي كَلامِهِ مُحْتَرَزُ القَيْدَيْنِ[2] (إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ) «فَلَو تَوَضَّأَ لِصَلاةِ العِيدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ الظُّهْرَ فِي الصَّحِيحِ، كَذَا فِي "الزَّيْلَعِيِّ"[3]. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِدُخُولِ الوَقْتِ وَخُرُوجِهِ»، مُصَنِّف[4].

قُلتُ: وَأَفادَ بِقَوْلِهِ:«عِنْدَ خُرُوجِ...الخ»أَنَّ النَّاقِضَ لَيْسَ نَفْسَ الخُرُوجِ، بَلِ الحَدَثَ السَّابِقَ المُتَجَدِّدَ بَعْدَ الوُضُوءِ أَوْ مَعَهُ، وَإِنَّمَا خُرُوجُ الوَقْتِ شَرْطٌ.

(فَيُصَلِّي بِهِ فِي الوَقْتِ) بِشُرُوطٍ تُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي، وَهِيَ:

— أَنْ يَكُونَ وُضُوؤُهُ مِنْ حَدَثِهِ الَّذِي صَارَ بِهِ مَعْذُوراً وَلَمْ يَعْرِضْ

---

[1] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٨٤.

[2] أما القيد الأول فهو قوله:"الناشئ من ذلك الحدث". وأما القيد الثاني فهو قوله: "بتجدده".

[3] تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٦٥ بتصرف.

[4] كذا على هامش المخطوطة "أ".

عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ.

— وَكَانَ وُضُوؤُه فِي الوَقْتِ لا قَبْلَهُ، وَكَانَ لِحَاجَةٍ[1].

فَحِينَئِذٍ يَبْقَى وُضُوؤُه فِي الوَقْتِ وَإِنْ قَارَنَ الوُضُوءُ السَّيَلانَ أَوْ سَالَ بَعْدَه، فَيُصَلِّي بِهِ فِي الوَقْتِ (مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ) الوَقْتِيَّةِ وَالفَائِتَةِ (وَالنَّوَافِلِ) وَالوَاجِبَاتِ بِالأَوْلى.

(وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ خُفَّهُ إِلَّا فِي الوَقْتِ) هَذَا إِذَا كَانَ الدَّمُ سَائِلاً عِنْدَ اللُّبْسِ أَوِ الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْقَطِعاً عِنْدَهُمَا مَعاً يَمْسَحُ تَمَامَ المُدَّةِ كَالصَّحِيحِ[2].

(وَلا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِغَيْرِ المَعْذُورِ) بِعُذْرِهِ. فَلَوْ أَمَّ مَعْذُوراً صَحَّ إِنِ اتَّحَدَ عُذْرُهُمَا، كَمَا فِي "السِّرَاجِ" وَ"الفَتْحِ"[3] وَغَيْرِهِمَا. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ مُجَرَّدَ الاخْتِلافِ مَانِعٌ وَإِنْ كَانَ عُذْرُ الإِمَامِ أَخَفَّ. «كَمَا لَوْ أَمَّ مَنْ بِهِ انْفِلاتُ رِيحٍ ذَا سَلَسِ بَوْلٍ، فَإِنَّ الثَّانِيَ حَدَثٌ وَنَجَاسَةٌ، فَلا يَصِحُّ»، كَمَا فِي إِمَامَةِ "النَّهرِ"[4]. وَتَمَامُهُ فِي "رَدِّ المُحْتَارِ"[5].

---

[1] أي كمن توضأ لرفع الحدث، لا كمن توضأ على وضوئه للثواب.

[2] لوجود اللبس على طهارة كاملة.

[3] فتح: كتاب الصلاة: باب الإمامة، ١: ٣٦٦.

[4] النهر: كتاب الصلاة: باب الإمامة، ١: ٢٥١.

[5] حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: ٢: ٣٢٤، كتاب الصلاة: ٣: ٥٩٠.

(ثُمَّ فِي البَقَاءِ) أَيْ: بَعْدَ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَعْذُوراً بِاسْتِيعَابِ عُذْرِهِ الوَقْتَ (لا يُشْتَرَطُ الاسْتِيعَابُ) ثَانِياً (بَلْ يَكْفِي وُجُودُهُ) أَيْ: ذَلِكَ الحَدَثِ (فِي كُلِّ وَقْتٍ مَرَّةً).

(وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي وَقْتٍ تَامٍّ) بِأَنِ اسْتَوْعَبَهُ الانْقِطَاعُ حَقِيقَةً (سَقَطَ العُذْرُ مِنْ أَوَّلِ الانْقِطَاعِ) وَالحَاصِلُ: أَنَّ شَرْطَ ثُبُوتِ العُذْرِ اسْتِيعَابُهُ لِلوَقْتِ، وَلَوْ حُكْماً[1]. وَشَرْطُ بَقَائِهِ وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَوْ مَرَّةً. وَشَرْطُ زَوَالِهِ تَحَقُّقُ الانْقِطَاعِ التَّامِّ فِي جَمِيعِ الوَقْتِ.

(حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ) بَعْدَ الوَقْتِ (فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ أَوِ الصَّلاةِ وَدَامَ الانْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ) لِوُجُودِ الانْقِطَاعِ التَّامِّ (وَإِنْ عَادَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ الثَّانِي لا يُعِيدُ) لِعَدَمِ الانْقِطَاعِ التَّامِّ؛ لِأَنَّ الانْقِطَاعَ لَمْ يَسْتَوعِبِ الوَقْتَ الأَوَّلَ وَلا الثَّانِيَ.

وَقَيَّدَ بِكَوْنِهِ فِي أَثْنَاءِ الوُضُوءِ أَوِ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوِ انْقَطَعَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ أَوْ بَعْدَ القُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لا يُعِيدُ لِزَوَالِ العُذْرِ بَعْدَ الفَرَاغِ، كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى المَاءَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ، "بَحْر"[2] عَنِ "السِّرَاجِ". لَكِنَّ قَوْلَهُ: "أَوْ بَعْدَ القُعُودِ" مِنَ المَسَائِلِ الاثْنَي

---

[1] أي: بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه الوضوء والصلاة فيه.

[2] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٢٨.

عَشْرِيَّةِ[1] وَفِيهَا الخِلافُ المَشْهُورُ.

(وَلَوْ عَرَضَ) الحَدَثُ ابْتِدَاءً (بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ فَرْضٍ انْتَظَرَ إِلَى آخِرِهِ) رَجَاءَ الانْقِطَاعِ. وَعِبَارَةُ "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[2]: «يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ...الخ».

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاةَ) لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ اسْتِيعَابُ وَقْتٍ تَامٍّ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُوراً، وَقَدْ صَلَّى بِالحَدَثِ فَلا يَجُوزُ.

(وَإِنِ اسْتَوْعَبَ) الحَدَثُ (الوَقْتَ الثَّانِيَ لا يُعِيدُ لِثُبُوتِ العُذْرِ حِينَئِذٍ مِنَ ابْتِدَاءِ العُرُوضِ).

وَالحَاصِلُ: أَنَّ الثُّبُوتَ وَالسُّقُوطَ كِلاهُمَا يُعْتَبَرَانِ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ إِذَا وُجِدَ الاسْتِيعَابُ.

(وَإِنَّمَا قُلْنَا: "مِنْ ذَلِكَ الحَدَثِ"[3] إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ آخَرَ) كَبَوْلٍ، وَعُذْرُهُ مُنْقَطِعٌ (فَسَالَ مِنْ عُذْرِهِ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ) «لِأَنَّ الوُضُوءَ لَمْ يَقَعْ لِذَلِكَ العُذْرِ حَتَّى لا يَنْتَقِضَ بِهِ، بَلْ وَقَعَ لِغَيْرِهِ.

---

[1] أي الاختلاف بين الإمام والصاحبين.

[2] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، ١:١١٦

[3] عند قوله: "وحكمه أن لا ينتقض وضوؤه من ذلك الحدث".

وَإِنَّمَا لا يَنْتَقِضُ بِهِ مَا وَقَعَ لَهُ»، كَذَا فِي "شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي"[١]. وَنَحْوُهُ فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[٢] وَغَيْرِهَا.

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «إِنَّ السَّيَلانَ لا يَنْقُضُ وُضُوءَ الْمَعْذُورِ بَلْ لابُدَّ مَعَهُ مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ» مُخْتَصٌّ بِمَا إِذَا كَانَ وُضُوؤُهُ مِنْ عُذْرِهِ لا مِنْ حَدَثٍ آخَرَ. (وَإِنْ لَمْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ) بَعْدَ وُضُوئِهِ مِنْ غَيْرِهِ (لا يَنْتَقِضُ) وُضُوؤُهُ (وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ) لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ لَمْ يَعْرِضْ مَا يُنَافِيهَا.

(وَإِنَّمَا قُلْنَا: "بِتَجَدُّدِهِ"[٣]، إِذْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ عُذْرِهِ فَعَرَضَ حَدَثٌ آخَرُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ فِي الْحَالِ) «لِأَنَّ هَذَا حَدَثٌ جَدِيدٌ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً وَقْتَ الطَّهَارَةِ فَكَانَ هُوَ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ سَوَاءً»، "بَدَائِع"[٤].

(وَإِنْ) تَوَضَّأَ مِنْ عُذْرِهِ وَ(لَمْ يَعْرِضْ) حَدَثٌ آخَرُ (وَلَمْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ) عِنْدَ الْوُضُوءِ وَلا بَعْدَهُ (لا يُنْقَضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"[٥]: «ثُمَّ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ إِذَا تَوَضَّأَ عَلَى

---

[١] شرح المنية الكبير: فصل في نواقض الوضوء، صـ ١٣٦.

[٢] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، ١:١٩٩.

[٣] عند قوله: "وحكمه أن لا ينتقض وضوؤه من ذلك الحدث بتجدده".

[٤] بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: ما ينقض الوضوء، ١:١٢٨ بتصرف.

[٥] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٢٢٧.

السَّيَلانِ أَوْ وُجِدَ السَّيَلانُ بَعْدَ الوُضُوءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الانْقِطَاعِ وَدَامَ إِلَى خُرُوجِ الوَقْتِ فَلا يَبْطُلُ بِالخُرُوجِ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً آخَرَ أَوْ يَسِلْ». انْتَهَى.

(وَإِنْ سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِ مِنْخَرَيْهِ فَقَطْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنَ آخَرَ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ) فِي الحَالِ لِعُرُوضِ حَدَثٍ آخَرَ غَيْرِ عُذْرِهِ. (وَإِنْ سَالَ مِنْهُمَا فَتَوَضَّأَ فَانْقَطَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا لا يَنْتَقِضُ) «مَا دَامَ الوَقْتُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَه حَصَلَتْ لَهُمَا جَمِيعاً. وَالطَّهَارَةُ مَتَّى وَقَعَتْ لِعُذْرٍ لا يَضُرُّهَا السَّيَلانُ مَا بَقِيَ الوَقْتُ، فَبَقِيَ هُوَ صَاحِبَ عُذْرٍ بِالمِنْخَرِ الآخَرِ»، "بَدَائِع"[1].

(وَالجُدَرِيُّ) «بِضَمِّ الجِيمِ وَفَتْحِهَا: قُرُوحٌ فِي البَدَنِ تَنَقَّطُ وَتَقَيَّحُ»، "قَامُوس"[2]. (وَالدَّمَامِيلُ) جَمْعُ دُمَّلٍ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِ المِيمِ مُشَدَّدَةً وَمُخَفَّفَةً: وَهُوَ الخُرَاجُ، "قَامُوس"[3]. (قُرُوحٌ) مُتَعَدِّدَةٌ (لا وَاحِدَةٌ. حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ وَبَعْضُهَا) سَائِلٌ وَبَعْضُهَا الآخَرُ (غَيْرُ سَائِلٍ ثُمَّ سَالَ انْتَقَضَ) وُضُوؤُهُ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ كَمَا مَرَّ فِي المِنْخَرِ. (وَلَوْ تَوَضَّأَ وَكُلُّهَا سَائِلٌ لا يَنْتَقِضُ) مَا لَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ.

---

[1] بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: ما ينقض الوضوء، ١:١٢٨.
[2] القاموس: مادة / جدر / صـ ٣٦٢.
[3] القاموس: مادة / دمل / صـ ١٠٠٠.

(وَلَوْ) تَوَضَّأَ المَعْذُورُ ، ثُمَّ (خَرَجَ الوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَسْتَأْنِفُ) الصَّلاةَ بَعْدَ الوُضُوءِ (وَلا يَبْنِي) عَلَى مَا صَلَّى مِنْهَا كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ (لِأَنَّ الانْتِقَاضَ) لَيْسَ بِخُرُوجِ الوَقْتِ بَلْ (بِالحَدَثِ السَّابِقِ حَقِيقَةً) أَيْ: الحَدَثِ المَوْجُودِ حَالَةَ الوُضُوءِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي الوَقْتِ بِشَرْطِ الخُرُوجِ، فَالحَدَثُ مَحْكُومٌ بِارْتِفَاعِهِ إِلَى غَايَةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَظْهَرُ عِنْدَهَا مُقْتَصِراً لا مُسْتَنِداً، كَمَا حَقَّقَهُ فِي "الفَتْح"[1].

(إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْلَ الوُضُوءِ وَدَامَ) الانْقِطَاعُ (حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ وَلا تَفْسُدُ صَلاتُهُ حِينَئِذٍ) كَمَا قَدَّمْنَاهُ آنِفاً عَنِ "البَحْرِ".

(وَلَوْ تَوَضَّأَ المَعْذُورُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ثُمَّ سَالَ عُذْرُهُ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ) صُورَتُه كَمَا فِي "الزَّيْلَعِيِّ"[2]: «لَوْ تَوَضَّأَ وَالعُذْرُ مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ خَرَجَ الوَقْتُ وَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ، ثُمَّ جَدَّدَ الوُضُوءَ، ثُمَّ سَالَ الدَّمُ انْتَقَضَ؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ الوُضُوءِ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلا يُعْتَدُّ بِهِ». انْتَهَى. لِأَنَّ الوُضُوءَ الأَوَّلَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِخُرُوجِ الوَقْتِ لِمَا عَلِمْتَهُ آنِفاً، وَإِنَّمَا انْتَقَضَ بِالسَّيَلانِ بَعْدَ الوَقْتِ.

---

[1] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١: ١٨١.

[2] تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٦٦ بتصرف.

(وَكَذَا[١] لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا[٢])«قَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَنْتَقِضُ. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ، كَذَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ»، مُصَنِّف[٣].

أَقُولُ: عِبَارَةُ الزَّيْلَعِيِّ هَكَذَا[٤]: «وَلَوْ تَوَضَّؤُوا ؛ أَيْ: أَصْحَابُ الأَعْذَارِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لِلعَصْرِ يُصَلُّونَ بِهِ العَصْرَ فِي رِوَايَةٍ ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ لِلعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ كَطَهَارَتِهِمْ لِلظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ وَقَعَتْ لِلظُّهْرِ فَلا تَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِهِ». انْتَهَى.

وَفِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ"[٥]: «لا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ الصَّحِيحُ». وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا وَفِي "الزَّيْلَعِيِّ"[٦] وَعَامَّةِ الكُتُبِ: «لَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ عِنْدَهُمَا، لا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ أَيْ: لِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ عِنْدَهُ بِدُخُولِ الوَقْتِ، أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ وَلَمْ يُوجَدْ».

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا تَوَضَّأَ فِي وَقْتِ

---

[١] أي: وينتقض وضوؤه.
[٢] ثم سال عذره.
[٣] كذا على هامش المخطوطة "أ".
[٤] تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٦٥ بتصرف.
[٥] التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، ١:١١٨.
[٦] تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١:٦٥.

صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لِصَلاةٍ بَعْدَهَا يَنْتَقِضُ لِتَحَقُّقِ خُرُوجِ الوَقْتِ ، وَكَذَا لِدُخُولِ الوَقْتِ. وَلِذَا قَالَ فِي "التَّاتَارْخَانِيَّةِ": "لا يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ". أَمَّا لَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الوَقْتِ فِي وَقْتٍ مُهْمَلٍ ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِالدُّخُولِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ صَرَّحَ بِحُكْمِ المَسْأَلَتَيْنِ كَذَلِكَ فِي "الهِدَايَةِ"[1] ، فَتَنَبَّه.

(وَإِنْ قَدَرَ المَعْذُورُ عَلَى مَنْعِ السَّيَلانِ بِالرَّبْطِ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ ، وَيَخْرُجُ مِنَ العُذْرِ ، بِخِلافِ الحَائِضِ كَمَا سَبَقَ) فِي الفَصْلِ الأَوَّلِ.

(وَإِنْ سَالَ عِنْدَ السُّجُودِ وَلَمْ يَسِلْ بِدُونِهِ) كَجُرْحٍ بِحَلْقِهِ **(يُومِئُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً)**. «لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الحَدَثِ. فَإِنَّ الصَّلاةَ بِإِيمَاءٍ لَهَا وُجُودٌ حَالَةَ الاخْتِيَارِ فِي الجُمْلَةِ ، وَهُوَ فِي التَّنَفُّلِ عَلَى الدَّابَةِ ، وَلا تَجُوزُ مَعَ الحَدَثِ بِحَالٍ حَالَةَ الاخْتِيَارِ» ، "فَتْح"[2].

(وَكَذَا لَوْ سَالَ عِنْدَ القِيَامِ) دُونَ القُعُودِ **(يُصَلِّي قَاعِداً**، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ القِرَاءَةِ لَوْ قَامَ) لا لَوْ قَعَدَ **(يُصَلِّي قَاعِداً)** وَيَقْرَأُ ؛ لِأَنَّ القُعُودَ فِي مَعْنَى القِيَامِ.

---

[1] الهداية: كتاب الطهارات، ١:٤١.

[2] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٨٥.

(بِخِلافِ مَنْ) كَانَ بِحَيْثُ **(لَوْ اسْتَلْقَى)** وَصَلَّى **(لَمْ يَسِلْ)** وَلَو صَلَّى قَائِماً أَوْ قَاعِداً سَالَ **(فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي مُسْتَلْقِياً)** «لِأَنَّ الصَّلاةَ كَمَا لا تَجُوزُ مَعَ الحَدَثِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لا تَجُوزُ مُسْتَلْقِياً إِلَّا لَهَا، فَاسْتَوَيَا، وَتَرَجَّحَ الأَدَاءُ مَعَ الحَدَثِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْرَازِ الأَرْكَانِ» ، "فَتْح"[1].

(وَمَا أَصَابَ ثَوْبَ المَعْذُورِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ مُفِيداً) بِأَنْ لا يُصِيبَهُ مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ فِي "الخُلاصَةِ"[2]: «وَعَلَيْهِ الفَتْوَى».

(وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ ثَانِياً قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ جَازَ أَنْ لا يَغْسِلَهُ) وَهُوَ المُخْتَارُ. «وَقِيلَ: لا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالقَلِيلِ لِلضَّرُورَةِ. وَقِيلَ: إِنْ أَصَابَهُ خَارِجَ الصَّلاةِ يَغْسِلُهُ، وَفِيهَا لا؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ.

وَفِي "المُجْتَبَى" قَالَ القَاضِي: لَوْ كَانَ بِحَالٍ يَبْقَى طَاهِراً إِلَى أَنْ يَفْرَغَ لا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الوَقْتُ فَعِنْدَنَا يُصَلِّي بِدُونِ غَسْلٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُقَدَّرَةٌ عِنْدَنَا بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَعِنْدَه بِالفَرَاغِ»، "فَتْح"[3] مُلَخَّصاً.

---

[1] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٨٥.

[2] الخلاصة: كتاب الطهارات: الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١:١٦.

[3] فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، ١:١٨٥.

وَقِيلَ: «إِنْ كَانَ مُفِيداً بِأَنْ لا يُصِيبَهُ مَرَّةً أُخْرَى يَجِبُ، وَإِن كَانَ يُصِيبُهُ مَرَّةً بَعْدَ الأُخْرَى فَلا. وَاخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ»، "بَحْر"[1]. قُلتُ: بَلْ فِي"البَدَائِعِ"[2]: «أَنَّهُ اخْتِيَارُ مَشَايِخِنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ». انْتَهَى. فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى مَا فِي المَتْنِ فَهُوَ أَيْسَرُ عَلَى المَعْذُورِينَ.

وَاللهُ المُيَسِّرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ. وَالحَمْدُ لله أَوَّلاً وَآخِراً وَظَاهِراً وَبَاطِناً. وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ. قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ المُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - نَهَارَ الاثْنَيْنِ لِثَلاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ الحَرَامِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ الفَقِيرِ مُحَمَّدٍ أَمِينِ بنِ عُمَرَ عَابِدِينَ عَفَا عَنْهُمَا آمِينَ. وَالحَمْدُ لله وَحْدَهُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ

آمِينَ.



---

[1] البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، ١: ٢٢٧.

[2] بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: فصل: ما ينقض الوضوء، ١: ١٣٠ بتصرف.

إِرْشَادُ المُـكَلَّفِينَ

إلى

دَقَائِقِ ذُخْرِ المُـتَأَهِّلِينَ

تأليف

هداية هارتفورد أشرف منيب

راجعه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الرحمن أرجان البينصوي

مدرس جامع الحافظ أحمد باشا

إستانبول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه والتّابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فهذه رسالة صغيرة في حلّ الأمثلة التّوضيحيّة التي ذكرها الإمام البركوي في الفصل الثّاني من رسالته "ذخر المتأهّلين" ، كنّا قد جمعناها ورتّبناها في شكل مبسّط يسهل معه تصور وفهم تلك الأمثلة ، فيكمل الانتفاع برسالتي الإمام البركوي ، والعلّامة ابن عابدين.

وقد قسّمنا هذه الرسالة إلى فصلين:

الفصل الأوّل: الأصول والقواعد الكلّيّة في الحيض والنّفاس

استخرجنا فيه بعض القواعد الكلية من المتن والشرح ووضعناها بشكل مستقل ، مع الحفاظ على ألفاظها قدر الاستطاعة ، ثم وضعنا في

نهاية كل قاعدة رقم الصفحة التي ذكرت فيها حتى يسهل الرجوع إليها لمعرفة شرحها، أو قيودها، إذا كانت هناك قيود للقاعدة.

الفصل الثاني: حل الأمثلة التوضيحية

قمنا فيه بحل الأمثلة التوضيحية التي ذكرها الإمام البركوي حلاً تفصيلياً باتباع الخطوات التالية:

١. كتابة أصل المسألة كما ذكرت في المتن.

٢. رسم شكل توضيحي ملوّن يبين صورة المسألة.

٣. تحليل المسألة: ويقصد به الوصف التفصيلي لما رأته المرأة من دماء أو أطهار، ثم تحليل ذلك طبقاً للقواعد.

٤. حكم المسألة إجمالاً: وذلك بذكر حكم المسألة بشكل إجمالي مع مطابقة الفاظها بألفاظ العلامة ابن عابدين قدر الاستطاعة.

٥. حكم المسألة تفصيلاً: لما كانت المرأة تتعامل مع الدماء والأطهار يوماً بيوم وليس بصورة إجمالية، أضفنا حلاً تفصيلياً لكل مثال هو عبارة عن تجميع لكل الأحكام الخاصة بالمسألة من صيام وصلاة واغتسال ووطء، مع بيان هذه الأحكام يوماً بيوم.

٦. تصحيح المسألة: ويقصد به إعادة تصحيح أحكام المسألة -إذا كان هناك تصحيح لها- وذلك إذا جاوز الدم الأربعين في النفاس ، أو العشرة في الحيض ، أو رأت طهراً ناقصاً ، أو ما شابه ذلك.

٧. قواعد المسألة: ذكرنا القواعد الكلية التي اعتمدنا عليها في حل المسألة ، حتى يسهل على القارئ فهم أحكام المسائل ، والأسس التي تم بها حل المسألة.

٨. أضفنا بعد أمثلة الإمام البركوي مثالين ، أحدهما يجمع بين أحكام الحيض والنفاس معاً ، والآخر لامرأة حامل أسقطت سقطاً غير مستبين الخلق ، وذلك إتماماً للفائدة ، واستكمالاً للنفع.

٩. ألحقنا في نهاية الرسالة جدولاً طبياً يوضح الأنواع المختلفة من الإفرازات من المهبل، حتى يمكن التمييز بين الإفرازات الطبيعية – الطاهرة وغير ناقضة للوضوء- وبين الإفرازات الناتجة عن الالتهابات المختلفة.

١٠. لما كانت القاعدة الأولى من القواعد العامة تنص على أنه: «يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً» ذيلنا الرسالة بمخطط يبين كيفية تسجيل وحفظ العادة على مدار العام.

ولقد سمينا هذه الرسالة " إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين"، ونسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.آمين.



الأصول والقواعد الكلّيّة للحيض والنفاس

القَوَاعِدُ العَامَّةُ

١. يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَداً وَمَكَاناً. (انظر: صـ ٢٢٩).

٢. لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلَّ مِنْ عَادَتِهَا، حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتُهَا. (انظر: صـ ٢٠٤).

٣. فِي غَيْرِ الآيِسَةِ مَا عَدَا البَيَاضَ الْخَالِصَ مِنَ الأَلْوَانِ فِي حُكْمِ الدَّمِ. (انظر: صـ ١٦٩).

٤. المُعْتَبَرُ فِي اللَّوْنِ حِينَ يَرْتَفِعُ الْكُرْسُفُ وَهُوَ طَرِيٌّ، وَلا يُعْتَبَرُ التَّغَيُّرُ بَعْدَ ذَلِكَ. (انظر: صـ ١٦٩).

٥. الطُّهْرُ النَّاقِصُ كَالدَّمِ المُتَوَالِي، لا يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مُطْلَقاً.

(انظر: صـ ١٤١).

٦. تَنْتَقِلُ العَادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، دَماً أَوْ طُهْراً، إِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ.

(انظر: صـ ١٤٧).

٧. الطُّهْرُ التَّامُّ الفَاسِدُ يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ، وَلَكِنْ لا يَصْلُحُ لِنَصْبِ العَادَةِ. (انظر: صـ ١٤٠).

٨. إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ أَكْثَرِ المُدَّةِ فَزَمَانُ الغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ. (انظر: صـ ٢٠٠).

قَوَاعِدُ الحَيْضِ

١. أَقَلُّ الحَيْضِ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، أَيْ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً. (انظر: صـ ١٣٤).

٢. أَكْثَرُ الحَيْضِ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، أَيْ: مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَاعَةً. (انظر: صـ ١٣٦).

٣. يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الصَّلاةِ وَالصِّيامِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ، إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ الدَّمُ قَبْلَ عَادَتِهَا، وَكَانَ البَاقِي مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا مَا لَوْ ضُمَّ إِلَى حَيْضِهَا جَاوَزَ العَشَرَةَ. (انظر: صـ ٢٦٩).

٤. لا يُشْتَرَطُ اسْتِمْرَارُ الدَّمِ فِي كَامِلِ مُدَّةِ الحَيْضِ حَتَّى يَكُونَ حَيْضاً، وَلَكِنَّ العِبْرَةَ لأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. (انظر: صـ ١٣٥).

٥. كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الثَّلاثَةِ تُصَلِّي بِالوُضُوءِ، وَكُلَّمَا انْقَطَعَ بَعْدَ الثَّلاثَةِ تُصَلِّي بِالغُسْلِ. (انظر: صـ ٢٠٥).

٦. إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الثَّلاثَةِ ، أَوْ جَاوَزَ العَشَرَةَ – حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً – فِي المُعْتَادَةِ ، تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. (انظر: صـ ٢٧٠).

٧. الحَيْضَانِ لا يَتَوَالَيَانِ ، بَلْ لابُدَّ مِنْ طُهْرٍ تَامٍّ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا.

(انظر: صـ ١٣٨).

٨. الطُّهْرُ التَّامُّ يَفْصِلُ بَيْنَ الدَّمَينِ ، وَالدَّمَانِ المُحِيطَانِ بِهِ حَيْضَانِ إِنْ بَلَغَ كُلٌّ نِصَاباً ، وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ. (انظر: صـ ١٣٩).

٩. يَجُوزُ بِدَايَةُ الحَيْضِ وَخَتْمُهُ بِالطُّهْرِ. (انظر: صـ ١٤١).

١٠. يَجِبُ الغُسْلُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الحَيْضِ الحُكْمِيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ. (انظر: صـ ١٧٨).

١١. إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ العَشَرَةَ فَالكُلُّ حَيْضٌ – إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَهُ طُهْراً صَحِيحاً – وَلاَ عِبْرَةَ لِزَمَانِ العَادَةِ. (انظر: صـ ١٨٣).

١٢. إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ – حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً – وَلَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِ العَادَةِ نِصَابٌ ، انْتَقَلَتِ العَادَةُ زَمَاناً ، وَالعَدَدُ بِحَالِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. (انظر: صـ ١٨٢).

١٣. إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً - وَوَقَعَ فِي زَمَانِ العَادَةِ نِصَابٌ مُسَاوٍ لِعَادَتِهَا ، فَالعَادَةُ بَاقِيَةٌ فِي حَقِّ العَدَدِ وَالزَّمَانِ معاً، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. (انظر: صـ ١٨٣).

١٤. إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً - وَوَقَعَ فِي زَمَانِ العَادَةِ نِصَابٌ غَيْرُ مُسَاوٍ لِعَادَتِهَا ، تُرَدُّ إِلَى العَادَةِ زَمَاناً وَتَنْتَقِلُ عَدَداً إِلَى مَا رَأَتْهُ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ. (انظر: صـ ١٨٣).

١٥. الحَامِلُ لا تَحِيضُ ، فَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ اسْتِحَاضَةٌ (انظر: صـ ١٤٠).

١٦. إِنْ أَسْقَطَتِ المَرْأَةُ سِقْطاً غَيْرَ مُسْتَبِينِ الخَلْقِ فَمَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ - قَبْلَ الإِسْقَاطِ أَوْ بَعْدَهُ - حَيْضٌ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً ، وَتَقَدَّمَهُ طُهْرٌ تَامٌّ. (انظر: صـ ١٦١).

١٧. أَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

(انظر: صـ ١٣٩).

قَوَاعِدُ النِّفَاسِ

١. أَقَلُّ النِّفَاسِ: لا حَدَّ لَهُ. (انظر: صـ١٣٦).

٢. أَكْثَرُ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْماً. (انظر: صـ١٣٨).

٣. يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الصَّلاةِ وَالصِّيامِ بِمُجَرَّدِ رُؤيَةِ الدَّمِ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ. (انظر: صـ٢٦٨).

٤. يَجِبُ الغُسْلُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ. (انظر: صـ٢٠٨).

٥. الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ في النِّفَاسِ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَيُجْعَلُ كَالدَّمِ المُتَوَالِي. (انظر: صـ١٤٣).

٦. إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ فَالكُلُّ نِفَاسٌ، إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَهُ طُهْراً صَحِيحاً. (انظر: صـ١٨١).

٧. إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً - تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى العَادَةِ اسْتِحَاضَةٌ. (انظر: صـ١٨١).

٨. إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ - حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً - فِي الْمُعْتَادَةِ ، تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.(انظر: صـ٢٧٠).

٩. النِّفَاسَانِ لا يَتَوَالَيَانِ ، وَكَذَا النِّفَاسُ وَالْحَيْضُ ، بَلْ لابُدَّ مِنْ طُهْرٍ تَامٍّ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا . (انظر: صـ١٣٨).

١٠. يَجُوزُ خَتْمُ النِّفَاسِ بِالطُّهْرِ. (انظر: صـ١٧٩).

١١. يَجِبُ الغُسْلُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ النِّفَاسِ الحُكْمِيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى طُّهْرٍ. (انظر: صـ١٧٨).

١٢. أَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ النِّفَاسَيْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. (انظر: صـ١٣٩).

١٣. أَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. (انظر: صـ١٣٩).

الحلول التفصيلية للأمثلة التوضيحية

أمثلة النفاس

١. أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين

مثال ١: ١٠ دم - ٢٠ طهر - ١١ دم

مثال ٢: ١ دم - ٣٠ طهر - ١ دم - ١٤ طهر - ١ دم

٢. أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين

مثال ٣: ٥ دم - ٣٤ طهر - ١ دم

مثال ٤: ١٨ دم - ٢٢ طهر - ١ دم

مثال ٥: ١ دم - ٣٤ طهر - ١ دم -١٥ طهر - ١ دم

مثال ١: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوماً. ولدت فرأت عشرة أيام دماً، ثم عشرين يوماً طهراً، ثم أحد عشر يوماً دماً.

عادة المرأة

صورة المسألة

١١ - - - - - - - ٢٠ ٢١ - - - - - - - ٣٠

٢٠ طهر

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم العاشر: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة.

٢. الطهر من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهراً فاسد معنىً؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين، فلا يفصل بينهما، فيُجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكماً.

٣. الدم من اليوم الحادي والثلاثين إلى اليوم الحادي والأربعين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

٤. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: واحد وأربعون يوماً.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين.

الصورة النهائية للمسألة

	١١	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢١	-	-	-	-	-	-	٣٠	
٢٠ نفاس									٢١ استحاضة								

١. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس.

٢. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والأربعين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم الحادي عشر تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين- وإن لم تر فيها الدم - وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

٤. تغتسل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر- لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٦. برؤية الدم في اليوم الحادي والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلَّل بين دمين في مدة الأربعين، فيُجعل كالدم المتوالي.

٧. في نهاية اليوم الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر الدم.

٨. في اليوم الحادي والأربعين تيقنت مجاوزةَ الدم الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين.

٢. من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين

بطل الحكم بطهارتها؛ فينبني على ذلك:

أ- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت

فيها صلاة أو أدت نذراً فيجب إعادتها حينئذ.

ب– إن صامت أياماً – فرضاً كانت أو واجباً – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

٣. <u>من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الثلاثين</u>

أ– صيامها صحيح.

ب– ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغتسلت احتياطاً في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة.

٢. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها.

٤. <u>من اليوم الحادي والثلاثين إلى اليوم الأربعين</u>

بطل الحكم بنفاسها، فينبني على ذلك:

أ– يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام.

ب– إن صادفت تلك الأيامُ أياماً من رمضان وجب عليها قضاؤها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.

٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.

٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقلَّ من عادتها، حتى تمضي عادتها.

٥. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي.

٦. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة.

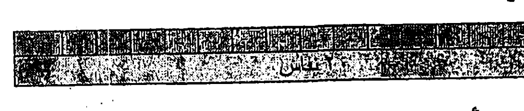
٧. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

٨. يجوز ختم النفاس بالطهر.

٩. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر.

مثال ٢: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوماً. ولدت فرأت يوماً دماً، ثم ثلاثين يوماً طهراً، ثم يوماً دماً، ثم أربعة عشر يوماً طهراً، ثم يوماً دماً.

عادة المرأة



صورة المسألة

	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢١	-	-	-	٣١		٣٣	-	-	-	-	٤٠	-	-	-	-	٤٦	
دم	٣٠ طهر																					دم	١٤ طهر											دم

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة.

٢. الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم الحادي والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهراً فاسد معنىً؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيُجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكماً.

٣. الدم في اليوم الثاني والثلاثين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

٤. الطهر من اليوم الثالث والثلاثين إلى اليوم السادس والأربعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوماً، فلا يفصل بين الدمين ويعتبر كالدم المتوالي، فهو دم حكماً.

٥. الدم في اليوم السابع والأربعين: يضم إلى مجموع الدماء الحقيقية والحكمية السابقة له.

٦. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: سبعة وأربعون يوماً.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين.

الصورة النهائية للمسألة

	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢١	-	-	-	٣١		٣٣	-	-	-	-	٤٠	-	-	-	-	٤٦	
٢٠ نفاس																				٢٧ استحاضة																	

١. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس.

٢. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والأربعين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين - وإن لم تر فيها الدم- وإن كانت تصلي وتصوم ؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

٤. تغتسل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر- لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٦. برؤية الدم في اليوم الثاني والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلَّل بين دمين في مدة الأربعين، فيُجعل كالدم المتوالي.

٧. عند انقطاع الدم في اليوم الثالث والثلاثين تغتسل وتصلي وتصوم.

٨. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السابع والأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز مجموع أيام الدماء الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

٩. يجب أن لا تترك الصلاة والصيام في اليوم السابع والأربعين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الطهر السابق له طهر ناقص.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين.

٢. من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين

بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك:

أ– صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكماً – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذراً فيجب إعادتها حينئذ.

ب– إن صامت أياماً – فرضاً كانت أو واجباً – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

٣. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين

أ– صيامها صحيح.

ب- ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغتسلت احتياطاً في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة.

٢. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها.

٤. اليوم الثاني والثلاثون

بطل الحكم بنفاسها، فينبني على ذلك:

أ- يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في ذلك اليوم.

ب- إن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

٥. من اليوم الثالث والثلاثين إلى اليوم السابع والأربعين

صلاتها وصيامها صحيحان.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.

٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.

٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقلّ من عادتها، حتى تمضي عادتها.

٥. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي.

٦. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقاً.

٧. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة.

٨. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

٩. يجوز ختم النفاس بالطهر.

١٠. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر.

مثال ٣: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوماً. ولدت فرأت خمسة أيام دماً، ثم أربعة و ثلاثين يوماً طهراً، ثم يوماً دماً.

عادة المرأة

٢٠ نفاس

صورة المسألة

	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٩	
٥ دم	٣٤ طهر																																دم

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة.

٢. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهراً فاسد معنىً؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيُجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكماً.

٣. الدم في اليوم الأربعين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

٤. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: أربعون يوماً.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

تنتقل العادة إلى أربعين يوماً؛ لعدم مجاوزة الدم الأربعين، إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.

الصورة النهائية للمسألة

	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٩	

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم السادس إلى اليوم العشرين- وإن لم تر فيها الدم- وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

٤. تغتسل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر- لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الأربعين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٦. برؤية الدم في اليوم الأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلَّل بين دمين في مدة الأربعين فيُجعل كالدم المتوالي، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

٧. عند انقطاع الدم في اليوم الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. تنتقل العادة إلى أربعين يوماً؛ لعدم مجاوزة الدم الأربعين.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والثلاثين

بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك:

أ- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذراً فيجب إعادتها حينئذ.

ب- إن صامت أياماً - فرضاً كانت أو واجباً - وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.

٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.

٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقلَّ من عادتها، حتى تمضي عادتها.

٥. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي.

٦. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.

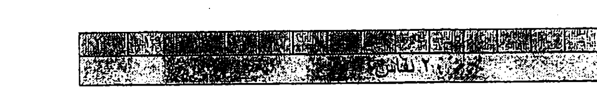
٧. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٤ : امرأة عادتها في النفاس عشرون يوماً. ولدت فرأت ثمانية عشر يوماً دماً، ثم اثنين وعشرين يوماً طهراً، ثم يوماً دماً.

عادة المرأة

٢٠ نفاس

صورة المسألة



أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الثامن عشر: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة.

٢. الطهر من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين: طهر صحيح فاصل بين الدمين؛ لأن الدم الثاني وقع بعد الأربعين.

٣. الدم في اليوم الحادي والأربعين: دم استحاضة؛ لأنه وقع بعد الأربعين ولم يبلغ نصاباً، ولو بلغ نصاباً كان حيضاً.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

تنتقل العادة إلى ثمانية عشر يوماً؛ لأنها رأت بعد الدم طهراً صحيحاً.

الصورة النهائية للمسألة

[illegible]	١٩	٢٠	٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٠	[illegible]
١٨ نفاس	٢٢ طهر																			

١. من اليوم الأول إلى اليوم الثامن عشر نفاس.

٢. من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين طهر.

٣. اليوم الحادي والأربعين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم التاسع عشر تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. لا يحل أن يطأها زوجها في اليوم التاسع عشر واليوم العشرين - وإن لم تر فيهما الدم- وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

٤. تغتسل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر- لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

٥. في نهاية اليوم الأربعين ظهر أن الطهر - من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين- طهر تام صحيح يفصل بين الدمين؛ فتنتقل العادة إلى ثمانية عشر يوماً.

٦. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والأربعين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأنه دم وقع بعد طهر صحيح، ولكن بانقطاع الدم قبل ثلاثة أيام تبين أنه دم استحاضة؛ لأنه لم يبلغ نصاباً، فينبني على ذلك:

أ- يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم، ولا إثم عليها بترك الصلاة فيه.

ب- إن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.

٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.

٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقلَّ من عادتها، حتى تمضي عادتها.

٥. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.

٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٥: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوماً. ولدت فرأت يوماً دماً، ثم أربعة وثلاثين يوماً طهراً، ثم يوماً دماً، ثم خمسة عشر يوماً طهراً، ثم يوماً دماً.

عادة المرأة

<table>
<tr><td>[illegible]</td></tr>
</table>

صورة المسألة

<table dir="rtl">
<tr><td>[illegible]</td><td>٢</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>٢٠</td><td>٢١</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>٣٥</td><td>٣٦</td><td>٣٧</td><td>-</td><td>-</td><td>٤٠</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>٥٠</td><td>٥١</td><td>[illegible]</td></tr>
<tr><td>[illegible]</td><td colspan="21">٣٤ طهر</td><td>دم</td><td colspan="11">١٥ طهر</td><td>[illegible]</td></tr>
</table>

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة.

٢. الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهراً فاسد معنىً؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيُجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكماً.

٣. الدم في اليوم السادس والثلاثين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

٤. الطهر من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين: طهر صحيح فاصل بين الدمين؛ لأنه استكمل خمسة عشر يوماً، والدم التالي له وقع بعد الأربعين.

٥. الدم في اليوم الثاني والخمسين: دم استحاضة ولو بلغ نصاباً كان حيضاً.

٦. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: ستة وثلاثون يوماً.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

تنتقل العادة إلى ستة وثلاثين يوماً؛ لأنها رأت بعد الدم طهراً صحيحاً.

الصورة النهائية للمسألة

[illegible]	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢١	-	-	-	-	-	-	-	٣٥	[illegible]	٣٧	-	-	٤٠	-	-	-	-	-	٥١	[illegible]
[illegible]																								١٥ طهر										

١. من اليوم الأول إلى اليوم السادس والثلاثين نفاس.

٢. من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين طهر.

٣. اليوم الثاني والخمسين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين - وإن لم تر فيها الدم- وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

٤. تغتسل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر- لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٦. برؤية الدم في اليوم السادس والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلّل بين دمين في مدة الأربعين، فيُجعل كالدم المتوالي.

٧. عند انقطاع الدم في اليوم السابع والثلاثين تغتسل وتصلي وتصوم.

٨. في نهاية اليوم الحادي والخمسين ظهر أن الطهر – من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين – طهر تام صحيح يفصل بين الدمين؛ فتنتقل العادة إلى ستة وثلاثين يوماً، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

٩. عند رؤية الدم في اليوم الثاني والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأنه دم وقع بعد طهر صحيح، ويحتمل أن يكون حيضاً.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. تنتقل العادة إلى ستة وثلاثين يوماً؛ لأنها رأت بعد الدم طهراً صحيحاً.

٢. من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس والثلاثين

بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك:

أ– صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكماً – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذراً فيجب إعادتها حينئذ.

ب- إن صامت أياماً - فرضاً كانت أو واجباً - وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

٣. من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين

صلاتها وصيامها صحيحان.

٤. اليوم الثاني والخمسين

بانقطاع الدم قبل ثلاثة أيام تبين أنه دم استحاضة؛ لأنه لم يبلغ نصاباً، فينبني على ذلك:

أ- يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم، ولا إثم عليها بترك الصلاة فيه.

ب- إن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.

٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.

٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقلَّ من عادتها، حتى تمضي عادتها.

٥. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي.

٦. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.

٧. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

أمثلة الحيض

١. أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة

مثال ١: ٥ دم- ١٥ طهر - ١١ دم

مثال ٢: ٥ دم - ٤٦ طهر - ١١ دم

٢. أمثلة على وقوع نصاب مساوٍ للعادة في زمانها

مثال ٣: ٥ دم - ٤٨ طهر - ١٢ دم

مثال ٤: ٥ دم - ٥٤ طهر - ١ دم - ١٤ طهر - ١ دم

٣. مثال على وقوع نصاب غير مساوٍ للعادة في زمانها

مثال ٥: ٥ دم - ٥٧ طهر - ٣ دم - ١٤ طهر - ١ دم

٤. أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة

مثال ٦: ٥ دم - ٥٥ طهر - ٧ دم

مثال ٧: ٥ دم - ٥٠ طهر - ١٠ دم

مثال ٨: ٥ دم - ٥٤ طهر - ٨ دم

مثال ٩: ٥ دم - ٥٠ طهر - ٧ دم

مثال ١٠: ٥ دم - ٥٨ طهر - ٣ دم

مثال ١١: ٥ دم - ٦٤ طهر - ٧ دم

مثال ١٢: ٥ دم - ٦٤ طهر - ١١ دم

٥. مثال للنفاس مع الحيض

مثال ١٣: ١ دم - ٢٥ طهر - ١ دم - ١٤ طهر - ١ دم

٦. مثال السقط غير مستبين الخلق

مثال ١٤: ٧ دم - ٣٠ طهر - ١٥ دم - سقط

مثال ١ : امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم خمسة عشر يوماً طهراً، ثم أحد عشر يوماً دماً.

عادة المرأة

٥ حيض	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢١	-	-	-	٢٥	٢٦	-	-	-	٣٠	٣١	-	-	-	-	-	٦٠
	٥٥ طهر																														

صورة المسألة

٥ دم	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	١١ دم
	١٥ طهر														

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم العشرين: طهر تام.

٣. الدم من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين:

أ- دم فاسد؛ لمجاوزته العشرة. ب- لم يقع منه نصاب في زمان العادة.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة:

أ- تنتقل العادة زماناً لعدم وقوع نصاب فيها.

ب- يبقى العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول ما رأت.

٢. تنتقل العادة في الطهر عدداً إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنه طهر صحيح.

الصورة النهائية للمسألة

الزمان الجديد للعادة

١ [illegible] ٥	٦ - - - - - - - - - - - - - ٢٠	٢١ [illegible]	٢٦ [illegible]
٥ حيض	١٥ طهر	٥ حيض	٦ استحاضة

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم العشرين طهر.

٣. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الخامس والعشرين حيض.

٤. من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والعشرين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٤. في نهاية اليوم العاشر من رؤية الدم - أي: في اليوم الثلاثين - تغتسل وتصلي وتصوم، وإن استمر الدم.

٥. في اليوم الحادي والثلاثين تيقنت مجاوزةَ الدم العشرة، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض لمجاوزة الدم العشرة.

٢. لم يقع في زمان العادة نصاب، فتنتقل زماناً فقط، ويبقى العدد - وهو خمسة- بحاله يعتبر من أول ما رأت.

٣. من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الثلاثين

بطل الحكم بحيضها؛ فينبني على ذلك:

أ- يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام.

ب- إن صادفت تلك الأيام أياماً من رمضان وجب عليها قضاؤها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكماً – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة.

٦. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكماً – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

٧. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٢: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم ستة وأربعين يوماً طهراً، ثم أحد عشر يوماً دماً.

عادة المرأة

٥ حيض	٥٥ طهر
١–٥	٦ ... ٥١ ... ٥٢ ... ٥٦، ٥٧ ... ٦٠

صورة المسألة

زمان العادة

٥ دم	٤٦ طهر	١١ دم
١–٥	٦ ... ٥١	٥٢ – ٦٢

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم الحادي والخمسين: طهر تام.

٣. الدم من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم الثاني والستين:

أ- دم فاسد؛ لمجاوزته العشرة.

ب- وقع منه تسعة أيام في زمان الطهر، من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم الستين.

ج- وقع منه يومان فقط - أي:دون نصاب - في زمان العادة، يومي الحادي والستين والثاني والستين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة:

أ- تنتقل زماناً لوقوع يومين فقط في زمان العادة - يومي الحادي والستين والثاني والستين - وهما دون نصاب، ولا يمكن جعلهما حيضاً.

ب- يبقى العدد - وهو خمسة- بحاله يعتبر من أول ما رأت.

٢. تنتقل العادة في الطهر عدداً إلى ستة وأربعين يوماً؛ لأنه طهر صحيح.

الصورة النهائية للمسألة

الزمان الجديد للعادة

٥ حيض	٤٦ طهر	٥ حيض	٦ استحاضة

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم الحادي والخمسين طهر.

٣. من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم السادس والخمسين حيض.

٤. من اليوم السابع والخمسين إلى اليوم الثاني والستين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والخمسين لا تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن الباقي من أيام طهرها – من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم الستين – لو ضم إلى أيام حيضها في زمانها المعتاد لجاوز مجموعُ الأيام عشرةَ أيام.

٤. تغتسل احتياطاً عند تمام عادتها عدداً في اليوم السادس والخمسين - وإن كانت ترى الدم- لاحتمال انتقال عادتها زماناً.

٥. في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن هذا اليوم هو اليوم الأول من أيام زمان عادتها في الحيض وقد رأت فيه الدم.

٦. بانقطاع الدم في اليوم الثاني والستين تيقنت أمرين:

أ- مجاوزة الدم العشرة. ب- عدم وقوع نصاب في زمان العادة.

فيجب عليها الغسل إن لم تكن اغتسلت في اليوم السادس والخمسين، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة.

٢. وقع في زمان العادة يومان فقط - اليوم الحادي والستين والثاني والستين - وهما دون نصاب، ولا يمكن جعلهما حيضاً، فتنتقل العادة زماناً فقط، ويبقى العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول ما رأت.

٣. <u>من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم السادس والخمسين</u>

بطل الحكم بطهارتها؛ فينبني على ذلك:

أ- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذراً فيجب إعادتها حينئذ.

ب- إن صامت أياماً - فرضاً كانت أو واجباً - وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

٤. <u>من اليوم السابع والخمسين إلى اليوم الستين</u>

أ- صيامها صحيح.

ب- ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغتسلت احتياطاً في اليوم السادس والخمسين فصلاتها صحيحة.

٢. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها.

٥. <u>يومي الحادي والستين و الثاني والستين</u>

بطل الحكم بحيضها؛ فينبني على ذلك:

أ- يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في هذين اليومين.

ب- إن صادف هذان اليومان رمضان وجب عليها قضاؤهما، ولا إثم عليها بترك الصيام فيهما.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

٦. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكماً - ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة.

٧. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٣: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم ثمانية وأربعين يوماً طهراً، ثم اثني عشر يوماً دماً.

عادة المرأة

	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٣	٥٤	-	-	-	٥٨	-	٦٠
	٥٥ طهر																											

صورة المسألة

زمان العادة

	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٣	
	٤٨ طهر																					

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم الثالث والخمسين: طهر تام.

٣. الدم من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الخامس والستين:

أ– دم فاسد؛ لمجاوزته العشرة.

ب– وقع منه سبعة أيام في زمان الطهر، من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الستين.

ج– وقع منه خمسة أيام في زمان عادتها في الحيض، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة.

٢. ترد إلى عادتها زماناً وعدداً لوقوع نصاب مساو لها في زمانها، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة.

٣. تبقى العادة في الطهر؛ لأنه طهر فاسد؛ لأنها صلت فيه سبعة أيام بدم.

الصورة النهائية للمسألة

١ … ٥	٦ – ٥٣	[illegible]	زمان العادة [illegible]
٥ حيض	٤٨ طهر	٧ استحاضة	٥ حيض

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.
٢. من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والخمسين طهر.
٣. من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الستين استحاضة.
٤. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض على عادتها.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الرابع والخمسين لا تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن الباقي من أيام طهرها – من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الستين – لو ضم إلى أيام حيضها في زمانها المعتاد لجاوز مجموعُ الأيام عشرةَ أيام.
٤. تغتسل احتياطاً عند تمام عادتها عدداً في اليوم الثامن والخمسين – وإن كانت على طهر – لاحتمال انتقال عادتها زماناً.
٥. في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن هذا اليوم هو اليوم الأول من أيام زمان عادتها وقد رأت فيه الدم.

٦. عند انقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

٧. بانقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تيقنت أمرين:

أ- مجاوزة الدم العشرة. ب- وقوع نصاب في زمان العادة، مساو لعادتها عدداً.

فلا تنتقل العادة، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة.

رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكماً - ووقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معاً، والباقي استحاضة.

٦. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

٧. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٤ : امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم أربعة وخمسين طهراً، ثم يوماً دماً، ثم أربعة عشر طهراً، ثم يوماً دماً.

عادة المرأة

[illegible]	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٩	٦٠
[illegible]	٥٥ طهر															

صورة المسألة

زمان العادة

[illegible]	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٩	[illegible]	٦١	-	-	-	٦٥	٦٦	-	-	-	-	-	-	٧٤	[illegible]
[illegible]	٥٤ طهر															[illegible]	١٤ طهر													[illegible]

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين: طهر تام.

٣. الدم في اليوم الستين: دم فاسد؛ لأنه لم يبلغ نصاباً.

٤. الطهر من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الرابع والسبعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوماً، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكماً.

٥. الدم في اليوم الخامس والسبعين: دم فاسد يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

٦. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة بعد الطهر التام: ستة عشر يوماً، وقع منها خمسة أيام في زمان العادة، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة.

٢. ترد إلى عادتها زماناً وعدداً لوقوع نصاب مساو لها في زمانها، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة.

٣. تبقى العادة في الطهر؛ لأن الطهر فاسد غير معتبر في الانتقال؛ لأنه تخلله دم في آخره.

الصورة النهائية للمسألة

زمان العادة

	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٩		٦١	-	-	-	٦٥	٦٦	-	-	-	-	-	٧٤	
	٥٥ طهر															٥ حيض					١٠ استحاضة							

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين طهر.

٣. اليوم الستين استحاضة، ويجعل تمام مدة الطهر.

٤. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض على عادتها.

٥. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الخامس والسبعين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الستين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٤. بانقطاع الدم في اليوم الحادي والستين تبين أن دم اليوم الستين هو دم استحاضة، فيجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم بالوضوء دون الغسل، ولا إثم عليها بترك الصلاة في ذلك اليوم، وإن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

٥. تغتسل احتياطاً عند تمام عادتها زماناً في اليوم الخامس والستين - وإن كانت على طهر - لاحتمال أن ترد إلى عادتها زماناً.

٦. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الخامس والسبعين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز مجموع أيام الدماء العشرة؛ فيجب عليها الغسل إن لم تكن اغتسلت في اليوم الخامس والستين، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

٧. يجب أن لا تترك الصلاة في اليوم الخامس والسبعين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الطهر السابق له طهر ناقص.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة.

٢. وقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها عدداً، فلا تنتقل العادة، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة.

٣. <u>من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين</u>

بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك:

أ- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذراً فيجب إعادتها حينئذ.

ب- إن صامت أياماً - فرضاً كانت أو وجباً - وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

٤. <u>من اليوم السادس والستين إلى اليوم الخامس والسبعين</u>

أ- صيامها صحيح.

ب- ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغتسلت احتياطاً في اليوم الخامس والستين فصلاتها صحيحة.

٢. إن كانت لم تغتسل فيجب عليها الاغتسال بمجرد رؤية الدم، وصلاتها السابقة غير صحيحة وعليها قضاؤها.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.
٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.
٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.
٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.
٥. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.
٦. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقاً.
٧. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكماً - ووقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معاً، والباقي استحاضة.
٨. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر.
٩. يجب الغسل عند الخروج من الحيض الحكمي، وإن كانت على طهر.
١٠. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٥: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم سبعة وخمسين يوماً طهراً، ثم ثلاثة أيام دماً، ثم أربعة عشر يوماً طهراً، ثم يوماً دماً.

عادة المرأة

[illegible]	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠
حيض	٥٥ طهر													

صورة المسألة

زمان العادة

[illegible]	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠	٦١	٦٢	[illegible]	٦٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٩	[illegible]
[illegible]	٥٧ طهر																٣ دم	١٤ طهر														[illegible]

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم الثاني والستين: طهر تام.

٣. الدم من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين:

أ- دم صحيح؛ لأنه بلغ نصاباً، ووقع بعد طهر صحيح. ب- وقع في زمان العادة ولكنه غير مساوٍ لها عدداً.

٤. الطهر من اليوم السادس والستين إلى اليوم التاسع والسبعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوماً، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكماً.

٥. الدم في اليوم الثمانين: دم فاسد يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

٦. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة بعد الطهر التام: ثمانية عشر يوماً، وقع منها ثلاثة أيام في زمان العادة، من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة:

أ- ترد إلى عادتها زماناً لوقوع نصاب فيها. ب- تنتقل عدداً إلى الثلاثة الواقعة فيها.

٢. تنتقل العادة في الطهر عدداً إلى سبعة وخمسين يوماً؛ لأنه طهر صحيح.

الصورة النهائية للمسألة

٥ حيض	٥٧ طهر	٣ حيض (زمان العادة)	١٥ استحاضة
	٦ ... ٦٠، ٦١، ٦٢		٦٦ ... ٧٩

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم الثاني والستين طهر.

٣. من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض.

٤. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الثمانين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثالث والستين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٤. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثمانين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز الدم العشرة؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

٦. يجب أن لا تترك الصلاة في اليوم الثمانين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الطهر السابق له طهر ناقص.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة.

٢. وقع في زمان العادة نصاب غير مساوٍ لعادتها، فتبقى العادة زماناً، وتنتقل عدداً إلى الثلاثة الواقعة فيها.

٣. بإعادة النظر في المسألة نجد أنها لا تحتاج إلى تصحيح، لأن المرأة توقفت عن الصلاة والصيام في أيام الدماء، واغتسلت وصلت وصامت في أيام الطهر.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقاً.

٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

٧. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكماً - ووقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها، ترد إلى العادة زماناً وتنتقل عدداً إلى ما رأته، والباقي استحاضة.

٨. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

مثال ٦: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم خمسة وخمسين يوماً طهراً، ثم تسعة أيام دماً.

عادة المرأة

٥ حيض | ٦ ... ٦٠ | ٥٥ طهر

صورة المسألة

٥ دم | ٦ ... ٦٠ | ٥٥ طهر | ٩ دم

زمان العادة

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الستين: طهر صحيح، على عادتها.

٣. الدم من اليوم الحادي والستين إلى اليوم التاسع والستين:

أ- دم صحيح؛ لأنه بلغ نصاباً، ووقع بعد طهر صحيح.

ب- وقع منه في زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها عدداً، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

ج- وقع منه نصاب بعد زمان العادة، من اليوم السادس والستين إلى اليوم التاسع والستين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

تنتقل العادة في الحيض عدداً إلى التسعة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً.

الصورة النهائية للمسألة

زمان العادة

٥ حيض	٦ - ٦٠: ٥٥ طهر	٩ حيض

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم الستين طهر.

٣. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم التاسع والستين حيض.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٤. عند انقطاع الدم في اليوم التاسع والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.

٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٧: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم خمسين يوماً طهراً، ثم عشرة أيام دماً.

عادة المرأة

٦ ... ٥٥ ٥٦ ... ٦١

٥٥ طهر

صورة المسألة

زمان العادة

٦ ... ٥٥ ... ٦٥

٥٠ طهر

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين: طهر صحيح.

٣. الدم من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الخامس والستين:

أ- دم صحيح؛ لأنه بلغ نصاباً، ووقع بعد طهر صحيح.

ب- وقع منه قبل زمان العادة نصاب، من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الستين.

ج- وقع منه في زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها عدداً، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تنتقل العادة في الحيض عدداً إلى العشرة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً.

٢. تنتقل العادة في الطهر عدداً إلى الخمسين.

الصورة النهائية للمسألة

		زمان العادة
	٦ - - - - - - - - - - - - - - - - - - - ٥٥	
٥ حيض	٥٠ طهر	[illegible] حيض

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين طهر.

٣. من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الخامس والستين حيض.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٤. عند انقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً.

٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٨ : امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم أربعة وخمسين يوماً طهراً، ثم ثمانية أيام دماً.

عادة المرأة

٥ حيض	٦ - ٥٩	٦٠
٥ حيض	٥٥ طهر	

صورة المسألة

زمان العادة

٥ دم	٦ - ٥٩	
٥ دم	٥٤ طهر	٨ دم

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين: طهر صحيح.

٣. الدم من اليوم الستين إلى اليوم السابع والستين:

أ- دم صحيح؛ لأنه بلغ نصاباً، ووقع بعد طهر صحيح.

ب- وقع منه قبل زمان العادة أقل من نصاب، في اليوم الستين.

ج- ووقع منه في زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها عدداً، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

د- ووقع منه بعد زمان العادة أقل من نصاب، من اليوم السادس والستين إلى اليوم السابع والستين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تنتقل العادة في الحيض عدداً إلى الثمانية؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً.

٢. تنتقل العادة في الطهر عدداً إلى أربعة وخمسين.

الصورة النهائية للمسألة

زمان العادة

٥ حيض	٦ - ٥٩	٨ حيض
	٥٤ طهر	

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين طهر.

٣. من اليوم الستين إلى اليوم السابع والستين حيض.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الستين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٤. عند انقطاع الدم في اليوم السابع والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.

٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ٩: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم خمسين يوماً طهراً، ثم سبعة أيام دماً.

عادة المرأة

٥ حيض | ٦ - ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ (٥٥ طهر)

صورة المسألة

٥ دم | ٦ - ٥٥ (٥٠ طهر) | ٧ دم

زمان العادة

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين: طهر صحيح.

٣. الدم من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الثاني والستين:

أ- دم صحيح؛ لأنه بلغ نصاباً، ووقع بعد طهر صحيح.

ب- وقع منه قبل زمان العادة نصاب مساوٍ لعادتها عدداً، من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الستين.

ج- وقع منه أقل من نصاب في زمان العادة، يومي الحادي والستين والثاني والستين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تنتقل العادة في الحيض عدداً إلى السبعة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً.

٢. تنتقل العادة في الطهر عدداً إلى الخمسين.

الصورة النهائية للمسألة

الزمان الجديد للعادة

٥ حيض	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٥	٧ حيض
	٥٠ طهر																			

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.
٢. من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين طهر.
٣. من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الثاني والستين حيض.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.

٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ١٠: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم ثمانية وخمسين يوماً طهراً، ثم ثلاثة أيام دماً.

عادة المرأة

٥ حيض | ٦ … ٦٠ | ٥٥ طهر

صورة المسألة

٥ دم | ٦ … ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ | ٥٨ طهر | ٣ دم

زمان العادة

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم الثالث والستين: طهر صحيح.

٣. الدم من اليوم الرابع والستين إلى اليوم السادس والستين:

أ- دم صحيح؛ لأنه بلغ نصاباً، ووقع بعد طهر صحيح.

ب- وقع منه في زمان العادة أقل من نصاب، يومي الرابع والستين والخامس والستين.

ج- وقع منه أقل من نصاب بعد زمان العادة، في اليوم السادس والستين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تنتقل العادة في الحيض عدداً إلى الثلاثة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً.

٢. تنتقل العادة في الطهر عدداً إلى ثمانية وخمسين.

الصورة النهائية للمسألة

																														الزمان الجديد للعادة
[illegible]	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	[illegible]
٥ حيض	٥٨ طهر																													[illegible] حيض

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.
٢. من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والستين طهر.
٣. من اليوم الرابع والستين إلى اليوم السادس والستين حيض.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الرابع والستين تتوقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.

٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ١١: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم أربعة وستين يوماً طهراً، ثم سبعة أيام دماً.

عادة المرأة

٥ حيض	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠
	٥٥ طهر																

الصورة المسألة

زمان العادة

٥ دم	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠	٦١	-	-	-	٦٥	-	-	-	٦٩	٧ دم
	٦٤ طهر																											

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين: طهر صحيح.

٣. الدم من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين:

أ– دم صحيح؛ لأنه بلغ نصاباً، ووقع بعد طهر صحيح.

ب– لم يقع منه في زمان العادة ولا قبلها نصاب.

ج– وقع منه نصاب بعد زمان العادة مخالفاً لها في العدد، من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. تنتقل العادة في الحيض عدداً إلى السبعة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهراً صحيحاً.

٢. تنتقل العادة في الطهر عدداً إلى أربعة وستين.

الصورة النهائية للمسألة

الزمان الجديد للعادة

	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠	٦١	-	-	-	٦٥	-	-	-	٦٩	
٥ حيض	٦٤ طهر																										٧ حيض

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.
٢. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين طهر.
٣. من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين حيض.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.
٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.
٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السبعين تتوقف عن الصلاة والصيام.
٤. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والسبعين تغتسل وتصلي وتصوم.

رابعاً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهراً صحيحاً.

٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ١٢: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوماً. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دماً، ثم أربعة وستين يوماً طهراً، ثم أحد عشر يوماً دماً.

عادة المرأة

٥ حيض	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠
	٥٥ طهر											

صورة المسألة

زمان العادة

٥ دم	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠	٦١	-	-	-	٦٥	-	-	٦٩	١١ دم
	٦٤ طهر																				

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين: طهر تام.

٣. الدم من اليوم السبعين إلى اليوم الثمانين:

أ- دم فاسد لمجاوزته العشرة.   ب- لم يقع منه نصاب في زمان العادة.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة:

أ- تنتقل العادة زماناً لعدم وقوع نصاب فيها.   ب- يبقى العدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت.

٢. تنتقل العادة في الطهر عدداً إلى أربعة وستين؛ لأنه طهر صحيح.

الصورة النهائية للمسألة

		الزمان الجديد للعادة	
	٦ - - - - - - - - ٦٠ ٦١ - - - ٦٥ - - ٦٩		
٥ حيض	٦٤ طهر	٥ حيض	٦ استحاضة

١. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

٢. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين طهر.

٣. من اليوم السبعين إلى اليوم الرابع والسبعين حيض.

٤. من اليوم الخامس والسبعين إلى اليوم الثمانين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السبعين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٤. في نهاية اليوم العاشر من رؤية الدم – أي: في اليوم التاسع والسبعين – تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر الدم.

٥. في اليوم الثمانين تيقنت مجاوزةَ الدم العشرة، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض لمجاوزة الدم العشرة.

٢. لم يقع في زمان العادة نصاب، فتنتقل زماناً فقط، ويبقى العدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت.

٣. <u>من اليوم الخامس والسبعين إلى اليوم التاسع والسبعين</u>

بطل الحكم بحيضها؛ فينبني على ذلك:

أ- يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام.

ب- إن صادفت تلك الأيام أياماً من رمضان وجب عليها قضاؤها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة.

٣. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

٤. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصاباً، ولم يمنع مانع.

٥. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكماً – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة.

٦. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكماً – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

٧. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

مثال ١٣ : امرأة عادتها في النفاس عشرون يوماً وفي الحيض خمسة أيام وطهرها سبعة عشر يوماً. ولدت فرأت يوماً دماً، ثم خمسة وعشرين يوماً طهراً، ثم يوماً دماً، ثم أربعة عشر يوماً طهراً، ثم يوماً دماً.

عادة المرأة

[illegible]
[illegible]

صورة المسألة

[illegible]	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢١	-	-	-	٢٦	[illegible]	٢٨	-	-	-	-	-	-	٣٧	٣٨	-	٤٠	٤١	[illegible]
دم	٢٥ طهر																			دم	١٤ طهر												دم

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة.

٢. الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم السادس والعشرين: طهر تام، صحيح ظاهراً فاسد معنىً؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيُجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكماً.

٣. الدم في اليوم السابع والعشرين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

٤. الطهر من اليوم الثامن والعشرين إلى اليوم الحادي والأربعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوماً، فلا يفصل بين الدمين ويعتبر كالدم المتوالي، فهو دم حكماً.

٥. الدم في اليوم الثاني والأربعين: يضم إلى مجموع الدماء الحقيقية والحكمية السابقة له.

٦. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: اثنان وأربعون يوماً.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

بمجاوزة الدم الأربعين، ترد المرأة إلى عادتها في النفاس، والطهر، والحيض.

الصورة النهائية للمسألة

	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢١	-	-	-	٢٦		٢٨	-	-	-	-	-	-	٣٧	٣٨	-	٤٠	٤١	
نفاس															١٧ طهر														حيض				

١. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس.

٢. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين طهر.

٣. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والأربعين حيض.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين - وإن لم تر فيها الدم- وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

٤. تغتسل احتياطاً عند تمام عادتها في اليوم العشرين - وإن كانت على طهر- لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

٥. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السابع والعشرين تتوقف عن الصلاة والصيام.

٦. برؤية الدم في اليوم السابع والعشرين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلّل بين دمين في مدة الأربعين، فيُجعل كالدم المتوالي.

٧. عند انقطاع الدم في اليوم الثامن والعشرين تغتسل وتصلي وتصوم.

٨. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز الدم الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. بمجاوزة الدم الأربعين يجب أن ترد إلى عادتها في النفاس، والطهر، والحيض.

٢. من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين

ترد المرأة إلى عادتها في النفاس ويبطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك:

أ- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذراً فيجب إعادتها حينئذ.

ب- إن صامت أياماً - فرضاً كانت أو واجباً - وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

٣. <u>من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين</u>

ترد المرأة إلى عادتها في الطهر؛ فينبني على ذلك:

— من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السادس والعشرين:

أ- صيامها صحيح.

ب- ينظر في صلاتها على النحو التالي:

١. إن كانت اغتسلت احتياطاً في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة.

٢. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها.

— اليوم السابع والعشرين:

أ- يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة.

ب- إن صادف ذلك اليوم يوماً من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

— من اليوم الثامن والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين:

صلاتها وصيامها صحيحان.

٤. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والأربعين

ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ فينبني على ذلك:

أ- بطل الحكم بطهارتها من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الحادي والأربعين.

ب- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكماً - ولكن لا إثم عليها - ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذراً فيجب إعادتها حينئذ.

ج- إن صامت أياماً - فرضاً كانت أو واجباً - وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.

٣. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.

٤. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقلَّ من عادتها، حتى تمضي عادتها.

٥. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي.

٦. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقاً.

٧. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة.

٨. إذا جاوز الدم الأربعين - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

٩. يجوز ختم النفاس بالطهر.

١٠. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر.

١١. النفاسان لا يتواليان، وكذا النفاس والحيض، بل لابد من طهر تام فاصل بينهما.

١٢. أقل الطهر الفاصل بين النفاس و الحيض خمسة عشر يوماً.

١٣. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر.

مثال ١٤ : امرأة عادتها في الحيض سبعة أيام وطهرها عشرون يوماً. رأت على عادتها في الحيض سبعة أيام دماً، ثم حملت فرأت ثلاثين يوماً طهراً، ثم خمسة عشر يوماً دماً، ثم أسقطت سقطاً غير مستبين الخلق.

عادة المرأة

١-٧	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٧
٧ حيض	٢٠ طهر												

صورة المسألة

١-٧	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٧	-	-	-	-	-	٣٧	[illegible]
٧ دم	٣٠ طهر																		[illegible] دم

أولاً: تحليل المسألة

١. الدم من اليوم الأول إلى اليوم السابع: دم حيض على عادتها.

٢. الطهرمن اليوم الثامن إلى اليوم السابع والثلاثين: طهر تام.

٣. الدم من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والخمسين: دم فاسد؛ لأنه في زمان الحمل، والحامل لا تحيض.

ثانياً: حكم المسألة إجمالاً

١. بعد إسقاط غير مستبين الخلق تصبح فترة الحمل السابقة غير معتبرة شرعاً؛ فترد إلى عادتها في الحيض.

٢. تنتقل العادة في الطهر إلى ثلاثين يوماً؛ لأنه طهر صحيح.

٣. تنتقل العادة في الحيض زماناً لعدم وقوع نصاب فيها، ويبقى العدد - وهو سبعة - بحاله يعتبر من أول ما رأت.

الصورة النهائية للمسألة

الزمان الجديد للعادة

٧ حيض	٣٠ طهر (٨ ... ٢٧ ... ٣٧)	٧ حيض	٨ استحاضة

١. من اليوم الأول إلى اليوم السابع حيض.

٢. من اليوم الثامن إلى اليوم السابع والثلاثين طهر.

٣. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الرابع والأربعين حيض.

٤. من اليوم الخامس والأربعين إلى اليوم الثاني والخمسين استحاضة.

ثالثاً: حكم المسألة تفصيلاً

١. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام.

٢. عند انقطاع الدم في اليوم الثامن تغتسل وتصلي وتصوم.

٣. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثامن والثلاثين، يجب عليها أن لا تترك الصلاة والصيام؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الحامل لا تحيض.

٤. في اليوم الثاني والخمسين – بعد إسقاط غير مستبين الخلق – أصبحت فترة الحمل السابقة غير معتبرة شرعاً ؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

رابعاً: تصحيح المسألة

١. بعد إسقاط غير مستبين الخلق تكون فترة الحمل السابقة غير معتبرة شرعاً؛ فترد إلى عادتها في الحيض والطهر.

٢. <u>من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الرابع والأربعين</u>

بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك:

أ- صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكماً – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذراً فيجب إعادتها حينئذ.

ب- إن صامت أياماً – فرضاً كانت أو واجباً – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

٣. <u>من اليوم الخامس والأربعين إلى اليوم الثاني والخمسين</u>

صلاتها وصيامها صحيحان.

٤. <u>بعد الإسقاط</u>

يجب أن لا تترك الصلاة والصيام حتى تتم عادتها في الطهر وإن استمر الدم؛ لأن هذا الدم دم استحاضة.

خامساً: قواعد المسألة

١. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

٢. الحامل لا تحيض، فما تراه من الدم استحاضة.

٣. إن أسقطت المرأة سقطاً غير مستبين الخلق فما رأته من الدم - قبل الإسقاط أو بعده - حيض إن بلغ نصاباً، وتقدمه طهر تام.

٤. إذا جاوز الدم العشرة - حقيقة أو حكماً - ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة.

٥. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة - حقيقة أو حكماً - في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

٦. تنتقل العادة بمرة واحدة، دماً أو طهراً، إن كانا صحيحين.

الأنواع المختلفة من الإفرازات من المهبل

الحالة	الأعراض	كمية الإفرازات	شكل الإفرازات	رائحة الإفرازات
المهبل الطبيعي	لا شيء	٤-٥ سم٢ في اليوم وتزيد وقت التبيض والحمل وتقل بعد سن اليأس	شفاف أو أبيض	لا شيء
التهاب بكتيري	بعض المضايقات أولا شيء	تزيد كمية الإفرازات	متجانس أو رمادي	رائحة السمك خصوصاً بعد الجماع أو الغسيل بصابون
التهاب خميري	حِكّةٌ أو حرقان	تزيد الإفرازات	أبيض متجبن	رائحة حلوة أو مثل الخبز
فطريات	حِكّةٌ	تزيد	رَغْوِيَّةٌ، خضراء أو رمادي	رائحة كريهة
التهاب تآكل مهبلي	حِكّةٌ. مضايقات. ألم عند الجماع	تزيد أو لا شيء	مائي أصفر أو أخضر	لا شيء
تزايد في خلايا المهبل	حرقان- حِكّةٌ - مضايقات - ألم عند الجماع - الآلام تزيد في النصف الثاني من الدورة الشهرية	تزيد	كتل بيضاء	لا شيء
أجسام غريبة في المهبل مثل قطنة	قليل من الإفرازات أو لا شيء	كثيرة	مائي أو دموي	رائحة كريهة

مثال للجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار

السنة: ٢٠٠٥

الشهور	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	البداية/النهاية*
١	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓																									٩:٣٠ ص / ٧ م
٢			x	x	x	x	x	x	x	x																						١٠ م / ٥ ص
٣						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓																				١١ ص / ٨ م
٤									x	x	x	x	x	x																		٦ ص / ١١ م
٥									✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓																	١٠:٣٠ ص / ٩ م
٦								x	x	x	x	x	x	x	x																	١١ م / ٧:٣٠ ص
٧										✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓																٨ ص / ٥ م
٨												x	x	x	x	x	x	x														٩ ص / ٣ م
٩													✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓													٧ ص / ١٠ م
١٠															x	x	x	x	x	x	x	x										٩ م / ٥ ص
١١																		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓								٤ ص / ١١ م
١٢																						x	x	x	x	x	x	x				٨ م / ١ م

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

* يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

* وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

مثال لتسجيل الدماء والأطهار أثناء الحمل

السنة: ٢٠٠٥

الشهور	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	البداية/النهاية*
١	✓	✓	✓	✓	✓																											١٠ م / ٥ ص
٢																											✓					١١ض
٣		✓																														٢م
٤			✓																													٥م
٥																																
٦																																
٧																																
٨																																
٩																																
١٠														✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	ولدت ٧:٣٠ ص
١١	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓																	٤ م
١٢																									✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	١٠:٣٠ ص / ٩ م

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

* يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

* وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار

السنة:

الشهور	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	البداية/النهاية*
١																																
٢																																
٣																																
٤																																
٥																																
٦																																
٧																																
٨																																
٩																																
١٠																																
١١																																
١٢																																

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

* يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

* وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار

السنة:

الشهور	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	البداية/النهاية•
١																																
٢																																
٣																																
٤																																
٥																																
٦																																
٧																																
٨																																
٩																																
١٠																																
١١																																
١٢																																

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

* يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

* وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار

السنة:

الشهور	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	البداية/النهاية*
١																																
٢																																
٣																																
٤																																
٥																																
٦																																
٧																																
٨																																
٩																																
١٠																																
١١																																
١٢																																

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

* يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

* وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار

السنة:

الشهور	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	البداية/النهاية*
١																																
٢																																
٣																																
٤																																
٥																																
٦																																
٧																																
٨																																
٩																																
١٠																																
١١																																
١٢																																

يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً.

* يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية.

* وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

هذا آخر ما يسره الله تعالى لنا بفضله ومنه وجوده وكرمه من التحقيق والتعليق والجمع والترتيب لخدمة هذه الرسالة المعروفة بـ«ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء» التي ألفها العالم الجليل الإمام البركوي مع شرحها المسمى «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض» لخاتمة المحققين العلامة محمد أمين بن عابدين، ونسأله تعالى ذو الفضل العظيم أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر ما فيه من تقصير، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به طلبة العلم الشريف. ونرجو من كل من ينتفع به أن يذكرنا بصالح دعواته. وقد وافق الفراغ من خدمة هذا الكتاب يوم الأحد العاشر من شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافق التاسع والعشرين من تشرين الثاني سنة ٢٠٠٤م

بمدينة دمشق المحروسة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين

وعلى آله وصحبه هداة الحق الطيبين الطاهرين

واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولمشايخنا

يا أرحم الراحمين

آمين



الفهارس العامة

تراجم العلماء المذكورة

ابن الأثير

أبو السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ)، ولد بجزيرة ابن عمر ونشأ بها، ثم انتقل إلى الموصل، كان أشهر العلماء ذكراً، وأكبر النبلاء قدراً، وله المصنفات البديعة منها: "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث"، و"الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف". (التعليقات السنية: صـ٦٤).

ابن أمير حاج

محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن المُوَقِّت، أبو عبد الله شمس الدين، (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ)، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه: "التقرير والتحبير" في أصول الفقه شَرَحَ به "التحرير" لابن الهمام، و"ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر"،

و"حَلْبَة المُجَلِّي شرح مُنْيَة المصلي". (الأعلام ٧:٤٩).

ابن الكمال

أحمد بن سليمان الرومي، الشهير بابن كمال باشا، (المتوفى سنة ٩٤٠ هـ)، قاض، من العلماء بالحديث ورجاله، قلما يوجد فن من الفنون وليس له مصنف فيه، أخذ العلم عن الرجال المشهورين، كان مدرساً بمدينة أدرنة، ثم صار قاضياً بها، ثم جعله السلطان سليم خان قاضياً بالعسكر، ثم صار مفتياً بقسطنطينية، ومات وهو مفت بها، له تصانيف كثيرة معتبرة منها: متن وشرحه سماهما بـ"الإصلاح والإيضاح"، ومتن في الأصول سماه "تغيير التنقيح" وشرحه، وغير ذلك. (الفوائد البهيّة رقم ٢٢).

ابن الهمام

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، المعروف بابن الهمام السكندري السيواسي، (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة، كان إماماً نظّاراً فارساً في البحث، فروعيّاً أصوليّاً محدّثاً مفسّراً حافظاً نحويّاً كلاميّاً منطقيّاً جدليّاً، كان أفتى برهة من عمره ثم ترك الإفتاء جملة، وولي من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية والأشرفية

والشيخونية، له تصانيف معتبرة منها: شرح الهداية المسمى "فتح القدير"، و"التحرير" في الأصول، و"المسايرة" في العقائد، و"زاد الفقير" مختصر في مسائل الصلاة، مات يوم الجمعة السابع من رمضان. (الفوائد البهيّة رقم ٣٨١).

أبو جعفر

محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، الفقيه البلخيّ الهِنْدُوانيّ، (المتوفى سنة ٣٦٢ هـ)، شيخ كبير، وإمام جليل القدر من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات، تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرة، وكانت وفاته ببخارى. (الفوائد البهيّة رقم ٣٧٨).

أبو حنيفة

النعمان بن ثابت بن زُوطَى، بضم الزاي وفتح الطاء، (المتوفى سنة ١٥٠ هـ)، فارسي الأصل من أبناء فارس الأحرار، ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة، تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع كثيراً من علماء التابعين كعطاء ونافع، أدرك أربعة من الصحابة باتفاق وستة منهم على

اختلاف، ولكنه لم يرو عنهم فيما ترجح، اشتغل خزازاً بالكوفة فكان معروفاً بصدق المعاملة وحسن الوجه والمجلس والمواساة لإخوانه، اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه وعاونوه - لما صاروا أهلاً لذلك - في وضع المسائل وفي الجواب عنها، ومن تلاميذه عبد الله بن المبارك أمير المؤمنين في الحديث، ولما أسس المنصور بغداد استقدم إليها أعيان العلماء وكان أبو حنيفة منهم، وعرض عليه القضاء مراراً فكان يرفضه فعوقب بالسجن والضرب، ثم أفرج عنه وألزم بيته مع عدم الفتوى ومقابلة الناس. (الطبقات السنية ١:٧٣-١٦٩).

أبو داود

سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني، (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ)، الحافظ الإمام الثبت، صاحب كتاب السنن المشهور، طلب العلم صغيراً، ثم رحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان ولقي كثيراً من أئمة الحفاظ، قيل عنه: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، ترك مصنفات كثيرة في الحديث خاصة وأشهرها: "كتاب السنن" الذي احتل المكان الأول بعد الصحيحين. (سير أعلام النبلاء ١٣:٢٠٣-٢٣٧).

أبو زيد

سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، (المتوفى سنة ٢١٥ هـ)، أحد أئمة الأدب واللغة، من أهل البصرة ووفاته بها، كان يرى رأي القادرية، وهو من ثقات اللغويين، كان سيبويه إذا قال:«سمعت الثقة» عنى أبا زيد، من تصانيفه: كتاب "النوادر"، و"لغات القرآن"، و"غريب الأسماء"، و"الهشاشة والبشاشة". (الأعلام ٣:٩٢).

أبو سهل

ذكر محقق التاتارخانية في مقدمته ١:٥٣: أن أشهر من يذكر بهذه الكنية فقيهان:

أبو سهل الزُّجَاجِيّ

بضم الزاي المعجمة نسبة إلى صنعة الزجاج، وربما يقال له الغزاليّ أو الفرضيّ، أخذ العلم عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن جده، ثم رجع إلى نيسابور فأقام بها إلى أن مات، ودرس عليه أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. (الفوائد البهيّة رقم ١٧١).

موسى بن نصر الرازي

من أصحاب محمد، روى الحديث عن عبد الرحمن أبي زهير، تفقه عليه أبو سعيد البردعي، وأبو علي الدقاق. (الفوائد البهيّة رقم ٤٧٦).

أبو عثمان

يُذكر في الفتاوى التاتارخانية وفي المحيط البرهاني تارة باسم سعد أو سعيد بن مزاحم السمرقندي، وتارة باسم سعد بن إبراهيم السمرقندي، ولم نهتد لأحد منهم.

أبو عصمة بن معاذ

سعد بن معاذ المَرْوَزِيّ تلميذ إبراهيم بن يوسف، وهو تلميذ أبي يوسف القاضي. (الجواهر المضية رقم ١٩٥١).

أبو علي الدَّقَّاق

الدقاق بفتح الدال المهملة، وتشديد القاف الأولى، يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله، قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي وله كتاب "الحيض". (الفوائد البهيّة رقم ٢٨٥).

أبو الليث

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ)، أخذ عن أبي جعفر الهندواني وغيره وله مصنفات منها: "تفسير القرآن"، و"النوازل"، و"عيون المسائل"، و"الفتاوى"، و"خزانة الفقه"، و"بستان العارفين"، و"شرح الجامع الصغير"، و"تنبيه الغافلين". (الفوائد البهيّة رقم ٤٨٥).

أبو يوسف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، (المتوفى سنة ١٨٣ هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء، وهو أول من دعي قاضي القضاة، ويقال له قاضي قضاة الدنيا ، كان المقدم من أصحاب الإمام ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وله: "الأمالي"، و"النوادر"، و"الخراج". (الفوائد البهيّة رقم ٥٠٤).

الإمام = أبو حنيفة.

الباقاني

محمود بن بركات الباقاني، نور الدين (المتوفى سنة ١٠٠٣ هـ)، نسبته إلى باقا من قرى نابلس، فقيه حنفي، دمشقي، له كتب في فقه الحنفية منها: "مجرى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، و"تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، أصله منها ومولده ووفاته بدمشق. (الأعلام ٧:١٦٦).

الحاكم

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله، الشهير بالحاكم، (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ)، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، أخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور، من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه، صنف كتباً كثيرة منها: "المستدرك"، "تاريخ نيسابور"، "معرفة علوم الحديث". (سير أعلام النبلاء ١٧:١٦٤).

الحاكم الشهيد

محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم، المعروف بالحاكم الشهيد المَرْوَزِيّ البلخِيّ، (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ)، ولي القضاء ببخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته، وقتل شهيداً، سمع الحديث بمرو على أبي رجاء محمد بن حمدويه، وهو يروي عن أحمد بن حنبل وغيره، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها، صنف "المختصر"، و"المنتقى"، و"الكافي"، وغيره ، وكتاب "الكافي"، و"المنتقى" أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. (الفوائد البهيّة رقم ٣٩٥).

الحسن

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، صاحب أبي حنيفة كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيهاً، وُلِّيَ القضاء سنة أربع وتسعين ومائة، ثم استعفى فأعفي، كان محباً للسنة واتباعها، أخذ عنه محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع، وغيرهم، من كتبه: "أدب القاضي"، و"الفرائض"، و"الوصايا". (الفوائد البهيّة رقم ١١٦).

الحَلْوانيّ

عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحَلْوانيّ، (المتوفى سنة ٤٤٨ هـ)، بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها، منسوب إلى عمل الحلوى، تفقه على الحسن أبي علي النسفي، وتفقه عليه شمس الأئمة بكر الزرنجريّ، وشمس الأئمة محمد السرخسيّ، ومن تصانيفه: "المبسوط"، وكتاب "النوادر". (الفوائد البهيّة رقم ٢٠٢).

الخير الرملي

خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي، (المتوفى سنة ١٠٨١ هـ)، فقيه باحث له نظم، من أهل الرملة بفلسطين ولد ومات فيها، رحل إلى مصر سنة ١٠٠٧ هـ فمكث فيها بالأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده فأفتى ودرس إلى أن توفي، أشهر كتبه: "الفتاوى الخيرية"، و"مظهر الحقائق على حاشية البحر الرائق". (الأعلام ٢:٣٢٧).

زفر

زفر بن الهذيل بن قيس البصري، (المتوفى سنة ١٥٨ هـ)، بضم الزاي المعجمة وفتح الفاء بعدها راء مهملة، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وكان الإمام يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان هو المقدم

في مجلس الإمام، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. (الفوائد البهيّة رقم ١٥٩).

الزَّيْلَعيّ

عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين الزيلعي، (المتوفى سنة ٧٤٣ هـ)، نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة ودرس وأفتى وقرر وانتقد ونشر الفقه ووضع شرحاً على "كنز الدقائق" سماه "تبيين الحقائق". (الفوائد البهيّة رقم ٢٤١).

السَرَخْسِيّ

محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السَرَخْسِيّ، (المتوفى سنة ٤٩٠ هـ)، نسبته إلى سَرَخْس بفتح السين وفتح الراء وسكون الخاء، بلدة قديمة من بلاد خراسان، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحَلْوانيّ، وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه، وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجنديّ، أملى "المبسوط" نحو خمس عشرة مجلداً وهو في السجن

بأوزجند كان محبوساً وأصحابه في أعلى الجب، وله كتاب في أصول الفقه، و"شرح السير الكبير". (الفوائد البهيّة رقم ٣٢٨).

السَّرَخْسِيّ

محمد بن محمد بن محمد الملقب برضي الدين، (المتوفى سنة ٥٤٤ هـ)، مصنف المحيط، كان إماماً كبيراً جامع العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، عن أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، عن الحَلْوَانيّ، عن أبي علي النسفي، عن محمد بن الفضل، قدم حلب ودرَّس بالنورية والحلاوية، ثم انعزل عن التدريس وسار إلى دمشق وتوفي بها. (الفوائد البهيّة رقم ٤٠٨).

السيد

علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف والسيد السند الجُرجانيّ، (المتوفى ٨١٦ هـ)، قرأ على أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية حاشيةَ الهداية، وأخذ عنه الفنون الشرعية، له تصانيف في فنون عديدة وكلها مقبولة متداولة تدل على شدة ذكائه وإصابة رأيه ، منها: "حاشية الهداية"، و"شرح الفرائض السراجية"،

و"حاشية شرح مختصر ابن الحاجب"، ومنها رسالة في تعريفات الأشياء. (الفوائد البهيّة رقم ٢٦٩).

الشافعي

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، من بني عبد المطلب بن عبد مناف الجد الرابع للنبي ﷺ والتاسع للإمام الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، استظهر القرآن في صباه، ثم خرج إلى هذيل ليستفيد من فصاحتهم ، ثم رجع إلى مكة فلزم مسلماً بن خالد الزنجي حتى أذن له أن يفتي، ثم رحل إلى إمام المدينة مالك فقرأ عليه الموطأ، ثم اختلط بالإمام محمد بن الحسن واطلع على فقه العراق، ثم دون مذهبه القديم في العراق، ثم سافر إلى مصر سنة ١٩٩ هـ وأملى على المصريين مذهبه الجديد، ولم يزل بها إلى أن توفي ودفن بها. (سير أعلام النبلاء ١٠:٥).

صدر الشريعة

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، (المتوفى سنة ٧٤٧ هـ)، صاحب "شرح الوقاية"، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة، كان ذا عناية بتقييد

نفائس جده وجمع فوائده، شرح كتاب "الوقاية"، من تصانيف جده تاج الشريعة وهو أحسن شروحه، ثم اختصر "الوقاية"، وسماه "النقاية"، وألف في الأصول متناً لطيفاً سماه "التنقيح"، ثم صنف شرحاً نفيساً سماه "التوضيح". (الفوائد البهيّة رقم ٢٣٢).

الصدر الشهيد

عمر بن عبد العزيز بن عمر مازه، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (المتوفى سنة ٥٣٦ هـ)، إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، له اليد الطولى في الخلاف في المذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وكان السلطان ومن دونه يعظمونه ويتلقون إشاراته بالقبول، له "الفتاوى الصغرى"، و"الكبرى"، و"شرح أدب القضاء" للخصاف، و"شرح الجامع الصغير". (الفوائد البهيّة رقم ٢٩١).

الطحاوي

أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطَّحَاويّ الأَزْدِيّ، (المتوفى سنة ٣٢١ هـ)، إمام جليل القدر مشهور في الآفاق، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، كان شافعي المذهب وكان يقرأ على المُزَنِي الشافعي – وهو

خاله - فقال له يوماً: "والله لا يجيء منك شيء"، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة، وصار إماماً. فكان يقول: "رحم الله خالي لو كان حياً لكفر عن يمينه"، له تصانيف جليلة معتبرة منها: "أحكام القرآن"، و"معاني الآثار"، و"مشكل الآثار "، و"المختصر"، و"شرح الجامع الكبير" وغير ذلك. (الفوائد البهيّة رقم ٤٨).

فخر الأئمة

أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المشهور بفخر الأئمة المُطَرِّزيّ البخاري. (الجواهر المضية رقم ١٤١٤).

القاضي

أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، صدر الأئمة أبو المعالي البَزْدَوِيّ، (المتوفى سنة ٥٤٢ هـ). تفقه على والده، وسمع من أبي المعين ميمون النَّسَفيّ، ولقى الأكابر، وولي القضاء ببخارى مدة، وكان إماماً فاضلاً مفتياً مناظراً، توفي بسَرَخْس منصرفاً من الحجاز بعد الحج ثم حمل إلى بخارى ودفن فيها. (الفوائد البهيّة رقم ٥٦).

قاضيخان

حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين المعروف بقاضيخان الأُوزْجَنديّ الفَرْغانيّ، (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ)، كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً، عده ابن كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل، وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا: ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، عن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، له "الفتاوى" المشهورة المتداولة، و"شرح الزيادات"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح أدب القضاء" للخصاف، وغير ذلك. (الفوائد البهيّة رقم ١٢٣).

القُدُورِيّ

أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغداديّ القُدُورِيّ، (المتوفى سنة ٤٢٨ هـ)، والقدوري بالضم، قيل: أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدور، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، كان ثقة صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، أخذ الفقه عن محمد بن يحي الجرجاني، عن أحمد الجصاص، عن أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البردعي، عن موسى الرازي، عن

محمد، صنف "المختصر"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"كتاب التجريد" مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل. (الفوائد البهيّة رقم ٤٥).

القُهُسْتَانِيّ

محمد القُهُسْتانيّ، شمس الدين، (المتوفى نحو سنة ٩٥٣ هـ)، فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى، له كتب منها: "جامع الرموز" في شرح "النقاية" مختصر "الوقاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود. (الأعلام ٧:١١).

الكَرْخِيّ

عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)، نسبة إلى "كرخ" قرية بنواحي العراق، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وانتهت له رياسة الحنفية، وقد عدّوه من المجتهدين في المسائل، وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص، وأبو علي أحمد بن محمد الشاشي الفقيه، وأبو حامد أحمد الطبري، وغيرهم، وله: "المختصر"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير". (الفوائد البهيّة رقم ٢٣٠).

محمد بن ابراهيم

محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، نسبة إلى ميدان بفتح الميم وقد تكسر، شيخ كبير عارف بالمذهب، قلَّ ما يوجد مثله في الأعصار، من أقران أبي أحمد نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي. (الفوائد البهيّة رقم ٣٠٩).

محمد

محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله الشيبانيّ، (المتوفى سنة ١٨٩ هـ)، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهراً في العربية والنحو والحساب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة من خلال تصانيفه، قيل: أنه صنف تسعمائة وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية ، منها: "المبسوط" أو "الأصل" وإنما سمي أصلاً لأنه صنفه أولاً، و"الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الكبير"، و"السير الصغير"، و"الزيادات"، وهذه المسماة بظاهر الرواية والأصول. (الفوائد البهيّة رقم ٣٤٣).

المرزوقي: لم نهتد إليه.

منلا خُسْرَوْ

القاضي محمد بن فِرَامُوز الشهير بالمولى خُسْرَوْ، (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ)، كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي من تلامذة سعد الدين التفتازاني، وصار مدرساً في دولة السلطان مراد خان، ثم صار قاضياً للعسكر في زمان سلطنة محمد خان بن مراد خان، ثم أعطاه محمد خان قضاء قسطنطينية، من تصانيفه: "الغرر"، وشرحه "الدرر"، و"مرقاة الوصول"، وشرحه "مرآة الأصول"، وكلها مشتملة على دقائق علمية ومسائل فقهية. (الفوائد البهيّة رقم ٣٩٢).

الميداني = محمد بن ابراهيم.

النسفي

عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفيّ، (المتوفى سنة ٧١٠ هـ)، نسبة إلى نسف بفتحتين، كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده، له تصانيف معتبرة منها: "مدارك

التنزيل" في تفسير القرآن و"الوافي" متن لطيف في الفروع، وشرحه "الكافي"، و"كنز الدقائق" متن مشهور في الفقه، و"المنار" متن في الأصول، وشرحه "كشف الأسرار". (الفوائد البهيّة رقم ٢١٨).

الهندواني = أبو جعفر.

يعقوب باشا

يعقوب بن خضر بن جلال الدين، (المتوفى سنة ٨٩١ هـ)، قاض حنفي تركي، صنف بالعربية، كان مدرساً في بروسة، ثم وُلِّيَ قضاءها إلى أن مات، له: حواش على "شرح الوقاية" لصدر الشريعة، وتعليقات على "المواقف". (الأعلام ٨:١٩٨).

ترجمة الكتب المذكورة

١. **الأصل**: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٧هـ)، وهو في الفروع، ويعرف أيضاً بـ"المبسوط"، سماه به لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره. (كشف الظنون: ١:١٠٧).

٢. **الإسبيجابي**: لأبي النصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، (المتوفى في حدود سنة ٤٨٠ هـ)، شَرَحَ به "مختصر الطحاوي". (كشف الظنون: ٢:١٦٢٧).

٣. **إمداد الفتاح**: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري، (المتوفى سنة ١٠٦٩هـ)، شَرَحَ به كتابه "نور الإيضاح ونجاة الأرواح". (كشف الظنون: ٢:١٩٨٢).

٤. **الإيضاح**: للإمام ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أَمِيرَوَيْه الكرماني، (المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، في الفروع، شَرَحَ به كتابه "التجريد الركني". (كشف الظنون: ١:٣٤٥).

٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجَيْم المصريّ، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، شَرَحَ به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسَفِيِّ، وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة. (كشف الظنون: ٢:١٥١٥).

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، علاء الدين الكاساني، (المتوفى سنة ٥٨٧ هـ)، شَرَحَ به "تحفة الفقهاء" لأبي بكر محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي، ولما أتمه عرضه على المصنف فاستحسنه، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة فقيل: "شرح تحفته وتزوج ابنته". (كشف الظنون: ١:٣٧١).

٧. **التاتارخانية:** الفتاوى التاتارخانية، للإمام الفقيه عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الهندي، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، وهو كتاب في الفتاوى جمع فيه مسائل "المحيط البرهاني"، و"الذخيرة"، و"الفتاوى الخانية"، و"الظهيرية"، و"الخلاصة"، وغيرها، وأشار بجمعه الخان الأعظم تاتارخان، لذلك اشتهر به. (كشف الظنون: ١:٢٦٨).

٨. **تصحيح القدوري**: لقاسم بن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل، (المتوفى سنة ٨٧٩هـ)، وهو على "مختصر القدوري" لأبي الحسين القدوري. (تاريخ الأدب العربي: ٣:٢٧٢).

٩. **التعريفات**: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجُرجانيّ الحنفيّ، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، جمع فيه تعريفات الفنون على الحروف. (كشف الظنون: ١:٤٢٢).

١٠. **تنوير الأبصار وجامع البحار**: لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشيّ الغَزيّ، (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، وهو في الفروع، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه "منح الغفار". (كشف الظنون: ١:٥٠١).

١١. **التوشيح**: لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد ، سراج الدين الغَزْنويّ، (المتوفى سنة ٧٧٣هـ)، وهو شرحه الكبير على "الهداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: ٢:٢٠٣٥).

١٢. **الجوهرة النيرة**: لأبي بكر بن علي بن محمد المعروف بالحداديّ، (المتوفى سنة ٨٠٠هـ)، اختصره من شرحه الكبير "السراج الوهاج"

على "مختصر القدوري". (كشف الظنون: ٢:١٦٣١).

١٣. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد بن أمين عمر الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، ويعرف أيضاً بحاشية ابن عابدين، وهو حاشية على "الدر المختار" للحصكفي، ولهذه الحاشية تكملة مسماة "قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار"، لولده علاء الدين عابدين. (معجم المطبوعات: ١:١٥٢).

١٤. **حاشية منحة الخالق على البحر الرائق**: لمحمد بن أمين عمر الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، شَرَحَ بها كلام ابن نجيم في كتابه "البحر الرائق". (معجم المطبوعات العربية: ١:١٥٤).

١٥. الحجة: فتاوى الحجة، لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد البخاري، (المتوفى سنة ٥٣٦هـ). (كشف الظنون: ٢:١٢٢٢).

١٦. الخانية: الفتاوى الخانية، لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأُوزْجَنديّ الفَرْغانيّ، (المتوفى سنة ٥٩٢هـ)، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي

العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة. (كشف الظنون: ٢:١٢٢٧).

١٧. **خلاصة الفتاوى**: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، (المتوفى سنة ٥٤٢هـ)، ذكر في أولها أنه كتب في هذا الفن "خزانة الواقعات" وكتاب "النصاب" فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب "الخلاصة" جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى. (كشف الظنون: ١:٧١٨).

١٨. **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**: للإمام محمد بن علي بن محمد، علاء الدين الشهير بالحصكفي، (المتوفى سنة ١٠٨٨هـ) وهو شرح "تنوير الأبصار" للتمرتاشيّ. (معجم المطبوعات العربية: ١:٧٧٨).

١٩. **الدراية**: معراج الدراية إلى شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن أحمد ، قوام الدين السِّنْجاريّ الجُخَنْديّ المعروف بالكاكي، (المتوفى سنة ٧٤٩هـ)،شَرَحَ به"الهداية"للمرغينانيّ.(كشف الظنون: ٢:٢٠٣٣).

٢٠. **درر الحكام**: للقاضي محمد بن فِرَامُوز الشهير بمُنلا خُسْرَوْ، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، شَرَحَ به كتابه "غرر الأحكام"، وهو متن متين في الفروع. (كشف الظنون: ٢:١١٩٩).

٢١. **الرضي**: شرح الرضي على كافية بن الحاجب، لمحمد بن الحسن رضيّ الدين الأَسْتَرَابَاذِيّ، (المتوفى سنة ٦٨٦ هـ)، و"الكافية" في النحو لأبي عمر عثمان بن عمر جمال الدين المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي. (كشف الظنون: ٢:١٣٧٠).

٢٢. **الزيلعي**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي محمد عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، شَرَحَ به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسَفِيِّ. (كشف الظنون: ٢:١٥١٥).

٢٣. **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج**: لأبي بكر بن علي بن محمد المعروف بالحداديّ، (المتوفى سنة ٨٠٠هـ)، شَرَحَ به "مختصر القدوريّ" لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوريّ. (كشف الظنون: ٢:١٦٣١).

٢٤. **شرح البزدوي**: أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، (المتوفى سنة ٤٨٢هـ)، وله شروح كثيرة، منها: "كشف الأسرار"، و"الكافي"، و"التقرير". (كشف الظنون: ١:١١٢).

٢٥. **شرح التأويلات**: تأويلات أهل السنة لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى، (المتوفى سنة ٣٣٣هـ)، وله شروح كثيرة. (كشف الظنون: ١:٣٣٥).

٢٦. **شرح التحرير**: التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج الحلبيّ، (المتوفى سنة ٨٧٩هـ) في أصول الفقه، شَرَحَ به "التحرير" للكمال بن الهمام (المتوفى سنة ٨٦١هـ). (كشف الظنون: ١:٣٥٨).

٢٧. **شرح المنية**: حَلْبَة المُجَلِّي شرح مُنْيَة المصلي، لأبي عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج الحلبيّ، (المتوفى سنة ٨٧٩هـ) شَرَحَ به "منية المصلي وغنية المبتدي"، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشغري. (كشف الظنون: ١٨٨٦:٢).

٢٨. **شرح المنية**: غنية المتملي شرح منية المصلي، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (المتوفى سنة ٩٥٧هـ)، شَرَحَ به "منية المصلي وغنية المبتدي"، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشغري. (كشف الظنون: ١٨٨٦:٢).

٢٩. **شرح النقاية**: جامع الرموز وحواشي البحرين، لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخُرَاسانيّ القُهُسْتانيّ، (المتوفى نحو سنة ٩٥٣هـ)، شَرَحَ به "النقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة المحبوبي. (كشف الظنون: ١٩٧١:٢).

٣٠. **شرح الوقاية**: لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة المحبوبي، (المتوفى سنة ٧٤٧هـ)، شَرَحَ به "وقاية الرواية في مسائل الهداية"

لجده محمود برهان الشريعة. (كشف الظنون: ٢:٢٠٢١).

٣١. **الصحاح في اللغة**: لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى سنة ٣٩٣هـ)، وقد اختصره الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، وسماه "مختار الصحاح". (كشف الظنون: ١:١٠٧١-١٠٧٣).

٣٢. **صدر الشريعة** = شرح الوقاية.

٣٣. **الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي**: لأبي البقاء محمد بن أحمد، بهاء الدين المعروف بابن ضياء القرشيّ المكيّ، (المتوفى سنة ٨٥٤هـ)، و"مقدمة الغزنويّ" في الفروع، لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد جمال الدين القادسيّ الغزنويّ. (كشف الظنون: ٢:١٨٠٢).

٣٤. **الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية**: للمولى محمد بير علي المعروف ببركلي، (المتوفى سنة ٩٨١هـ)، في الوعظ. (كشف الظنون: ٢:١١١١).

٣٥. **ظاهر الرواية**: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٧ هـ)، وهي عبارة عن كتب: "المبسوط" (الأصل)، "الجامع الكبير"،

"الجامع الصغير"، "السير الكبير"، "السير الصغير"، "الزيادات"، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي إما متواترة أو مشهورة عنه. (كشف الظنون: ٢:١٢٨٢).

٣٦. **الظهيرية**: الفتاوى الظهيرية، لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، (المتوفى ٦١٩هـ)، جمع فيها من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه. (كشف الظنون: ٢:١٢٢٦).

٣٧. **العناية شرح الهداية**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، شَرَحَ به "الهداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: ٢:٢٠٣٥).

٣٨. **عيون المسائل**: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، (المتوفى سنة ٣٨٣هـ)، في الفروع. (كشف الظنون: ٢:١١٨٧).

٣٩. **غاية البيان ونادرة الأقران**: لأمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة الإتقاني الفارابي العميد، (المتوفى سنة ٧٥٨هـ) شَرَحَ به "الهداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: ٢:٢٠٣٣).

٤٠. **الفتاوى** = الفتاوى الظهيرية.

٤١. **فتح القدير للعاجز الفقير**: للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (المتوفى سنة ٨٧١هـ)، شَرَحَ به "الهداية" إلى كتاب الوكالة، ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المفتى، (المتوفى سنة ٩٨٨هـ)، إلى آخر الكتاب وسماه "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار". (كشف الظنون: ٢:٢٠٣٤).

٤٢. **فيض الغفار في شرح المختار**: للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام، شَرَحَ به "المختار" في الفروع لمحمود بن مودود الموصلي. (كشف الظنون: ٢:١٦٢٢)

٤٣. **القاموس المحيط والقابوس الوسيط**: لأبي عبد الله محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين الشِّيرازيّ الفيروز آبادي، (المتوفى سنة ٨١٧هـ). (كشف الظنون: ٢:١٣٠٦-١٣٠٧).

٤٤. **القدوري**: مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (المتوفى سنة ٤٢٨هـ)، المشهور بـ"مختصر القدوري"، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول

بين الأئمة الأعيان وشهرته تغنى عن البيان، قيل: إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له، ثم ختم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالكاً لدراهم على عدد مسائله. (كشف الظنون ٢:١٦٣١).

٤٥. **القهستاني** = شرح النقاية.

٤٦. **الكافي شرح الوافي**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، (المتوفى سنة ٧١٠هـ)، وهو أصل "كنز الدقائق". (كشف الظنون: ٢:١٩٩٧).

٤٧. **كنز الدقائق**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، لخص فيه "الوافي" بذكر ما عمّ وقوعه، حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات. (كشف الظنون: ٢:١٥١٥).

٤٨. **المبتغى**: لعيسى بن محمد بن إينانج القِرْشَهري الرومي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٣٤هـ)، في فروع الحنفية أتمه سنة ٧٣٤هـ وهو في العبادات والسير والكسب والكراهة والأيمان والصيد والإجارة

والبيع والنكاح والطلاق ختم كل باب بأحاديث من الصحيحين وغيرهما بالرموز. (كشف الظنون: ٢:١٥٧٩).

٤٩. **المبسوط**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، أملاه من خاطره من غير مطالعة وهو في السجن بأوزجند، جمع فيه كتب ظاهر الرواية الست. (كشف الظنون: ٢:١٥٨٠).

٥٠. **المجتبى**: للإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي، (المتوفى سنة ٥٨هـ)، شرح به "مختصر القدوري". (تاريخ الأدب العربي: ٣:٢٧١).

٥١. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، (المتوفى سنة ٦١٦هـ)، جمع فيه مسائل ظاهر الرواية، وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات. (كشف الظنون: ٢:١٦١٩).

٥٢. **محيط السرخسي**: ويقال له "المحيط الرضوي"، لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخسي، (المتوفى سنة ٥٤٤هـ)، جمع فيه

مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها من "المبسوط" و"النوادر"، ومسائل "الجامع"، وسماه محيطاً لشموله على مسائل الكتب وفوائدها. (كشف الظنون: ٢:١٦٢٠).

٥٣. **المختار**: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين الموصلي، (المتوفى سنة ٦٨٣هـ)، في الفروع، وقد شرحه وسماه "الاختيار لتعليل المختار". (كشف الظنون: ٢:١٦٢٢).

٥٤. **معراج الدراية** = دراية.

٥٥. **المغرب في ترتيب المعرب**: كلاهما لأبي الفتح وأبي المظفر ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، برهان الدين المطرّزي الخوارزمي الحنفي، (المتوفى سنة ٦١٠هـ) في لغة الفقه. (كشف الظنون: ٢:١٧٤٧).

٥٦. **مفتاح العلوم**: لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، سراج الدين السَّكَّاكي الخُوارزميّ، (المتوفى سنة ٦٢٦هـ)، جمعه على ثلاثة أقسام، الأول: علم الصرف، الثاني: علم النحو، الثالث: علم المعاني والبيان. (كشف الظنون: ٢:١٧٦٢).

٥٧. **مقصد الطالب**: لم نهتد إليه.

٥٨. **نصاب الفقيه**: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، (المتوفى سنة ٥٤٢هـ)، اختصر منه كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى. (كشف الظنون: ٢:١٩٥٤).

٥٩. **النهاية شرح الهداية**: لحسين بن علي، حسام الدين المعروف بالسغناقي، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، وهو أول شرح على "الهداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: ٢:٢٠٣٢).

٦٠. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: لعمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ١٠٠٥هـ)، شَرَحَ به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسَفِيِّ. (كشف الظنون: ٢:١٥١٦).

٦١. **الهداية شرح بداية المبتدي**: كلاهما لأبي الحسن علي بن أبي بكر، برهان الدين الفرغاني المرغيناني، (المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له سماه "بداية المبتدي". (كشف الظنون: ٢:٢٠٣١).

٦٢. **وقاية الرواية في مسائل الهداية**: لمحمود بن عبيد الله، برهان الشريعة المحبوبي، (المتوفى في حدود سنة ٦٧٣هـ)، متن مشهور

اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ والشرح، صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني. (كشف الظنون: ٢:٢٠٢٠).

مراجع التحقيق

أولاً : المخطوطات

١. زاد المتزوجين شرح ذخر المتأهلين: لنقيب زاده عبد القادر بن يوسف بن سنان، (المتوفى سنة ١١٠٧هـ)، نسخة المكتبة السليمانية بإستانبول، تحت الرقم ١٩٣.

٢. ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين: لإسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي، (المتوفى سنة ١١٠٠هـ)، نسخة المكتبة السليمانية بإستانبول، تحت الرقم ٢٠٥٥.

٣. شرح ذخر المتأهلين: لمحمد بن ولي بن رسول القيرشهري ثم الأزميري، (المتوفى سنة ١١٦٥هـ)، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت الرقم ٩٤٣٧.

ثانياً: المطبوعات

١. **الإمام البركوي وجهوده في اللغة العربية**: للدكتور أحمد طوران أرسلان، إستانبول، سخاء للنشر، ١٤١٢/ ١٩٩٢.

٢. **ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي**: للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دمشق، دار البشائر، ١٤٢٢/ ٢٠٠١، [١-٢].

٣. **الأصل (المبسوط)**: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٩هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٠/ ١٩٩٠، [١-٥].

٤. **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، (المتوفى سنة ١٣٩٦هـ)، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٥ / ١٩٩٥ [١-٨].

٥. **امتحان الأذكياء شرح لب الألباب**: لمحمد بن بير علي البركوي، (المتوفى سنة ٩٨١ هـ)، تحقيق ودراسة طارق مختار المليجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم النحو والصرف والعروض، ١٤١٠/ ١٩٨٩.

٦. **إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**: لحسن بن عمار

بن علي الشرنبلالي، (المتوفى سنة ١٠٦٩هـ)، تحقيق بشار بكر عرابي، دمشق، د.ن، د.ت.

٧. **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**: لزين الدين ابن نجيم، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣/١٤١٣، [١-٧].

٨. **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧/١٤١٧، [١-٦].

٩. **تاريخ الأدب العربي**: لكارل بروكلمان، (المتوفى سنة ١٣٧٥هـ)، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار، قم، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، [١-٦].

١٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، تصوير من نسخة الطبعة الأولى للمطبعة الأميرية (١٨٩٢/١٣١٣)، [١-٥].

١١. **التّعريفات**: للسيد الشريف الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦هـ)،

تحقيق د.عبد الرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

١٢. **التعليقات السنية على الفوائد البهية**: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، (المتوفى سنة ١٣٠٣هـ)، اعتنى به أحمد الزعبي، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٨/ ١٩٩٨، مطبوع على هامش الفوائد البهية.

١٣. **التقرير والتحبير**: لابن أمير حاج الحلبي (المتوفى سنة ٨٧٩هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١٩٩٩، [١-٣].

١٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤/ ١٩٦٤، [١-٤].

١٥. **جامع الرموز وحواشي البحرين**: لشمس الدين محمد بن حسام الدين القُهُسْتانيّ، (المتوفى نحو سنة ٩٥٣هـ)، تصوير من الطبعة التركية، ١٢٩٩/١٨٧٩، [١-٢].

١٦. **الجامع الصحيح**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، [١-٥].

١٧. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لأبي الوفاء محي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي، (المتوفى سنة ٦٩٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣/ ١٩٩٣، [١-٥].

١٨. **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**: لأبي بكر علي بن محمد الحدادي اليمني، (المتوفى سنة ٨٠٠هـ)، تصوير من الطبعة التركية، د.ت، [١-٢].

١٩. **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار**: لمحمد علاء الدين بن عابدين، (المتوفى سنة ١٣٠٦هـ)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤/ ١٩٨٤، [١-٢].

٢٠. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (المتوفى سنة ١٢٣١ هـ)، إستانبول، دار الأداء للنشر والتوزيع، د.ت.

٢١. **خزانة الفقه**: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى سنة ٣٨٣هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الناهي، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٨٥/ ١٩٦٥.

٢٢. **خلاصة الفتاوى**: لطاهر بن عبد الرشيد البخاري، (المتوفى سنة

٥٤٢هـ)، لاهور، مكتبة رشيدية، د.ت، [١-٤].

٢٣. **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**: لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خُسْرَوْ، (المتوفى سنة ٥٨٨هـ)، إستانبول، فضيلة للنشر والتجارة، د.ت، [١-٢].

٢٤. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، (المتوفى سنة ١٠٨٨هـ)، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح الفرفور، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دمشق، دار الثقافة والتراث، ١٤١٢/ ٢٠٠٠، [١-١٣] لم يستكمل بعد.

٢٥. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: لمحمد أمين عمر الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح الفرفور، دمشق، دار الثقافة والتراث، ١٤١٢/ ٢٠٠٠ ، [١-١٣] لم يستكمل بعد.

٢٦. **السنن**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ت، [١-٤].

٢٧. **سير أعلام النبلاء**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (المتوفى سنة ٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣/ ١٩٩٣، [١-٢٣].

٢٨. **شرح الرضي على الكافية**: لرضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي، (المتوفى سنة ٦٨٦هـ)، تحقيق يوسف حسن عمر، طهران، مؤسسة الصادق، ١٣٩٨/ ١٩٧٨، [١-٤].

٢٩. **شرح العناية**: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩/ ١٩٧٠، [١-١٠]، مطبوع مع فتح القدير.

٣٠. **شرح فتح القدير**: لكمال الدين ابن الهمام (المتوفى سنة ٦٨١هـ)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩/ ١٩٧٠، [١-١٠].

٣١. **شرح الهداية**: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (المتوفى سنة ١٣٠٣هـ)، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، ١٤١٧/ ١٩٩٦، [١-٨].

٣٢. **شرح الوقاية**: لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة (المتوفى سنة ٧٤٧هـ)، مطبوع على هامش كشف الحقائق شرح كنز

الدقائق، القاهرة، المطبعة الأدبية، ١٣١٨/ ١٨٩٧.

٣٣. **الصحاح**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى سنة ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤١٠/ ١٩٩٠، [١-٦].

٣٤. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، (المتوفى سنة ١٠٠٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ١٤٠٣/ ١٩٨٣، [١-٤].

٣٥. **العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم**: لعلي بن لالي بالي بن محمد المعروف بمَنْق، (المتوفى سنة ٩٩٢هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٥/ ١٩٧٥، مطبوع مع الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية.

٣٦. **عيون المسائل**: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى سنة ٣٨٣هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الناهي، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٨٥/ ١٩٦٥.

٣٧. **غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلبي كبير)**: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (المتوفى سنة ٩٥٧ هـ)، إستانبول، دار سعادات، د.ت.

٣٨. **الفتاوى التّاتارخانيّة**: لعالم بن العلاء الأنصاري (المتوفى سنة ٧٨٦هـ)، تحقيق القاضي سجاد حسين، كراتشي، إدارة القرآن و العلوم الاسلامية، ١٤١١/ ١٩٩٠، [١-٥].

٣٩. **الفتاوى الخانية**: لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان، (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ)، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، بيروت، دار صادر، ١٤١١/ ١٩٩١، [١-٥].

٤٠. **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**: لخير الدين الرملي، (المتوفى سنة ١٠٨١هـ)، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥/ ١٩٧٤، [١-٢].

٤١. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، (المتوفى سنة ١٣٠٣هـ)، اعتنى به أحمد الزعبي، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٨/١٩٩٨.

٤٢. **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،

(المتوفى سنة ٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

٤٣. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، (المتوفى سنة ١٠٦٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣/ ١٩٩٢، [١-٢].

٤٤. **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤/ ١٩٩٤، [١-٣٠].

٤٥. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، (المتوفى سنة ٦١٦هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣، [١-١١].

٤٦. **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ)، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤٠٨/ ١٩٨٧.

٤٧. **المستدرك على الصحيحين**: لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١/ ١٩٩٠، [١-٤].

٤٨. **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: ليوسف إليان سركيس، (المتوفى سنة ١٣٥١هـ)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت، [١-٢].

٤٩. **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية - الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، إستانبول، دار الدعوة، ١٩٨٩/١٤١٠.

٥٠. **المغرب في ترتيب المعرب**: لأبي الفتح ناصر الدين المطّرزي (المتوفى سنة ٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٩/١٤٢٠.

٥١. **منحة الخالق على البحر الرائق**: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ)، مطبوع على هامش البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣/١٤١٣، [١-٧].

٥٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١/١٤٢٢، [١-٢].

٥٣. **نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد**: لعبد الغني بن اسماعيل النابلسي (المتوفى سنة ١١٤٣هـ)، تحقيق عبد الرزاق الحلبي، دبي،

مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤١٤/ ١٩٩٤.

٥٤. **النّهرالفائق شرح كنز الدّقائق**: لسراج الدين ابن نجيم (المتوفى سنة ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢/ ٢٠٠٢،[١-٣].

٥٥. **الهداية شرح بداية المبتدي**: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى ٥٩٣هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم، د.ت،[١-٢].

فهرس الموضوعات

رسالة ذخر المتأهلين ٦١-٩٦

رسالة منهل الواردين ٩٧-٢٩٩